



الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقتها بفروق الهمسقي

تحقيق ودراسة
محمود سلامة الغرياني

سلسلة
الدراسات
الفقهية

١٢



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨، فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩، ص ب: ٢٥١٧١

الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

سلسلة
الدراسات الفقهية
(١٢)



دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي

الفروق الفقهية

للقاضي عبد الوهاب البغادي
وعلاقتها بفروق الدمشقي

تحقيق ودراسة

محمود سلامة الغرياني

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

نستفتح بالذي هو خير، حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى وبعد :

فيسعد دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - وهي تسعى في سبيل إنجاز مهامها، وتحقيق ما تقتضيه غاياتها - أن تجمع أهل الاختصاص والنظر من سائر التخصصات والفنون، في مؤتمر علمي جامع عن "القاضي عبد الوهاب البغدادي - شيخ المالكية بمدرسة العراق" وذلك في الفترة من (١٣-١٩) محرم ١٤٢٤هـ، الموافق (١٦-٢٢) مارس ٢٠٠٣م.

ولا يخفى على القارئ الكريم تلك المكانة الرفيعة التي نالها القاضي عبد الوهاب البغدادي في مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى، مما شكل دافعاً كبيراً من بين دوافع تصحيح العزم لعقد هذا المؤتمر العلمي الأول للدار .

كيف، وقد تواردت النقول عن مكانته وتواترت، ومن بينها ما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني، وهو يعبر عن إعجابه بحذاقة أبي عمران الفاسي: «لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب لاجتمع علم مالك، أنت تحفظه، وهو ينصره». بل لقد تخطت الإشادة به حدود المذهب المالكي وأعلامه إلى خارج مذهبه، فهذا ابن حزم يقول: «لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي». ويكفي ما أثبتته صاحب معالم الإيمان إذ قال: «لولا الشيخان، والمحمدان، والقاضيان، لذهب المذهب المالكي»... ويريد بالقاضيين ابن القصار وعبد الوهاب .

وقد ناهز عدد تأليفه أربعة وعشرين مصنفاً، وتنوعت في فنونها ومجالاتها، وفيها يقول القاضي عياض: «ألف القاضي عبد الوهاب البغدادي في المذهب والخلاف والأصول تأليف بديعة مفيدة».

والناظر في تنوعها يدرك سعة مدارك القاضي، إذ قد جال بفكره فيها أصولاً، وفقهاً، وعقائد، وعلم نظائر وخلاف، وقواعد كلية، وغيرها من الفنون.

وقد نالت كتبه شهرة في المذهب المالكي وأعلامه شرقاً وغرباً، وهو بهذا يعد الحلقة الواصلة والجذع الرابط بين أصول المذهب وفروعه، ولا أدل على ذلك من شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني التي تعد من مصنفات المدرسة القيروانية.

وقد رأت الدار واللجان التنظيمية في هذا المؤتمر فرصة لإخراج أعمال علمية لها وثيق الصلة بـ «القاضي عبد الوهاب البغدادي ومدرسته البغدادية» على أنها قد سارت فيها سيرها في سائر مطبوعاتها، تقويماً وتحكيمياً وتصحيحاً، والكتب هي:

* كتاب الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقته بفروق دمشق، تحقيق الأستاذ محمود سلامة الغرياني، وهو كتابنا هذا.

* كتاب الفروق للقاضي عبد الوهاب، تحقيق الأستاذ جلال علي القذافي.

* القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب، للدكتور محمد الروكي.

* المدرسة البغدادية للمذهب المالكي، للدكتور محمد العلمي .

* شرح القاضي عبد الوهاب البغدادي لمقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة، تحقيق ودراسة للأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف . وقد قابل أصله على المحقق ووثق نصوصه مساعد باحث محمد عبد العزيز المهدي .

* رسالتان في بيان الأحكام الخمسة التي تعتري أفعال المكلفين للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دراسة وتحقيق الدكتور إدريس الفاسي .

* القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف، للدكتور محمد بن المدني الشنتوف .

* القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في آثار القدماء والمُحدَثين - دراسة وثائقية، جمع وتحقيق ودراسة الدكتور عبد الحكيم الأنيس .

* أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي جمعاً وتوثيقاً ودراسة، للدكتور عبد المحسن بن محمد الريس .

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى، التي ترعى العلم، وتشيد نهضته، وتحيي تراثه، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام، وعلى رأسها **صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة، وتبرز محاسن الإسلام فيما سطره

الأوائل، وفيما يمتد من ثماره مما تجود به القرائح، في شتى مجالات البحوث الإسلامية والدراسات الجادة التي تعالج قضايا العصر، وتؤصل أسس المعرفة، على مفاهيم الإسلام السمحة؛ عقيدة، وشريعة، وآداباً، وأخلاقاً، ومناهج حياة، مستلهمة الأدب القرآني في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّلْهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ﴾ .

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة، راعي هذا المؤتمر العلمي الأول للدار، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي وزير الدفاع.

سائلين الله العون والسداد، والهداية والتوفيق، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب، وأن يتواصل هذا العطاء من حسن إلى حسن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دارالبحوث

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن اتبع هداه.

وبعد:

فهذا كتاب الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي، أقدمه
اليوم في هذه الصورة محققاً على نسخة خطية وحيدة، تفردت بنسبة
هذه الفروق للقاضي عبد الوهاب البغدادي تصریحاً؛ ليكون تصحيحاً
لخطأ توثيقي غريب، كاد يؤدي إلى إزاحة هذا الجزء من تراث القاضي
عبد الوهاب عن النشر والظهور، وأعتقد أن هذا الأوان مناسب لتقديم
هذا النص، من حيث العناية التي يحظى بها اليوم القاضي عبد الوهاب
البغدادي وفقهه، وتراثه، ومن حيث النشر الفعلي لأمته كتب
القاضي عبد الوهاب، وإن لم تنشر جميعها، الأمر الذي يساعد على
توثيق نسبة الكتاب، ومقارنة مسائله بما ثبت في المؤلفات الأخرى.

وإذا كان هناك من داعٍ لنشر هذا الكتاب منسوباً لمؤلفه، رغم
نشر نصف مادته _ أو أكثر قليلاً _ منسوبة لتلميذه الدمشقي^(١)،
فهو إعادة الفضل لأهله، وإسهام في تكوين الصورة الكاملة لهذا

(١) انظر فقرة: الحصر العددي للفروق، في القسم الدراسي لهذا الكتاب.

الفقيه، الذي يتضح لنا يوماً بعد يوم دقة التعبير القائل «لولا الشيخان والحمدان والقاضيان لذهب المذهب المالكي»^(١)، ويُعدُّ نظر أبي بكر الباقلاني، إذ قال للقاضي عبد الوهاب، ولأبي عمران الفاسي «لو رآكما مالك لَسُرَّ بكما»^(٢).

منهج التحقيق

قسمت العمل في هذا الكتاب إلى قسمين:

الأول: قسم دراسي، وهو ينقسم إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: خصصته لدراسة الكتاب، وتوثيق نسبه إلى

القاضي عبد الوهاب، ومناقشة الظروف التي أحاطت بالمخطوطة، وأدت إلى إهمالها حتى هذا الوقت.

أما المبحث الثاني: فهو خاص للتعريف بالقاضي عبد الوهاب،

وجهدته في إثراء الفقه المالكي، وأثر فروقه فيمن بعده من المؤلفين في هذا المجال؛ وذلك من أجل تحقيق الربط بين فروق هذا الكتاب، وغيره من كتب الفروق في المذهب، خصوصاً تلك التي اعتمدت اعتماداً

(١) مقدمة تحقيق المعونة ٥٩/١، نقلاً عن الديباج ٦٥/١، وترتيب المدارك ٥٣/١.

(٢) مقدمة تحقيق المعونة ٣٤/١، نقلاً عن الديباج ٣٣٨/٢، وترتيب المدارك ٢٤٦/٧.

كبيراً في كتابتها على فروق القاضي عبد الوهاب، وهي فروق أبي الفضل مسلم الدمشقي، وفروق أحمد الونشريسي.

القسم الثاني: قسم تحقيقي، يتم فيه إيراد النص الكامل لفروق القاضي عبد الوهاب، كما حفظتها المخطوطة، مع الاستعانة في ذلك بالأعمال المعتمدة على هذه الفروق، والتي تورد النصوص كاملة، وهي: الفروق الفقهية للدمشقي، وعدة البروق.

وقد حرصت في هذا القسم على إخراج الكتاب إخراجاً علمياً صحيحاً، وقد استدعى ذلك:

- حسن قراءة النص، والاستفادة من النص المطبوع لأبي الفضل الدمشقي والونشريسي، من حيث كونه يوفر قراءة متكاملة للنص.
- كتابة النص وفق القواعد الكتابية الحديثة.
- تدعيم النص المحقق بما يكمله ويزيد توثيقه من تخریجات، وعلى الأخص إبراز التوارد الواضح بينه وبين كتب القاضي عبد الوهاب الفقهية الأخرى.
- الإحالة في الفروق التي نقلها عنه الدمشقي، أو الونشريسي على أرقام الفروق في تلك المؤلفات.
- فهرسة المسائل التي فرق المؤلف بينها، بما يسهل الرجوع إليها بيسر وسهولة.

القسم الدراسي

المبحث الأول: نسبة الكتاب وأهمية المخطوطة

المطلب الأول: مخطوطة الفروق للقاضي عبد الوهاب

العثور على المخطوطة:

لقد كان من آثار الاهتمام الواضح في هذه الآونة الأخيرة بالقاضي عبد الوهاب وتراثه، أن توجهت أنظار الباحثين إلى الاطلاع على بعض ما حقق من تراثه، وعلى جهود المحققين في هذا المجال؛ لمعرفة الدرجة التي وصل إليها نشر تراثه، وهل بقي من تراثه الكثير خافياً عن الأنظار؟ وما لاحظته عند جميع محققي تراث القاضي عبد الوهاب أنهم عند تعداد تراث هذا العالم الجليل يذكرون كتابه الفروق ضمن ما فقد من تراثه، وإن كانوا يشيرون عند ذكر تلاميذه إلى أن منهم من ألف في الفروق، وهو مسلم الدمشقي، الذي وقع تحقيق فروقه من قبل أستاذين جليلين متقنين هما: د. محمد أبو الأجفان، ود. حمزة أبو فارس، وعند مراجعة ما كتبه هذان المحققان اتضح أيضاً أنهما لا يعرفان لفروق القاضي عبد الوهاب مكاناً يوجد فيه، وهو نفس الموقف الذي اتخذته د. حمزة أبو فارس عند تحقيقه فروق الونشريسي.

إلا أن ما كنت قد اطلعت عليه _ من فهرس مخطوطات مركز دراسات جهاد الليبيين _ هو وجود مخطوطة بعنوان «فروق

عبد الوهاب»، وأنها توجد ضمن مخطوطات المركز، برقم: ٥٨٨، ضمن مجموع، أوله كتاب معين الحكام لابن عبد الرفيح، ولا يوجد لهذه المخطوطة أي ذكر عند محققي تراث القاضي عبد الوهاب، أو تراث تلميذه.

وقد أثار هذا الأمر استغراباً، أدى بي إلى أن أسعى في سبيل تحصيل هذه المخطوطة والإطلاع عليها، والغريب في الأمر أن أجدها مخطوطة متكاملة واضحة الخط، كاملة الصفحات، بها صفحة العنوان، وبها صفحة النهاية، وجميع ذلك بخط واحد، على نفس الدرجة من الوضوح، وهي تقطع بنسبتها إلى القاضي عبد الوهاب.

وعلى هذا الأساس بدأت بنسخ المخطوطة؛ للإطلاع على مضمونها، وفهم أسلوبها، ولحالة التعرف على توافق قضاياها ومسائلها مع مسائل القاضي عبد الوهاب في كتبه، أو مع فروق الدمشقي، تلميذ المؤلف، وقد كانت المقارنات في ذلك الاتجاه مؤيدة لتصحيح وتأكيد نسبة هذه الفروق للقاضي رحمه الله.

وقد قمت بمقارنات مبدئية بين فروق الدمشقي وفروق هذه المخطوطة، فوجدت تطابقاً كاملاً في قدر كبير جداً من الفروق، وهو ما حتم ضرورة دراسة فروق الدمشقي، بمنظارين:

الأول: منظور الناسخ الذي يحتاج إلى نسخ تدعمه في قراءة

النص، وقد كانت فروق الدمشقي في هذه الناحية في غاية العون والمساعدة.

الثاني: منظار المحقق المتشكك المتسائل، ذلك أن توافقاً من هذا النوع لا يمكن إلا أن يكون نقلاً، والنقل من غير تصريح واضح به يؤثر على المصدقية العلمية للمؤلف. ويحتاج الأمر في هذه الحالة إلى التوسع في فهم فروق الدمشقي، ومصادره وتكوينه العلمي، وهو ما حدا بي إلى تتبع كتاب فروق الدمشقي، وخصوصاً القسم الدراسي الذي وضعه الأستاذان المحققان؛ لمعرفة سيرة المؤلف، وما قيل حوله، ولمعرفة نسخ الكتاب، وما تحمله من فروقات قد تكون ذات دلالة.

ومن نتائج ذلك البحث أنني وجدت تحقيق كتاب الدمشقي قد اعتمد على هذه المخطوطة التي بين أيدينا للقاضي عبد الوهاب، ناسباً إياها للدمشقي، ومعتبراً إياها نسخة من النسخ المعتمدة للتحقيق، وإن كان يجعلها في آخر النسخ، ولا يلاحظ القارئ اهتماماً واضحاً بهذه النسخة من المحققين، مقارنة بنسخة الأصل والنسخة (ر).

وكان هذا أمراً غريباً: أن تضاف مخطوطة واضحة النسبة، ظاهرة التصريح باسم القاضي إلى مؤلف آخر، هو تلميذ للقاضي، وموصوف بعظيم اتباعه له، حتى سمي «غلام عبد الوهاب»، الأمر الذي كان يفترض أن يثير التساؤل، إن لم يكن هذا التصريح كافياً للجزم بنسبة

الكتاب للمؤلف المذكور على النسخة. وقد كان اطلاع المحققين على هذه النسخة يقتضي أن يتجها إلى تحقيق كتاب الدمشقي، مع الإشارة إلى مخطوطة القاضي عبد الوهاب، أو أن تعطى أسس منطقية لاستبعاد النسبة عن المؤلف المذكور في المخطوطة، وإلحاقها بمؤلف آخر.

ولكن الأمر لم يسر على هذا النحو، مما أسفر عنه ضياع المخطوط، وغياب أثرها في إثبات تراث القاضي عبد الوهاب، وهو أمر رأيت أنه كاف للبدء في عمل تحقيقي، يكون هدفه استجلاء كتاب الفروق للقاضي عبد الوهاب.

وهذا العرض للموضوع أردت به إقناع القارئ بأن مخطوطة مركز الجهاد (الأوقاف سابقاً) قاطعة النسبة للقاضي، وأن تحقيق فروق الدمشقي اعتمد خطأ على مخطوطة ليست للدمشقي، بل إن تحقيق فروق الدمشقي لم يلتفت إلى هذه المخطوطة، إلا فيما وافقت فيه باقي النسخ، أما ما تفردت به من فروق فلم تذكر، رغم عدّ المحققين لها نسخة من نسخ الدمشقي^(١).

وإذا كان هذا التصحيح يفتح الباب أمام كتاب مغمور من كتب القاضي عبد الوهاب للنشر، فإنه يفتح باباً أكبر من التساؤل عن مدى

(١) يؤكد ذلك وجود ٥٤ فرقاً في النسخة (ط) لم تذكر ضمن فروق الدمشقي.

دور الدمشقي في الفروق التي تنسب إليه، مما لم يوجد في هذه المخطوطة، وهل هي نسخ أخرى من فروق القاضي عبد الوهاب^(١)؟

وصف المخطوطة:

هي نسخة ضمن مجموع أوله كتاب معين الحكام لابن عبد الرفيق، ونسخته في غاية الجودة، وليست هي لنفس ناسخ الفروق، ويلي معين الحكام فروق القاضي عبد الوهاب بخط مستقل، يليها مخطوط فيه مجموعة فتاوى لفقهاء من مختلف المذاهب.

كتبت مخطوطة الفروق بخط واضح، ولا زال حالتها جيدة، وناسخها هو: الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى المغربي الموحد، وقد كتب تاريخ النسخ بطريقة معقدة استعصت على فهمي، وعلى محققي الفروق الفقهية للدمشقي^(٢)، إلا أن التمليكات الواضحة على صفحة الغلاف الأولى للمجموع يعود أقدمها إلى ٩٣٨هـ.

تقع هذه النسخة في ٢٤ ورقة، عدد الأسطر ١٩ سطرًا.

والملاحظ على هذه النسخة _ رغم جودة خط ناسخها _ أنها لا

(١) انظر ما يأتي حول أثر فروق القاضي عبد الوهاب في فروق الدمشقي.

(٢) انظر وصف هذه المخطوطة في الفروق الفقهية للدمشقي _ القسم الدراسي ٤٩.

تخلو من التصحيقات والأخطاء، التي لا شك أن تحقيق كتاب الفروق
الفقهية وعدة البروق كان لهما أبلغ الأثر في حسن قراءة المخطوطة.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى القاضي عبد الوهاب

لا شك أن من أهم ما يقع على عاتق محقق كتاب تراثي من أعباء
هو تأكيد نسبة الكتاب المحقق إلى المؤلف المنسوب إليه، وإذا كان هذا
الأمر سهلاً في أحيان كثيرة؛ لوجود التصريح من المؤلفين، أو من
النساخ باسم المؤلف، إلا أنه قد يكون في غاية الصعوبة، خصوصاً
حين تكون الأعمال العلمية حول موضوعه متقاربة.

والمخطوط الذي بين أيدينا ربما كان من النوع الأول السهل
النسبة، لو لم يطلع الباحثون على كتاب التلميذ [مسلم الدمشقي]
أولاً، وتنطبع في أذهانهم صورة معينة عن علم مؤلفه، ودرجته في
المذهب.

أسباب سهولة تصحيح نسبة المخطوط للقاضي عبد الوهاب:

١ _ النص الموثوق الواضح على صفحة الغلاف من المخطوطة
بأن هذا الكتاب هو «الفروق» للقاضي عبد الوهاب، والعنوان بخط
الناسخ، وبنفس الدواة المستعملة في كتابة النص.

٢ _ في آخر صفحة من المخطوطة قام أحد المالكين [الظاهر لي

أنه قطب الدين بن علاء الدين الحنفي^(١)، الذي ملك النسخة عام ٩٧٩هـ، وكتب ذلك بخطه^(٢) في الجهة اليسرى من صفحة عنوان الكتاب الأول في المجموع، وهو معين الحكام] بكتابة أبيات للقاضي عبد الوهاب، ذاكرًا مصدر تلك الأبيات، وهو وفيات الأعيان، لابن خلكان، وهذا يؤكد الثقة في نسبة الكتاب للمؤلف المكتوب اسمه على صفحة الغلاف.

٣ _ التصريح بذكر المؤلف في عدد كبير من فروق الكتاب، وخصوصاً الفرق الأول، والثاني، والرابع، وكثيرة هي الفروق التي تبدأ بجملة «قال القاضي».

٤ _ ثبوت تأليف القاضي عبد الوهاب لكتاب الفروق، وهذا الأمر قد أثبتّه أولاً تلميذه أبو الفضل مسلم الدمشقي، إذ قال في مقدمة كتابه: «وقد كان القاضي _ رحمه الله تعالى _ حدثني أنه عمل

(١) انظر قطب الدين محمد بن علاء الدين الحنفي، ت سنة ثمان وثمانين وتسعمائة، أو سنة تسعين وتسعمائة، كشف الظنون ١/٥٧٦، ٢/١٠٩٨، فهرس الفهارس والأثبات ٣/١٣٨.

(٢) انظر صورة الورقة الأولى من المجموع، التي عليها عنوان «معين الحكام» في آخر القسم الدراسي، مع ملاحظة تملك قطب الدين المذكور.

كتاباً، وسماه بالجموع والفروق، وأنه تلف له، ولم يعمل غيره»^(١)، كما نسبه إليه ابن فرحون في الديباج المذهب^(٢) بقوله عند تعداد مؤلفاته: «وكتاب الفروق في مسائل الفقه».

وما قاله الدمشقي _ في مقدمة كتابه من حوار دار بينه وبين شيخه، الذي قال له: إنه ألف كتاباً في الفروق، وتلف له، ولم يعمل غيره _ لا يقف عائناً أمام قبول نسبة الكتاب للقاضي عبد الوهاب؛ لأسباب عديدة، منها:

أ _ أن ما قاله الدمشقي يعد من الشهادة للنفس؛ إذ في قبول هذه الشهادة رد للتهمة التي قد توجه إليه بالانتحال.

ب _ كما أنه يعد شهادة بالنفي على شيء غير ممكن العموم فيه، فالقاضي عبد الوهاب بعد إخباره تلميذه بضياع الكتاب، بقي

(١) الفروق الفقهية، للدمشقي ٦٦.

(٢) الديباج المذهب ١٦٠، ورغم أنني لم أجد القاضي عياض قد ذكر هذا الكتاب في مداركه، في النسختين المطبوعتين، إلا أنني أتوقع أن يكون الكتاب المذكور باسم «المروزي» ضمن مؤلفات القاضي عبد الوهاب في المدارك هو تصحيف لكتاب «الفروق»، ولا يسعنا التأكد من ذلك إلا بمراجعة الأصول الخطية للمدارك، ذلك أن تصحيفات بالغة أصابت النص المطبوع، وأفقدت الباحثين التسليم بما يثبت فيه من قراءة للنص.

فترة من الزمن على قيد الحياة، وقد يكون بقي في بغداد إثرها مدة طويلة، وبعد مغادرته بغداد بقي شهوراً عديدة في دمشق، ثم ظل بعض الوقت كذلك في مصر، وقد جلس للتحديث والتدريس في مصر^(١)، فلعله أعاد تأليفه في أي مرحلة من تلك المراحل، أو لعله وقع العثور عليه _ بعد ذلك الحديث _ من قبل القاضي نفسه، أو من قبل تلاميذه من بعده، ولدينا في التراث أخبار كثيرة عن كتب مفقودة في حياة مؤلفيها، تم العثور عليها فيما بعد^(٢)، أو أعاد مؤلفوها كتابتها^(٣)، خصوصاً وأن ابن فرحون أثبت نسبة الكتاب للقاضي، كما أن بعض الفقهاء نقل عن الفروق للقاضي عبد الوهاب.

٥ _ التوافق بين مسائل الفروق وبين ما كتبه القاضي عبد الوهاب من موضوعات، فقد قمت بمقارنة موضوعات الفروق

(١) في فهرسة ابن خير ٢٤٤ أن مهدي بن قاسم بن غلبون حدثه القاضي عبد الوهاب ببعض مؤلفاته في منزله في محرم ٤٢١هـ.

(٢) انظر نموذجاً لذلك: كشف الظنون ١/٨٥٣، وقد كان المؤلفون معتادين على تكرار إملاء كتبهم على طلابهم، انظر نماذج من ذلك في: تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث، د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، ص ٧٤.

(٣) انظر قول النشرسي إنه قد فقد النسخة الأولى من كتابه عدة البروق، وأعاد تأليفها: عدة البروق ٧٩.

بمسائل القاضي عبد الوهاب في فروقه، ولاحظت وجود دلالات واضحة على أن كاتب مسائل المعونة، والتلقين، والإشراف هو نفسه كاتب هذه الفروق.

ومن نماذج تلك الاتفاقات:

● ورد في الفروق للقاضي عبد الوهاب: «قال مالك: يجوز أن تقرأ الحائض ما شاءت من القرآن، ولا يجوز ذلك للجنب، والحدث الموجود بهما موجب لغسل جميع البدن. الفرق بينهما: أن الأصول مبنية على أن الضرورات تبيح ما لا يبيح غيرها، ألا ترى أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ثم كتب إليهم به، فالضرورة داعية للحائض إلى قراءة القرآن» الفرق رقم [٥].

وفي المعونة استدل لجواز قراءة الجنب اليسير من القرآن بقوله: «ألا ترى أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ثم كتب إليهم...»^(١).

● ورد في الفروق للقاضي عبد الوهاب: «قال أبو محمد عبد الوهاب: يجوز تفريق النية على أعضاء الوضوء عند بعض

(١) المعونة ١/١٦٣.

أصحابنا، ولا يجوز تفريق النية على أركان الصلاة، وكلاهما عبادة تبطل بالحدث» الفرق رقم: [٦].

وفي المعونة: مع اختلاف مورد البحث «... ولأنها عبادة تبطل بالحدث»^(١).

● ورد في الفروق للقاضي عبد الوهاب: «ولا يمسح على الخفين إلا من لبسهما بعد كمال طهارة، ويمسح على الجبائر والعصائب وإن لبسهما على غير وضوء، والجميع حائل دون عضو. الفرق بينهما أن الجبائر والعصائب شدهما ليس بموقوف على اختياره» [الفرق: ٨].

وفي المعونة: «ولأن سببهما غير موقوف على اختيار من يوجد به، بخلاف الخف»^(٢).

● ورد في الفروق للقاضي عبد الوهاب: «... زكاة الحرث والماشية إلى الإمام موكلة، فلو جعل الدين مسقطاً لركاتها لأدى ذلك إلى إسقاطها جملة؛ لأنه لا يشاء أحد ألا يخرج زكاة إلا ادعى أن عليه ديناً، فلما كان الأمر كذلك لم يسقط الدين زكاة ذلك، وزكاة العين موكلة إلى أربابها» [الفرق: ٣٢].

(١) المعونة ١/١٤٨.

(٢) المعونة ١/١٤١.

وفي المعونة: «الفرق بين العين والماشية والحرث...: أن زكاة الحرث والماشية إلى الإمام فلو قبل قول أربابها أن عليهم ديوناً لأدى ذلك إلى ترك إخراج الزكاة، فحسم الباب بمنعه، وليس كذلك الذهب و الفضة؛ لأن زكاتها موكلة إلى أربابها»^(١).

● ورد في الفروق للقاضي عبد الوهاب تعبير «جنبه المدعي عليه، وجنبه المدعي» استعملها في الفرق [٥٨]، وهي بهذا الاستعمال في المعونة أيضاً^(٢).

● ورد في الفروق للقاضي عبد الوهاب: «قال مالك: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده أجازته النكاح إذا أجازته سيده، وإن رده انفسخ النكاح، فإذا قال لما علم: لا أرضاه، ثم كُلم في ذلك فقال: قد رضيت، ولم يرد بقوله الأول لا أرضى فسُخ النكاح: صح برضاه الثاني» [الفرق ٦٣] من فروق القاضي عبد الوهاب.

وقال في المعونة:^(٣) «إذا تزوجا بغير إذن السيد... فإن أجاز

(١) المعونة ١/٣٦٨، ٣٦٩.

(٢) المعونة ٣/١٥٦٩، الإشراف ٢/٩٦٧.

(٣) قال في المعونة ٢/٧٤١، ٧٤٢: «إذا تزوجا بغير إذن السيد...: فإن أجاز نكاحه جاز، وإن رده انفسخ...، فإن كلم السيد فيه فقال: لا أجزيه، ثم قال من بعد: قد

نكاحه جاز، وإن رده انفسخ...، فإن كلم السيد فيه فقال: لا أجزيه، ثم قال من بعد: قد أجزته، فإنه على وجهين: إن أراد بقوله أولاً فإن قال لما علم: لا أرضاه، ثم كلم في ذلك فقال: قد رضيت، ولم يرد بقوله الأول...». وهذا النص من النصوص الهامة في تأكيد نسبة الكتاب للقاضي عبد الوهاب.

● ورد في الفروق للقاضي عبد الوهاب: «قال مالك فيمن نكح بعبد مطلق: فإن النكاح صحيح، ويكون لها الوسط من العبيد، وقال: إذا نكح بثوب مطلق لم يصح، وفسخ قبل الدخول، والفرق بينهما: أن عقد النكاح المبتغى منه الألفة والوصلة، دون العوض...» الفرق [٦١].

أجزته، فإنه على وجهين، إن أراد بقوله أولاً فإن قال لما علم: لا أرضاه ثم كلم في ذلك فقال: قد رضيت، ولم يرد بقوله الأول...» وقال في شرح الرسالة [ق ٩٠/أ، ب]: «... الأمر في نكاحه [العبد] إلى السيد، فإن شاء أجازته، وإن شاء فسخته...، فإن أجازته السيد فقد قطع حقه من الفسخ، فيصح ويثبت، وإن فسخته بطل...، وإن كلم فيه أولاً فقال: لا أجزيه، ثم قال من بعد: قد أجزته، فإنه على وجهين: إن أراد بقوله أولاً «لا أجزيه» أي قد فسخته: بطل العقد، ولا يلتفت إلى قوله من بعد قد أجزته؛ لأن إجازة ما قد تقرر فسخته لا يصح، وإن أراد بقوله لا أجزيه التروية والتفكير... ثم قال من بعد قد أجزته فإنه يصح...».

وفي المعونة: «يجوز النكاح على عبد مطلق...، ويجب الوسط من رقيق ذلك البلد»^(١).

● ورد في الفروق للقاضي عبد الوهاب: «قال القاضي: إذا نسي الحاكم قضية قضى بها، فشهد عنده بذلك شاهدان وجب عليه إمضاؤها»، الفرق [٦٤]

وفي المعونة: «... لو نسي أن يكون حكم به فشهد به عنده شاهدان قبل شهادتهما»^(٢).

● ورد في الفروق للقاضي عبد الوهاب: «إذا مسح برأسه ثم حلقة، لم يعد مسح رأسه، وإذا خلع خفيه بعد أن مسح عليهما غسل رجليه...، الفرق بينهما: أن شعر الرأس أصل بنفسه، وليس ببدل من غيره...، وليس كذلك الخفان؛ لأنهما بدل من الرجلين، والبدل يبطل حكمه بظهور مبدله، فإذا مسح على الخفين ثم خلعهما غسل رجليه؛ لأنه قد بطل حكم ذلك المسح. الفرق [١٣].

وفي المعونة^(٣): «ومن مسح رأسه ثم حلق شعره فلا إعادة

(١) انظر المعونة ٧٦١/٢.

(٢) انظر المعونة ١٥٠٥/٣.

(٣) انظر المعونة ١٢٨/١.

عليه....، ويفارق المسح على الخف أنه إذا خلعه [كتب في المطبوعة «خاف» وهو خطأ ظاهر] غسل رجليه؛ لأن المسح على الخف بدل، ومسح شعر الرأس أصل، وظهور المبدل يبطل حكم البدل».

٦ _ وجود بعض الأقوال التي عرف اختصاص القاضي عبد الوهاب بها، مثل قوله: إن الخطاب بالصيام يتوجه إلى الحائض حال حيضها، «... فإن الخطاب بالصوم يتوجه إليها حال الحيض، وإنما منعت منه لأجل الدم^(١)، فإذا زال: زال المنع»، [الفرق: ٢٧] من فروق القاضي عبد الوهاب.

٧ _ اعتماد بعض الفقهاء على فروق القاضي عبد الوهاب وإحالتهم عليه، من ذلك:

● ما نقله المواق في التاج والإكليل^(٢) حيث قال: «وعبارة عبد الوهاب في فروقه: قال مالك: لا يتنقل أحد مضطجعاً، ويتنقل

(١) وهو قوله في التلقين ٧٣، ٧٤: «ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئاً وهي: وجوب الصلاة، وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه، وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه للصلاة»، وانظر المعونة ١/١٨٣، وقد أنكر عليه جماعة من العلماء قوله في الحائض، انظر الذخيرة للقرافي ١/٣٧٥.

(٢) التاج والإكليل ٢/٧.

قائماً، وفي كلا الموضعين وجد النفل على خلاف القيام، ثم بين الفرق». وما نقله من الفروق موجود في الفرق [١٤] من فروق القاضي عبد الوهاب.

● ما نقله المواق أيضاً بقوله^(١): «ومن فروق عبد الوهاب: قال مالك: إذا حلف بالطلاق لا فعل فقامت بينة أنه فعل لزمه الطلاق، ولو قامت بينة أنه حلف فحلف بالطلاق أنه ما فعل لم يلزمه طلاق، وفي كلا الموضعين قد قامت البينة على فعل ما حلف عليه»، وما نقله موجود تحت رقم [٦٧] من فروق القاضي عبد الوهاب.

● ما نقله المواق أيضاً بقوله^(٢): «قال عبد الوهاب: فرق بين مسألتين: قال مالك: يجوز بيع ملك الغير ويوقف على إجازة ربه، ولا يجوز بيع الآبق، وفي كلا الموضعين غرر؛ ثم وجه الوجهين». وما قاله موجود تحت الفرق رقم [٦٩] من فروق القاضي عبد الوهاب.

● ما نقله المواق بقوله^(٣): «... وذكر هذا عبد الوهاب _ عن مالك _ في فرقه^(٤)، وذكر أيضاً أن من أثبت هلك لقطعة بعد السنة

(١) التاج والإكليل ٨٤/٤.

(٢) التاج والإكليل ٢٤٤/٤.

(٣) التاج والإكليل ٧٣/٦.

(٤) هذه الإحالة الأولى غير موجودة في المخطوط، وتوجد في فروق الدمشقي رقم ١٠٤.

قال مالك: هي في ذمته حرّاً كان أو عبداً، وأما قبل السنة فبين الحر والعبد فرق، هذا في ذمته، وهذا في رقبته، والجميع استهلاك»، وما قاله موجود تحت الفرق رقم [٩٠] من فروق القاضي عبد الوهاب.

● ما نقله المواق بقوله^(١): «وفي التلقين: إن نسي الحاكم حكماً حكم به، فإن شهد عنده عدلان به أنفذ شهادتهما، قال في فروقه: بخلاف إذا شهد شهود الفرع ونسي الشهادة شاهداً الأصل، قال: وفي كلا الموضوعين فهو نقل عن الغير»، وما قاله موجود تحت الفرق رقم [٦٤] من فروق القاضي عبد الوهاب.

● ما نقله المواق بقوله^(٢): «وعبارة عبد الوهاب في فروقه: روى ابن القاسم أن الولد إذا حدث في أيام الخيار...»، وما نقله موجود في الفرق رقم [٨٢] من فروق القاضي عبد الوهاب.

● قال المواق^(٣): «وانظر إذا أعتق جنين الأمة دونها أو العكس، بين الوجهين فرق»، وما أشار إليه موجود في الفرق رقم [١١٣] من فروق القاضي عبد الوهاب.

(١) التاج والإكليل ١٤١/٦.

(٢) التاج والإكليل ٤٤٢/٤.

(٣) التاج والإكليل ٣٣٢/٦.

عدم إمكانية عد المخطوطة نسخة من كتاب الدمشقي:

لقد تم تحقيق كتاب الفروق الفقهية للدمشقي على أساس اعتبار المخطوطة التي بين أيدينا غير صحيحة النسبة للقاضي عبد الوهاب، وعلى أنها نسخة من نسخ الفروق الفقهية للدمشقي، وقد قام بذلك التحقيق أستاذان فاضلان، ومحققان جليلان، لكل منهما باع طويل في الدرس التراثي عموماً، والتحقيقي خصوصاً، هما: الدكتور محمد أبو الأجفان، والدكتور حمزة أبو فارس، حفظهما الله، غير أنني أعتقد أن ما قام به المحققان الفاضلان تجاه هذه المخطوطة (من إهمال نسبتها للقاضي عبد الوهاب، واعتبارها نسخة من الدمشقي) هو اجتهاد يؤجران عليه، لكنه اجتهاد غير صائب في نظري، يمكن تصحيحه، وإعادة النظر فيه، إذ إن هناك عدداً من الدواعي إلى ذلك التصحيح، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

أ - وضوح الاستقلال بين المخطوطتين، رغم كثرة الفروق المشتركة بينهما، وذلك يتضح من استقلال مخطوطة القاضي عبد الوهاب بـ ٥٤ فرقاً، ومن استقلال كتاب الدمشقي (حسب المطبوع) بـ ٦٨ فرقاً، ولا يعقل أن يغفل أو يسهو نساخ الدمشقي عن ذلك الكم الكبير من الفروق إذا كانت لمؤلف واحد، فلا يوجد أي داع لتغيير النسبة المثبتة إلى مؤلف آخر.

ب _ الأصل هو اعتماد كلام الناسخ، خصوصاً مع قرائن تصديقه، وهي: تكامل كتابته للمخطوطة، من كتابة للكتاب كله بخط واحد متناسق، من عنوانه حتى نهايته، ثم إثباته لاسمه كاملاً، وتاريخ نسخه؛ واحتمال العكس هو الدعوى التي تخالف الأصل، فتحتاج إلى دليل.

ج _ تخطئة ناسخ مخطوطة الفروق للقاضي عبد الوهاب يعني أيضاً اتهام نساخ مخطوطات الفروق للدمشقي بالاجتماع على إسقاط عدد كبير من الفروق، وهو احتمال بعيد جداً.

د _ كما يترتب على ذلك أيضاً: تخطئة الفقهاء الذين أثبتوا فروق القاضي عبد الوهاب.

هـ _ إقرار ذلك يعني أن ننسب للدمشقي فروقاً لم ينسبها هو لنفسه، كما أثبت ذلك النسخة التي صرحت باسمه من النسخ التي حقق عليه كتابه في الفروق.

و _ إنه لو قدر العثور على هذه المخطوطة قبل العثور على فروق الدمشقي لما كان في الأمر أدنى شبهة، ومعلوم أن النسخة الوحيدة تكون كافية في إثبات النسبة إذا دعمتها قرائن، كالتالي تم ذكرها^(١).

(١) يلاحظ هنا أن كتاباً آخر للقاضي عبد الوهاب لم يثبت إلا بالقرائن هو شرح الرسالة،

ز _ إن تحقيق الفروق الفقهية للدمشقي قد قام هو أيضاً على نسخة
وحيدة^(١) منسوبة للدمشقي، حيث بين المحققان الفاضلان أن جميع النسخ
الخمس التي أطلعنا عليها تغفل نسبتها للدمشقي^(٢)، باستثناء واحدة هي

حيث إن الجزء الموجود منه [وهو الجزء الثاني من الضحايا والذبائح إلى نهاية النفقات]
مبتور البداية، فلم يصرح فيه أصلاً بذكر المؤلف أو العنوان، وإنما وجد أثناء الشرح كثيراً
عبارة «قال القاضي عبد الوهاب»، وهي قرائن واضحة وكافية في نسبة الكتاب للقاضي
عبد الوهاب، ومن أمثلة المؤلفات التي ثبتت نسبتها لمؤلفها من قرائن مختلفة: الضروري في
أصول الفقه، لابن رشد الحفيد، انظر القسم الدراسي لكتاب الضروري ص ١٦ - ٢١.
(١) هكذا صرح المحققان الفاضلان في أكثر من موضع، انظر مثلاً ص ٤٧ حيث يقولان:
«أما النسخ التي اعتمدها في التحقيق فنسختان منها تتوفر عليها دار الكتب الوطنية
بتونس، ونسخة في مكتبة شسترتي بإيرلندا، وأخرى في مكتبة الأوقاف بطرابلس
ليبيا، وهي تتفاوت في سلامة النص وصحته، وتختلف في عدد الفروق التي تضمنتها
كل نسخة، ولا تتفق في نسبة الكتاب إلى مؤلفه [!]، فبينما تنسبه إحدى النسختين
التونسييتين إلى مسلم الدمشقي تغفل سائر النسخ المعتمدة نسبتها إلى أحد»، وفي ص
٥٠ يقولان: «ونظراً لاختلاف النسخ في عدد الفروق [!] وفي ترتيبها رأينا أن نختار
ترتيب إحداها، فوقع اختيارنا على التي رأيناها أكثر عدداً في الفروق، وهي التي
انفردت بنسبة الكتاب إلى مسلم الدمشقي من بين النسخ الأربعة السالفة...، كما
استعنا عند التحقيق بنسخة خامسة... لا تنسب فيها الفروق إلى مؤلفها [!]، إلا في
الورقة الأولى من المجموع نسبتها خطأ _ بخط مغاير _ إلى الونشريسي».
(٢) يلاحظ أن من هذه المخطوطات الخمس واحدة نسبت للونشريسي كما نص المحققان

نسخة الأصل، ورغم ترجيح المحققين الفاضلين أنها جميعاً للدمشقي، فإنني أرى أن هناك نسختين على الأقل _ بالإضافة إلى مخطوطة القاضي عبد الوهاب _ تضعف نسبتها للدمشقي، هما النسخة التونسية المرموزة: (ص)^(١)، والنسخة التونسية الأخرى التي لم يعطياها أي رمز^(٢).

الفاضلان، ورفضاً هذه النسبة، دون بيان الأسباب لإلغاء نسبتها للونشريسي من ناحية، أو لاعتبارها نسخة من الدمشقي حتى لو تم نفيها عن الونشريسي من ناحية أخرى، وواحدة أخرى هي النسخة الطرابلسية، وصفها مثل غيرها بأنها تغفل نسبة الكتاب إلى أحد، في حين أنها قد نسبت للقاضي عبد الوهاب، وتظل نسختان مجهولتان كما قالوا.

(١) هذه النسخة غير معملة في التحقيق، إلا لماماً، من أجل تسهيل قراءة النص للنسخة (الأصل)، وتظل هذه النسخة (غير المنسوبة أصلاً للدمشقي) زائدة ببعض الفروق، يدل على ذلك ما وجدته في الورقة المصورة عنها ص ٥٤، حيث أثبتت فرقاً لم يذكره المحققان في متن الكتاب، وهو الفرق القائل «لا يجوز بيع الآبق... ويجوز بيع ملك الغير»؛ وهذا الفرق مذكور في الفرق ٦٩ من فروق القاضي عبد الوهاب، وقد تمت الإحالة على هذه النسخة إحالات غامضة، حيث لم يتم ذكر رقم الورقة المصورة، كما لم تذكر أرقام الصفحات عند الاستعانة بها.

(٢) تم إرفاق مصورة عن هذه النسخة من صفحة واحدة فقط، هي صفحة النهاية، وكان الأولى الإتيان بمصورة أخرى، وإن كانت صفحة واحدة قد أثبتت الفارق الشاسع بين النسخة المحققة، وبين ما في هذه النسخة، ذلك أن الفرقين اللذين اختتمت بهما هذه النسخة ليسا موجودين في فروق الدمشقي، ولا في فروق القاضي عبد الوهاب، وهو ما يثير التساؤل حول نسبة هذه المخطوطة.



المبحث الثاني: القاضي عبد الوهاب، وأثر فروقه فيمن بعده

المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب^(١)

اسمه:

أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين
التغلي، البغدادي، المالكي^(٢).

مولده:

ولد ببغداد، يوم الخميس، السابع من شوال، سنة ٣٦٢هـ.

نشأته:

نشأ القاضي عبد الوهاب في بيئة علمية، يدل على ذلك أن والده
المتوفى سنة ٣٩١هـ. كان من أعيان الشهود المعدلين ببغداد، كما أن
أخاه محمد بن علي بن نصر المولود ٣٧٢هـ، والمتوفى ٤٣٧هـ، كان
أديباً، مؤلفاً^(٣).

ولقد كانت عيشة القاضي رحمه الله في شدة وصعوبة، أساسها أنه

(١) ما لم أسنده لمرجع خاص فقد أخذته من مقدمة تحقيق كتاب المعونة.

(٢) مقدمة تحقيق المعونة ٢٣.

(٣) وفيات الأعيان ٢١٩/٣، مقدمة تحقيق المعونة ١/٢٤.

رفض أن يبيع دينه ومروءته من أجل الدنيا والتنعم فيها، ولقد أودع القاضي _ رحمه الله _ هذه النفسية المتعفة الأبية، كتابه المعونة، حينما توجه لأهل الفضل بضرورة البعد عن أهل الدنيا، فقال: «يكره في الجملة لأهل الفضل التسرع إلى إجابة الطعام، والتسامح بذلك؛ لأن فيه مذلة ودناءة وإضاعة للتصاون وأخلاق ذوي الهيئة عند دماء النفس، ونسبة فاعله إلى الشره ودناءة النفس، وجرأته عليه وانبساطه، وسيما إن كان حاكماً، أو ممن يتعلق به حقوق الناس واعتقاد منه عليه، وقد قيل: ما وضع أحد يده في قصعة أحد إلا ذل له»^(١).

وقد خرج من بغداد في سنوات عمره الأخيرة، وقد دخل دمشق في شوال ٤١٩هـ، وخرج منها في جمادى الآخرة ٤٢٠هـ، ثم انتقل إلى مصر واستقر فيها إلى أن مات، رحمه الله رحمة واسعة^(٢).

شيوخه:

ذكر الدارسون لشخصية القاضي عبد الوهاب عدداً من

شيوخه، هم:

(١) المعونة ٣/١٧١٧.

(٢) تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم بن عساكر. ٣٣٧/٣٧، رقم الترجمة ٤٣٨٤؛ مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور.

□ أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح التميمي الأبهري.
ت/٣٧٥هـ^(١).

□ أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي. ت/٤٠٣هـ.

□ أبو الحسن علي بن عمر القصار. ت/٣٩٨هـ.

□ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الجلاب. ت/٣٧٨هـ.

□ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد العسكري

البغدادي الدقاق. ت/٣٧٥هـ.

□ أبو القاسم عمر بن محمد بن سينك. ت/٣٧٦هـ.

□ أبو حفص عمر بن أحمد ابن شاهين. ت/٣٨٥هـ.

□ أبو ظاهر المخلص: محمد بن عبد الرحمن البغدادي.

ت/٣٩٣هـ.

□ أبو الحسن أحمد بن موسى بن القاسم الجبر العبدري

البغدادي. ت/٤٠٥هـ^(٢).

(١) انظر مخطوطة شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، إذ يقول في أكثر من موضع:

«قال شيخنا الأبهري» انظر مثلاً ٦٩/أ، ٨٥/ب.

(٢) وانظر ترتيب المدارك ٦٠٦/٤.

□ أبو علي الحسن بن بكر بن شاذان. ت/ ٤٢٥ هـ.

□ قال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة^(١) عند عرض قول الظاهرية بعدم وجوب العدة على الصغيرة أصلاً^(٢)، لا في وفاة ولا في طلاق: «وسمعت القاضي الجزري يحتج له بقوله...». والذي يظهر لي أن المقصود هو القاضي أبو الحسن عبد العزيز بن أحمد الخزري، المتوفى/ ٣٩١ هـ^(٣)، وما ورد في نسخة شرح الرسالة المذكورة تصحيف، يؤيد ذلك كثرة ورود التصحيف في هذا اللقب^(٤).

□ كما يؤيده ما قيل عن الخزري من أنه «جاء إلى بغداد هو والقاضي أبو بكر الباقلاني الأشعري في صحبة عضد الدولة من شيراز، وعنه أخذ فقهاء بغداد من أهل الظاهر»^(٥).

(١) انظر شرح الرسالة، ق: ١٧١/أ.

(٢) انظر هذه المسألة في المعونة ٩١٨/٢.

(٣) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ١٧٨، تاريخ بغداد ٤٦٦/١٠.

(٤) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، المجلد ٦، ج ١١/٣١٥؛ العبر للذهبي، كما ذكر

محقق كتاب طبقات الفقهاء للشيرازي ١٧٨.

(٥) طبقات الفقهاء للشيرازي ١٧٨.

تلاميذه:

درس على القاضي عبد الوهاب تلاميذ كثيرون، ذكرهم من

حقق كتب القاضي، وهم:

- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. ت: ٤٦٣هـ.
- محمد بن عبيد الله ابن عمروس. ت/٤٥٢هـ^(١).
- عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي، لقي القاضي عبد الوهاب في الحج. ت/٤٦٦هـ.
- أبو إسحاق الشيرازي. ت/٤٧٦هـ.
- أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد بن قبيس الغساني الدمشقي، ت/٤٦٨هـ، يروي عن القاضي عبد الوهاب بن نصر^(٢).

(١) وانظر فهرسة ما رواه عن شيوخه أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي الإشبيلي، نشر مؤسسة الخانجي، ص: ٢٤٦.

(٢) ترتيب المدارك ٤/٧٦٥، ورد النص عند القاضي عياض ناقلاً عن بعضهم: «يروي عن القاضي عبد الوهاب بن نصر، وعن أبي محمد بن نصر، وغيرهما»، وهذا الشيخ الأخير هو أبو محمد بن أبي نصر ترجمه ابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن منظور في اختصار تاريخ ابن عساكر.

من تلاميذه: ابنه: علي، ت/ ٥٣٠هـ^(١)؛ وهبة الله بن طاوس^(٢)، وعلي بن عبد الواحد بن الحسن بن علي بن الحسن بن أضراب، أبو الحسن بن أبي الفضل بن أبي علي المعدل، أصلهم من أرتاح^(٣)، وغيث بن علي بن عبد السلام بن محمد بن جعفر أبو الفرج بن أبي الحسن المعروف بابن الأرمنازي، الكاتب خطيب صور، قدم دمشق في طلب الحديث، فسمع بها عدداً من العلماء، منهم أبو العباس بن قبيس^(٤)، وأبو الحسين عبد الوهاب بن جعفر بن علي الدمشقي ابن الميداني^(٥).

ملاحظة: عد محقق المعونة من شيوخ ابن قبيس هذا: الغندجاني، والواحدي، والعكبري، وهو خطأ أوقعه فيه قراءة متسرعة لنص الذهبي في سير أعلام النبلاء^(٦)، إذ يقول الذهبي عن سنة/ ٦٨٤هـ: «وفيها توفي الإمام أبو العباس أحمد بن منصور بن قبيس الغساني

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/٢٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ٩٨/٢٠.

(٣) معجم البلدان ١٤١/١ ناقلاً عن تاريخ دمشق.

(٤) معجم البلدان ١٥٨/١ ناقلاً عن تاريخ دمشق.

(٥) سير أعلام النبلاء ٤٩٩/١٧.

(٦) سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١٨.

الداراني الدمشقي المالكي _ وأول سماعه بداريا في سنة اثنتين وأربع
مئة _ وأبو محمد الحسن بن أحمد بن موسى الغندجاني،... وأبو
الحسن الواحدي، والعكبري الحنبلي».

مسلم الدمشقي: وسوف تأتي ترجمته.

ومن عثرت عليهم من تلاميذ القاضي عبد الوهاب:

● هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي ت/٤١٨. ذكر ذلك في
كتابه: «كرامات الأولياء»^(١).

● أبو علي الحسن اليازري^(٢).

● أبو القاسم عبد الواحد الجيزي^(٣).

● علي بن أبي القاسم بن عبد اهل السرقسطي، حج وأخذ عن
الهروي وعبد الوهاب. ت/٤٧٢هـ^(٤).

● سعد الحبشي^(٥).

(١) كرامات الأولياء، هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي ت/٤١٨هـ. نشر: دار طيبة:
الرياض، سنة ١٤١٢هـ، تحقيق: أحمد سعد الحمان. ص: ١٤٩، ١٨٠.

(٢) ترتيب المدارك ٧٦٤/٤.

(٣) ترتيب المدارك ٧٦٥/٤.

(٤) لسان الميزان ٢٥٠/٤.

(٥) تكملة الإكمال ٣٩٤/٢.

● يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد الأندلسي أبو الحسين بن التيار المقرئ. أخذ عن عبد الوهاب المالكي كتابة التلقين، وهو آخر من حدث عنه، ت/٤٩٦هـ^(١).

● أبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح بن علي بن غلبون الوراق؛ سمع من القاضي عبد الوهاب بعض مؤلفاته في منزله في محرم ٤٢١هـ^(٢).

● محمد بن بركات الصوفي، وعلي بن حميد الصواف، ومحمد بن محمد بن عمر البستي^(٣).

مؤلفاته:

ألف القاضي عبد الوهاب تأليف كثيرة ومتنوعة، فقهاً، وأصولاً^(٤)، أوصلها محقق كتاب المعونة إلى ستة وعشرين كتاباً^(٥).

(١) لسان الميزان ٦/٢٤٠.

(٢) انظر فهرسة ما رواه عن شيوخه أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي الإشبيلي، نشر مؤسسة الخانجي، ص: ٢٤٣، ٢٤٤.

(٣) المصدر السابق ٢٤٤.

(٤) انظر مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، اختصار: ابن منظور، ط: دار الفكر - دمشق ١٥/٢٨٣.

(٥) انظر المعونة ١/٤٠ - ٤٧.

ومن أهم كتبه:

- التلقين.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف.
- المعونة.
- عيون المسائل.
- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني^(١)، وهذا الشرح لا يوجد كاملاً، ويوجد منه جزء بمكتبة مخطوطات مركز جهاد الليبيين (الأوقاف سابقاً)، تبدأ من أثناء باب الذبائح والأضحية، وتنتهي عند آخر باب النفقات^(٢).
- الفروق في الفقه، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.
- النظائر في الفقه وهو في خزانة القرويين رقم ٣٨٢/٢، ولم

(١) وقد أعد الدكتور الفاضل حمزة أبو فارس أطروحته للدكتوراة حولها، حيث كان عنوانها: «منهج القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة».

(٢) رقم المخطوطة ٦٨١، وفيها ١٨٤ق، وهي واضحة على درجة كبيرة رغم تاكل أوراقها.

تنسبه إليه أي من كتب التراجم أو الفقه، أوله «وهبة الغرر جائزة، ورهن الغرر جائز كله، إلا في رهن الجنين»^(١).

□ وكما كان القاضي عبد الوهاب شاعراً مطبوعاً، فقد حفظت له كتب الفقه بعض النظم الفقهي، الذي يهدف إلى جمع النظائر، أو تحديد الشروط في مسألة معينة.

ومما حفظه لنا الونشريسي في كتابه «المنهج الفائق، والمنهل الرائق» نظماً من أربعة أبيات حول العقود، التي لا ينبغي للعدل وضع شهادته فيها، قال الونشريسي:

«وقد نظمها القاضي أبو محمد عبد الوهاب في قطعة فقال:

| | |
|----------------------------|--------------------------|
| احذر شهادة خمسة في المشهد | واقبل نصيحة ناصح لك مرشد |
| رسمٌ بتدمية، وتزكية، وفي | دعم، وترشيد، وفي خط اليد |
| فهي الفصول وإن أحطت بعلمها | وزعمت أنك حين تشهد مقتر» |

وأضاف الونشريسي أن بعض من شرح مختصر خليل عزا هذا البيان لابن عبد البر، والصحيح الأول^(٢).

(١) انظر فهرس خزانة القرويين ٣٧٦/١.

(٢) انظر المنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمعنى اللائق، بأداب الموثق وأحكام الوثائق،

ويذكر الفقهاء أن أبا العلاء المعري قال بيتاً فيه تشكيك في
الشريعة، يدور حول الفرق بين الدية والقطع في السرقة، وهو:
يد بخمس مئين عسجد وُدَيْتُ ما بالها قطعت في ربع دينار
ويذكرون أيضاً أن القاضي عبد الوهاب المالكي (وهو معاصر له،
وقد مدحه المعري نفسه بيتين من الشعر) بقوله:

وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري
ويروى أن جواب القاضي عبد الوهاب هو:

عز الأمانة أغلاها، وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري^(١)
والملاحظ من هذا النظم الفقهي للقاضي عبد الوهاب أن فيه دليلاً
جديداً على نسبة الفروق إليه، ذلك أن هذا النظم يشير إلى اهتمام بالغ
بمسألة العلل والفروق، والنظائر والأشباه.

وفاته:

توفي القاضي عبد الوهاب بمصر، في ١٤ صفر ٤٢٢هـ، ودفن
بالقرافة الصغرى.

لأبي العباس أحمد الونشريسي، تحقيق: لطيفة الحسني، منشورات وزارة الأوقاف
المغربية ١٩٩٧م، ص ٤٥٩.

(١) انظر فتح الباري ١٢/٨٣، الإقناع للشرييني ٢/٥٣٤، إعانة الطالبين ٤/١٥٨.

المطلب الثاني: أثر فروق القاضي عبد الوهاب في فروق الدمشقي

أولاً: التعريف بالدمشقي^(١):

اسمه:

هو أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي^(٢).

(١) إن أمر هذه الشخصية التي بين أيدينا جد غريب، فلقد بحثت عن أي تعريف بها، أو مجرد ذكر عابر لها في أي مصدر من مصادر الحياة الفكرية لذلك العصر، أو بعده فأعياني ذلك، [تاريخ بغداد، تاريخ دمشق ومختصره، البداية والنهاية، سير أعلام النبلاء، وغيرها]، فمثلاً: لقد خلا تاريخ بغداد مع استيعابه أعلام بغداد استيعاباً عظيماً، ورغم أن مؤلف تاريخ بغداد قرين لمسلم الدمشقي في الأخذ على القاضي عبد الوهاب، كما خلا تاريخ دمشق من ذكره رغم استيعابه أعلام دمشق، بل حتى من مر بها مروراً ذا أثر، ولو يسيراً، وكأنه لولا القاضي عياض لا اكتملت الجهالة بهذه الشخصية، بل إن القاضي عياض لم يذكر مصدره في هذه الترجمة، في حين أنه تفصله عن هذه الشخصية أجيال ثلاثة تقريباً، فهو تلميذ الشعبي المالقي صاحب الأحكام، والشعبي تلميذ قاسم المأموني المذكور تلمذته لمسلم الدمشقي، ومع ذكر عياض لتلميذه الوحيد: قاسم المأموني، فإنني لم أعثر على ذكر لمسلم ضمن شيوخ المأموني إلا عند القاضي عياض، مع وفرة التراجم لقاسم المأموني، وابنه حجاج [سير أعلام النبلاء ٧/١٨، ٥٢٥/١٨، الصلة لابن بشكوال] فهل لهذه الجهالة من سبب؟ إنها على الأقل تضع تساؤلاً كبيراً حول درجة المترجم العلمية، وأنه لو كانت له تلك الدرجة ما خلا من إشادة العلماء به، أو تلمذتهم عليه، في وقت كان التسابق للتلقي على العلماء المتميزين في أرقى مستوياته.

(٢) ترتيب المدارك ٤/٧٦٥، الديباج المذهب ٣٤٨.

مولده:

تاريخ مولده غير معلوم، وهو مصنف عند القاضي عياض في ترتيب المدارك، وابن فرحون في الديباج من أهل الشام.

شيوخه:

لم يذكر له من ترجمه من شيوخ سوى القاضي عبد الوهاب^(١)، وقد تفقه به، وأطال الدراسة عليه وخدمته حتى سمي «غلام عبد الوهاب»^(٢)، وقال عياض _ وتبعه ابن فرحون _ : «اختص بالقاضي عبد الوهاب فشهّر به»^(٣).

هل درس مسلم على الأبهري؟

لم تذكر أي من كتب التراجم، ولو من بعيد دراسة مسلم الدمشقي على أبي بكر الأبهري، إلا أن مُحَقِّقِي كتاب الفروق الفقهية للدمشقي قال: إن الدمشقي درس على الأبهري، وقالوا أيضاً: إنه بذلك يكون قد شارك شيخه عبد الوهاب في الأخذ عن الأبهري، واستنتجاً بناءً على ذلك أنهما متقاربان في السن، ولا بد عندئذ من

(١) انظر أيضاً المرقبة العليا، للنهاي ٤١.

(٢) ترتيب المدارك ٧٦٥/٤.

(٣) انظر ترتيب المدارك ٦٧٥/٤، الديباج المذهب ٣٤٨.

القول بأن تلاميذ الأبهري يعدون أقراناً للدمشقي، من مثل الجلاب، وابن خويزمنداد، وأكدوا ذلك وسلماه في أكثر من موضع^(١)، وقد استندا في كل تلك الاستنتاجات إلى ما أفاده الدمشقي عن نفسه في موضع واحد من الفروق من أنه درس على أبي بكر الأبهري، بقوله في آخر الفرق (٨٨) «هذا قول شيخنا أبي بكر الأبهري»^(٢).

والذي أراه أن هذا القول من الدمشقي ليس إلا اجتراراً لما قاله القاضي عبد الوهاب، دون حذفه، أو تغيير أسلوب الإخبار به، ولذا فإنني لا أشاطر المحققين الفاضلين الرأي؛ إذ أن هناك كثيراً من الوقائع تدفع هذا الاستنباط وترده، وإن كانت ظواهر الأمور تقول به، أو تدفعنا إلى القول به؛ ومن تلك الأسباب:

أ _ القراءة المتفحصة لفروق الدمشقي لا تسعفنا بالقول بأننا أمام عالم من علماء المذهب المالكي، له أثره العلمي، واستقلاله الفقهي، بل إنها تدفعنا دفعاً أكيداً للقول بخلاف ذلك، فالمقدمة التي صاغها لكتابه لا تدعي ذلك، بل تشير إلى الجمع والتصنيف من كتابات الشيخ في أحسن الأحوال، كما أنها لا تنفي النقل الخالي عن أي مجهود.

(١) الفروق الفقهية للدمشقي، القسم الدراسي ٦، ١٨، ٢١، ٢٤.

(٢) انظر الفروق الفقهية للدمشقي ص ١٢٠.

ب - يستخدم القاضي عبد الوهاب عبارة «بعض أصحابنا» قاصداً بها الأبهري^(١)، وينقلها الدمشقي كذلك، دون تغيير لها، فكذا الأمر في تصريحه بذكر الأبهري.

ج - لم يكن من الممكن أن يغيب عن المؤرخين دراسة مسلم الدمشقي على الأبهري، مع تفصيلهم في دراسة شخصية الأبهري وعلمه وآثاره، ولو كانت المسألة مسألة قلة مصادر بالنسبة لهم لصرحوا بها، لكن الواقع أننا نجدهم يؤكدون على قضية اختصاصه بالقاضي عبد الوهاب، يقول عياض وابن فرحون: «واختص بالقاضي عبد الوهاب فشهر به».

د - إن التأمل في عبارة «غلام عبد الوهاب» التي أطلقت على مسلم الدمشقي لا يجد فيها دلالات تقال للطلاب النجيب الفائق في العلم والتحصيل، بقدر ما تركز على جانب الاستمرارية في طلب العلم، والمحبة والإخلاص للشيخ. بل لعلنا أن نقرأ منها فارق السن الكبير بين الشيخ والتلميذ، وإلا لمت مراعاة ذلك عند إطلاق الوصف.

هـ - لقد كان الأبهري قمة علمية يتسامى للتلقي عنها كل فقيه وطالب علم، كما كانت الدراسة عليه بمثابة شهادة بوفرة العلم عند

(١) نص على ذلك المواق في التاج والإكليل ٥/٢٢٨.

التلميذ، ولذلك فإن من البعيد جداً أن يكون مسلم قد درس عليه، ثم لا يذكر في مقدمة كتابه من شيوخه إلا قرينه _ أي القاضي عبد الوهاب _ على فرض صحة ذلك القول.

و _ هناك ستون فرقاً من كتاب الدمشقي أثبتت المخطوطة أنها للقاضي عبد الوهاب، ولم يكن الدمشقي أشار إلى ذلك، فما الذي يمنع أن تكون باقي الفروق _ التي لم تحفظها لنا المخطوطة _ هي من تأليفه أيضاً؟ وبالتالي تكون النسبة للأبهري الموجودة في الفرق [٨٨] من فروق الدمشقي من كلام القاضي عبد الوهاب.

ز _ ويؤكد ذلك أيضاً أن باقي الفروق بعد الستين فرقاً المذكورة، وعددها ٦٨ فرقاً، منها خمسة فروق منسوبة للقاضي عبد الوهاب، هي [٥٠، ٦٥، ٧٥، ٧٦، ١٠٥].

ح _ كما أن بعضها ينسبه العلماء للقاضي عبد الوهاب، وقد قام المواق بذلك في التاج والإكليل عدة مرات:

- وانظر مثلاً قول المواق^(١): «... وذكر هذا عبد الوهاب _ عن مالك _ في فرقه»، وهو غير موجود بالمخطوط، لكنه في فروق الدمشقي رقم ١٠٤ ص ١٢٨.

(١) التاج والإكليل ٧٣/٦.

- وانظر ما نقله المواق^(١) بقوله: «من فروق عبد الوهاب: قال مالك: إذا شهد شاهد على قتل الخطأ قسم معه، وإذا شهد شاهد على إقراره بالقتل لم يقسم معه، قال عبد الوهاب: وكلا الوجهين شهادة على قتل، قال: والفرق بينهما أن الشاهد على نفس القتل لوث يقسم معه، والإقرار لا يقبل فيه إلا اثنان كسائر الإقرارات»، فهذا غير موجود في المخطوطة، لكنه موجود في الدمشقي رقم ٩٥.

- وكذلك ما نقله المواق بقوله^(٢): «وقال مالك لا يجوز وطء المعتقة إلى أجل، ويجوز وطء المدبرة. قال عبد الوهاب: وكتاهما معتقة إلى أجل»، وهذا غير موجود في المخطوطة، لكنه موجود في فروق الدمشقي رقم ٧٦.

- وأيضاً قوله^(٣): «... قال مالك: ولا يجوز وطء المكاتب». وهذا غير موجود في المخطوطة، لكنه موجود في الدمشقي رقم ٧٤.

أ - ومما يدل على وجود تداخل بين كتابي التلميذ والشيخ، واعتبارهما شيئاً واحداً، ما يلاحظ من أن بعض العلماء يستشهد

(١) التاج والإكليل ٧١/٦.

(٢) التاج والإكليل ٣٣٢/٦.

(٣) التاج والإكليل ٣٣٢/٦.

بفروق الدمشقي في بعض الفروق، التي وردت في فروق القاضي نفسه. انظر مثلاً الخطاب في قوله^(١): «إذا باع العبد بغير إذن سيده، أو اشترى، فللسيد رده وإجازته، وإن لم يرد ذلك حتى أعتقه مضى، نص عليه الشيخ أبو الفضل الدمشقي، تلميذ القاضي عبد الوهاب في كتاب الفروق له»، وهذا الفرق موجود في الفرق ٧٣ من فروق القاضي عبد الوهاب.

ب _ المقارنة بين كتب القاضي عبد الوهاب والفروق، التي تميز بها كتاب الدمشقي عن فروق القاضي عبد الوهاب، تؤكد وحدة المؤلف، لا تعدده، فكثير من الفروق غير الموجودة بالمخطوطة، والموجودة في فروق الدمشقي توجد في كتب القاضي عبد الوهاب، ومن نماذج ذلك^(٢):

١ - الفرق ٣٢ من فروق الدمشقي: إذا غصب داراً لم يلزمه رد الغلة^(٣)، وإذا غصب غنماً فجز أصوافها لزمه رد ذلك إن كان موجوداً.

(١) مواهب الجليل ٤/٢٤٧.

(٢) عدد هذه النماذج واحد وعشرون نموذجاً، وهي تشكل ثلث الفروق التي لم تذكر في مخطوطة القاضي عبد الوهاب.

(٣) انظر المعونة ٩/١٢١٧.

٢- الفرق ٤٠ من فروق الدمشقي: توضع الجوائح في الثلث^(١)،
وتكترى الدار فيها شجرة مثمرة قبل بدو صلاحها، إذا كانت قيمتها
ثلث كراء الدار فأقل^(٢)، ويجوز استثناء ثلث الثمرة^(٣)، وتعاقل المرأة
الرجل إلى الثلث^(٤).

٣- الفرق ٤٥ من فروق الدمشقي: الوطاء في الحيض لا يحل
المطلقة ثلاثاً، وهو يوجب المهر والحد^(٥).

٤- الفرق ٥٤ من فروق الدمشقي: إذا قال لامرأته: أنت طالق
رأس الشهر وقع الطلاق في الحال، وإذا قال لأمته أنت حرة رأس
الشهر، وقف العتق إلى أجله^(٦).

٥- الفرق ٦٥ من فروق الدمشقي: المدبر يعتق من الثلث^(٧)،
وأم الولد تعتق من رأس المال^(٨).

(١) انظر المعونة ١٠٢٠/٢.

(٢) انظر المعونة ١١٣٦/٢.

(٣) انظر المعونة ١٠١٤/٢.

(٤) انظر المعونة ١٣٣٦/٢.

(٥) انظر شرح الرسالة ق ٩٢/أ، ٩٣/ب، وانظر ما يأتي عن الفرق ١٠٦.

(٦) انظر المعونة ١٤٥٠/٣.

(٧) الإشراف ٩٩٦/٢، المعونة ١٤٨١/٣.

(٨) المعونة ١٤٩٢/٣، وذكر الفرق بين العتق بالفعل والعتق بالوطء في المعونة ١٤٤٧/٣، ١٤٤٨.

وقد صرح الدمشقي في هذا الفرق بنسبته للقاضي عبد الوهاب.

٦- الفرق ٦٨ من فروق الدمشقي: إذا عجل عتق العبد تبعه ماله، إلا أن يستثنيه السيد، وإذا بيع لم يتبعه ماله إلا أن يشترطه المشتري^(١).

٧- الفرق ٧٠ من فروق الدمشقي: إذا أعتق عبداً في ظهاره كان الولاء له، وإذا أعتق عبداً في زكاة كان الولاء للمسلمين^(٢).

٨- الفرق ٧٤، من فروق الدمشقي: لا يجوز وطء المكاتب^(٣)، ويجوز وطء المدبرة.

٩- الفرق ٧٥ من فروق الدمشقي: إذا اشترى زوجته الحامل منه كانت بذلك أم ولد^(٤). وقد صرح الدمشقي في هذا الفرق بنسبته للقاضي عبد الوهاب.

١٠- الفرق ٨٣ من فروق الدمشقي: الواجب في جراح العبد الأربعة^(٥).

(١) المعونة ١٠٧٠/٢، ١٤٤٥/٣، ١٤٤٦، وانظر عدة البروق، رقم ٤٧٧.

(٢) المعونة ١٤٥٥/٣، ١٤٥٤، وانظر: ٤٤٣/١.

(٣) الإشراف ١٠٠٢/٢، المعونة ١٤٧٩/٣.

(٤) المعونة ١٤٩٤/٣.

(٥) انظر المعونة ١٣٣٨/٣.

- ١١- الفرق ٨٤ من فروق الدمشقي: في عين الأعور الدية كاملة، وفي إحدى اليدين إذا كانت الأخرى مقطوعة نصف الدية^(١).
- ١٢- الفرق ٨٦ من فروق الدمشقي: إذا استهلك السارق السرقة وهو معدم قطع ولم يتبع بشيء^(٢).
- ١٣- الفرق ٨٧ من فروق الدمشقي: تزوج امرأة في مرضه فوطئها كان صداق مثلها في ثلثه^(٣).
- ١٤- الفرق ٩٣، من فروق الدمشقي: إذا أقر العبد بالزنا، أو السرقة يقبل إقراره^(٤).
- ١٥- الفرق ٩٤ من فروق الدمشقي: يقيم السيد على عبده وأمته حد الزنا دون حد السرقة^(٥).
- ١٦- الفرق ١٠٢ من فروق الدمشقي: لا يقبل قول الوصي في دفع مال اليتيم بلا إشهاد^(٦)، ويقبل قوله في النفقة^(٧).

(١) انظر المعونة ١٣٣٢/٣.

(٢) الإشراف ٩٥٢/٢، المعونة ١٤٢٨/٣.

(٣) انظر شرح الرسالة ق ٩٥/ب.

(٤) الإشراف ٩٥٢/٢، المعونة ١٤٣٨/٣.

(٥) انظر المعونة ١٣٩٦/٣، ١٣٩٧.

(٦) انظر المعونة ١١٧٨/٢، التلقين ٤٢٧/٢.

(٧) انظر المعونة ١١٧٦/٢، التلقين ٤٢٦/٢.

١٧- الفرق ١٠٣ من فروق الدمشقي: أمضى الحاكم قضية بشهادة شهود، ثم بان أن الشهود عبید غرم، أو بان أنهم من غير أهل العدالة فلا يغرم^(١)، ونص المعونة في ذلك أقرب إلى نص الفروق.

١٨- الفرق ١٠٤ من فروق الدمشقي: لا يجوز للمودع إيداع الوديعة عند غيره، إلا لعذر^(٢).

١٩- الفرق ١٠٦ من فروق الدمشقي: إذا خلل خمرًا جاز له أكلها^(٣)، وإذا وطئ حائضًا لم تحل بذلك للأزواج^(٤).

٢٠- الفرق ١٠٧ من فروق الدمشقي: إذا تصادم مركبان في جريهما فلا شيء على أهلهما إذا غرقا، بخلاف الفارسين^(٥).

٢١- الفرق ١٠٩ من فروق الدمشقي: يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه^(٦)، ولا يطوف عن غيره من لم يطف عن نفسه.

(١) انظر الإشراف ٩٧٩/٢، المعونة ١٥٦٣/٣.

(٢) انظر المعونة ١٢٠٥/٢، الإشراف ٦٢٥/٢.

(٣) انظر المعونة ٧١٣/٢.

(٤) انظر المعونة ٨٣١، وانظر ما سبق عن الفرق ٤٥.

(٥) قال في المعونة ١٤٠٢/٢: «إذا اصطدم مركبان في جريهما فانكسر أحدهما فلا ضمان

على الآخر،... بخلاف الراكبين على فرسين...».

(٦) انظر المعونة ٥٠٤١.

وإذا كان الأمر كذلك فإن مسألة تتلمذ الدمشقي على الأبهري
مسألة مستبعدة تماماً.

تلاميذه:

قال القاضي عياض عند محاولة تعداد تلاميذه: «أخذ عنه الناس»،
لكنه لم يذكر منهم إلا واحداً من أهل بلده، هو: قاسم بن محمد بن
هشام الرعيني السبتي، المعروف بابن المأموني. ت/ ٤٤٨ هـ^(١).

ثانياً: نسبة الفروق للدمشقي:

عرف الفقهاء نسبة الفروق للدمشقي، ومنأوائل من سجل ذلك
عياض في ترتيب المدارك^(٢)، والملاحظ أن عياضاً لا يشير إلى فروق
عبد الوهاب، ولعل من المهم هنا الإشارة إلى أن تلميذ مسلم
الدمشقي، وهو: قاسم المأموني، وهو من بلد القاضي عياض، وقد
يكون هو الوسيلة إلى تعرف عياض على فروق مسلم الدمشقي.
وقد ذكر الخطاب أيضاً هذا الكتاب للشيخ مسلم الدمشقي^(٣).

(١) انظر الصلة لابن بشكوال ٤٤٦/٢، رقم ١٠١٦، نقلاً عن مقدمة تحقيق الأحكام
للشعبي المالقي ٥٢، وانظر ترتيب المدارك ٧٨٤/٤، ٧٦٥، ٦١٦، وانظر الديباج
٣٤٨، مقدمة تحقيق الفروق الفقهية للدمشقي ٢٢.

(٢) ترتيب المدارك ٧٦٥/٢.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٢٤٧/٤.

ثالثاً: العلاقة بين فروق عبد الوهاب وفروق الدمشقي:

لا شك أنها علاقة الفرع بالأصل، فقد «أشعرنا الدمشقي في مقدمة كتابه أنه يقتفي أثر شيخه القاضي عبد الوهاب في صوغ الفروق الفقهية...»^(١)، ومن جهة أخرى، فإنه «في كتابه يذكر شيخه هذا سبع مرات»^(٢)، بل لقد فهم بعض الدارسين من مقدمة الدمشقي لكتاب الفروق أنه «أخذ مادته من كتاب الفروق في مسائل الفقه للقاضي عبد الوهاب شيخه، كما صرح بذلك في مقدمة كتابه...»^(٣).

غير أن التدقيق العلمي يحتم علينا تقسيم فروق الدمشقي إلى مجموعتين:

الأولى: وهي الفروق التي توجد بنصها في المخطوطة، وهذه

— في نظري — يُجزمَ بنقل مسلم فروق شيخه فيها.

الثانية: وهي الفروق التي لم تذكرها المخطوطة، وهذه لا يمكن

التسليم بنسبتها للدمشقي تسليماً مطلقاً، وإن لم يوجد ما يقطع

(١) مقدمة تحقيق الفروق الفقهية، لأبي الفضل الدمشقي ٤٤.

(٢) مقدمة تحقيق الفروق الفقهية، لأبي الفضل الدمشقي ٤٤، والواضح أن هذه المواضع تسعة

لا سبعة، وهذه المواضع هي في الفروق رقم: ١ كما في نسخة ر، ص، — ٣٤ — ٤٦

كما في نسخة ر — ٥٠ — ٦٤ — ٦٥ — ٦٧ كما في ر، ص — ٧٥ — ٧٦ — ١٢٠.

(٣) مقدمة تحقيق المعونة ٣٩/١.

بنسبتها للقاضي، إلا الدراسة الموضوعية للنص؛ ونسبة بعض الفقهاء بعض فروقها للقاضي عبد الوهاب، ويؤيد ذلك أنه [أي الدمشقي] صرح بذكر القاضي وفروقه في المقدمة، كما ذكر الدمشقي القاضي عبد الوهاب في عدة فروق، سواء في تلك التي تتفق فيها فروقه مع المخطوطة، أو التي تنفرد عنها، وقد سبق تعداد هذه المواضع آنفاً.

الحصر العددي للفروق:

- أ- الفروق الموجودة في فروق الدمشقي، وهي في نفس الوقت المذكورة في فروق القاضي عبد الوهاب: ٦٠ فرقاً، من أصل ١٢٨ فرقاً.
- ب- الفروق الموجودة في فروق الدمشقي، ولم تذكر في فروق عبد الوهاب: ٦٨ فرقاً.

وهي:

رقم ٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٣٢، ٣٣، ٤٠، ٤٥، ٤٧،
٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٠،
٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢،
٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤،
٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤،
١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٥.

.١١٧

ج- الفروق التي استقلت المخطوطة بذكرها، ولا توجد في فروق
الدمشقي: ٥٤ فرقاً.

وهي:

٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٧، ٢٠، ٢١،
٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨،
٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠،
٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢،
٦٣، ٦٩، ٧١، ١٠١، ١١١، ١١٤.

د- فروق منسوبة للقاضي عبد الوهاب^(١) لا توجد في المخطوط ولا
في فروق الدمشقي:

□ قال المواق: «من المدونة: إن قال بعضهم عمداً، وقال
بعضهم لا علم لنا بمن قتله، ولا نحلف فإن دمه يبطل، بخلاف ما
إذا قال بعضهم: قتل خطأ، وقال بعضهم: عمداً، قال
عبد الوهاب: وفي كلا الموضعين الخلاف موجود، والفرق أن قتل

(١) يلاحظ هنا أن المواق لا يصرح باسم الكتاب المأخوذة منه الفروق، هل هو الفروق
أو المعونة؟ إلا أن الصياغة أشبه بصياغة كتاب الفروق.

الخطأ أخفض رتبة، وكان الشيخ أبو بكر يقول لا فرق^(١).

وهذا الفرق غير موجود في المخطوطة، ولا في فروق الدمشقي، إلا أن المواق كان يعلمه من ضمن فروق القاضي عبد الوهاب. وقد نقل هذا الفرق الونشريسي^(٢)، كما أنه موجود في المعونة للقاضي عبد الوهاب^(٣)، وموجود في المعونة أيضاً ذكر رأي الشيخ أبي بكر الأبهري. □ قال المواق: «قال ابن القاسم: إذا أعتقت ذات زوج عبداً هو أكثر من ثلث مالها، فللزوجة رد الجميع، ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله فليس للورثة أن يردوا إلا ما زاد. قال عبد الوهاب: وكلاهما له التصرف في ماله»^(٤).

وهذا الفرق أيضاً غير موجود في المخطوطة، ولا في فروق الدمشقي، إلا أن المواق ذكر أنه من ضمن فروق القاضي عبد الوهاب. وهذا الفرق موجود في المعونة للقاضي عبد الوهاب^(٥)، ونقله الونشريسي أيضاً^(٦).

(١) التاج والإكليل ٦/٢٧٠.

(٢) انظر عدة البروق، الفرق رقم: ١١٢٨.

(٣) المعونة ٣/١٣٤٤، ١٣٥١.

(٤) التاج والإكليل ٦/٣٢٦.

(٥) انظر المعونة ٢/١١٧٩، التلقين ٢/٤٢٤.

(٦) انظر عدة البروق: ص ٣٤٦، رقم الفرق: ٤٧٩.

□ قال المواق: «قال مالك: من قال لأمته أنت حرة إذا مات فلان، حرم عليه وطؤها، بخلاف ما إذا قال لها: أنت حرة إن مت. قال عبد الوهاب: وكلا الوجهين عتق معلق بموت»^(١). وهذا الفرق أيضاً غير موجود في المخطوطة، ولا في فروق الدمشقي، إلا أن المواق ذكره ضمن فروق القاضي عبد الوهاب. وهذا الفرق موجود ما يقترب منه كثيراً في المعونة للقاضي عبد الوهاب^(٢).

نتائج هامة:

من خلال العرض السابق، يتبين ما يلي:

(١) ما أثبتته المخطوطة التي صرحت بكونها فروق القاضي عبد الوهاب قد لا تكون مستغرقة كل فروقه.

(٢) ينبغي التعامل مع الفروق الفقهية للدمشقي على أنها من جمع الدمشقي، وتأليف القاضي عبد الوهاب، سواء في ذلك ما قطعت المخطوطة المحققة بنسبته للقاضي، أم لم تقطع بنسبته.

(٣) لقد خلص البحث في القسم الدراسي إلى تصنيف الفروق

إلى قسمين، هما:

(١) التاج والإكليل ٦/٣٣٢.

(٢) انظر عدم جواز الوطاء في العتق إلى أجل، المعونة ٣/١٤٥، ١٤٧٩.

أ_ الفروق الواردة في المخطوطة، وعددها (١١٤)، منها ما نقلها
الدمشقي في فروقه، ومنها ما لم ينقلها، وهذا القسم _ بنوعيه _ لدينا
القرائن الكافية لاعتماده نسخة من فروق القاضي عبد الوهاب.

ب_ الفروق غير الواردة في المخطوطة، وأوردها الدمشقي في
فروقه، وهذه ليس لدينا ما يمكننا من ضمها إلى فروق القاضي
عبد الوهاب، رغم القرائن العديدة _ في هذا المجال _ الدالة على
وجود يدٍ للقاضي عبد الوهاب فيها، ومن أهمها المقارنة الموضوعية مع
كتب القاضي عبد الوهاب.

(٤) إن المقارن بين فروق الدمشقي خارج المخطوطة لا يجد فيها
أي اختلاف عن الفروق المذكورة في المخطوطة، بل إن الدمشقي
نفسه ينسب بعضها صراحة للقاضي عبد الوهاب، كما أن بعضاً منها
نسبه بعض العلماء إلى القاضي عبد الوهاب أيضاً. وهو ما يدعو إلى
إنصاف القاضي عبد الوهاب بإيضاح انتساب تلك الفروق له
بالأصالة، خصوصاً وأن الدمشقي لم يدع تأليف الفروق من بنات
أفكاره، وإنما أشار إلى كونه مجرد جامع لما تفرق عن القاضي
عبد الوهاب وبعض أصحابه في هذا الشأن.

المطلب الثالث: أثر فروق القاضي عبد الوهاب في عدة البروق

لعل من أغرب الأمور التي تواجه القارئ لكتاب عدة البروق للونشريسي، أنه لا يجد أدنى إشارة لمن سبقوه بالكتابة في مجال الفروق الفقهية في الفقه المالكي، ومن أعينهم بالسابقين: القاضي عبد الوهاب البغدادي بالدرجة الأولى؛ إذ هو صاحب هذه الطريقة في التأليف ومنشئها، وأعني أيضاً مسلماً دمشقي، الذي _ وإن كنت أرى أن فروقه نسخة من فروق القاضي عبد الوهاب _ إلا أن كثيراً من العلماء لم يطلع إلا على تأليفه مستقلاً، فانطبع في ذهنه أنه منشئ، مؤلف، مثله مثل القاضي عبد الوهاب، أو غير ذلك، ولا يخلو الأمر بالنسبة للونشريسي أن يكون أحد النوعين: إما المطلعين على كتاب القاضي عبد الوهاب، أو على كتاب مسلم الدمشقي.

والذي يؤكد هذا الإطلاع أن هناك استعانة فعلية بفروق القاضي عبد الوهاب، يدل على ذلك وجود ثمانين (٨٠) فرقاً من فروق القاضي عبد الوهاب ضمن فروق الونشريسي بنصها، غير أنه لا يذكر _ ولو مرة واحدة _ اسم القاضي عبد الوهاب، أو اسم مسلم الدمشقي.

وقد قمت ضمن تحقيق الفروق للقاضي عبد الوهاب بذكر أرقام الفروق التي نقلها الونشريسي عنه مع كل فرق.

والغريب ان الونشريسي ذكر القاضي عبد الوهاب في كتابه كله مرتين، كل واحدة منهما تعرضت له بالنقد القوي، فقال عن أحد أقواله إنه: «شدوذ من القول»^(١)، وقال في معرض ذكر الأقوال في مسألة معينة: «يتضح الرد على القاضي أبي محمد»^(٢).

(١) عدة البروق ٢٤٢.

(٢) عدة البروق ٥٧٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَطَلَعَتْ عَلَيْهِ

كِتَابُ
الْفُرُوقِ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ

حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ

صفحة الغلاف من مخطوطة الفروق للقاضي عبد الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

فَرْقٌ بَيْنَهُمَا

والعامة ان يوجب عبد الوهاب رحمه الله لا يجوز تفريق الشئ على اعضاء الوضوء

عن بعض اصحابنا ويجوز في الركاة وكلاهما عبادة: **الفروقه**

ان الوضوء عبادة مرتبطة بعضها ببعض يفسر اولها اخرها والركاة

غير مرتبطة بعضها ببعض لانه لا يفسر اولها بفساد اخرها وانما

فالركاة يجب ان تؤدى مجتمعاً ومفترقة والمثبتة تصح ما يبرر

على حسب ارادته والوضوء لا يجوز ان يؤدى به مفترقاً تفريقاً كثيراً

والله اعلم **فَرْقٌ بَيْنَهُمَا** قال ابو بكر عن الوهاب

يجوز تفريق الشئ على اعضاء الوضوء عن بعض اصحابنا ولا يجوز تفريق

النية على اركان الصلاة وكلاهما عبادة: **فَرْقٌ بَيْنَهُمَا**

الفروقه ان الوضوء يجوز ان يتخلل بالسرور جنبه ولا يفسد

التفريق اليسير مجاز تفريق النية على اركانها وليس كذلك الصلاة لانه لا يجوز

ان يتخللها بالسرور جنبها ولا يجوز تفريقها فلو لم يفرق بين النية على اركانها

فانفرقوا والله اعلم **فَرْقٌ بَيْنَهُمَا**

قال سمعون في المرأة الخبث فخمضت تصبر فتغتسل تنوي المحض دون


الخبث او الخباثة دون المحض فقال ان نوى الخبث اجزاها وان نوى الخباثة

لم يجزها والجمع يوجب عمل جميع الجزئ **الفروقه**

ان الخبث يمنع اشياء لا يمنعها الخباثة من ذلك الوكيل ووجوب الصلاة على ذلك

فكان

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة الفروق للقاضي عبد الوهاب



صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة القاضي عبد الوهاب

ويلاحظ النص المكتوب في عرض الصفحة، ولعله لقطب الدين

الحنفي، وفي آخر السطر الأول منه تقرأ بوضوح «القاضي عبد الوهاب

البغدادي المالكي»، ثم أبيات شعرية له



صورة الصفحة الأولى من المجموع، وبها عنوان المخطوطة الأولى، وبعض التمليكات، والتعليقات، ويلاحظ خصوصاً التمليك الذي أعلى البيتين، ونصه «صار من كتب قطب الدين بن علاء الدين الحنفي ٩٧٩».

القسم التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

(١) فرق بين مسألتين^(١)

[منع تفريق النية على أعضاء الوضوء، وجوازه في الزكاة]

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله:

لا يجوز^(٢) تفريق النية على أعضاء الوضوء عند بعض أصحابنا،
ويجوز في الزكاة، وكلاهما عبادة.

الفرق بينهما: أن الوضوء عبادة مرتبط^(٣) بعضها ببعض، يفسد
أولها [بفساد]^(٤) آخرها^(٥)، والزكاة غير مرتبط^(٦) بعضها ببعض، لأنه
لا يفسد أولها بفساد آخرها. وأيضاً: فإن الزكاة يصح أن تؤدى

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١٦٥.

(٢) كتبت «يجوز».

(٣) كتبت «مرتبطة».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوط، وتصويبه من الفروق الفقهية رقم ١٦٥، ومن

الإشراف ٤٢٤/١.

(٥) هذه العبارة استعملها القاضي عبد الوهاب لوصف الصوم في الإشراف ٤٢٤/١.

(٦) كتبت «مرتبطة».

مجتمعة ومفترقة، والنية تصحب ما يؤدي^(١) على حسب إرادته،
والوضوء لا يجوز أن يؤتى به مفترقاً تفريقاً كثيراً، فافترقا، والله أعلم.

(٢) فرق بين مسألتين^(٢)

[جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء، ومنعه على أركان الصلاة]

قال أبو محمد عبد الوهاب^(٣):

يجوز تفريق النية على أعضاء الوضوء عند بعض أصحابنا، ولا
يجوز تفريق النية على أركان الصلاة، وكلاهما عبادة تبطل بالحدث.

والفرق بينهما: أن الوضوء يجوز أن يتخلله ما ليس من جنسه،
ولا يفسده التفريق اليسير، فجاز تفريق النية على أركانه، وليس
كذلك الصلاة؛ لأنه لا يجوز أن يتخللها ما ليس من جنسها، ولا يجوز
تفريقها، فلم يجز تفريق النية على أركانها^(٤)، فافترقا. والله أعلم.

(١) كتبت «يريده».

(٢) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١٢٦، عدة البروق، رقم الفرق: ١٤.

(٣) انظر المعونة ١/٢١٤، وانظر عبارة «عبادة تبطل بالحدث» في المعونة ١٢٨.

(٤) قال في الإشراف ١/٢٢٤: «يجب في نية الصلاة أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام...
وتفارق الوضوء؛ لأنها في الصلاة أضيق».

(٣) فرق بين مسألتين^(١)

[غسل المرأة الحائض جنب بنية الحيض يرفع الحديثين معادن نية
الجنابة عند سحنون]

قال سحنون^(٢):

في المرأة الجنب تحيض ثم تطهر فتغتسل: تنوي الحيض دون
الجنابة، أو الجنابة دون الحيض، فقال: إن نوت الحيض أجزأها، وإن
نوت الجنابة لم يجزها؛ والجميع يوجب غسل جميع البدن.

الفرق بينهما: أن الحيض يمنع أشياء لا تمنعها الجنابة، من ذلك:
الوطء، ووجوب الصلاة، وغير ذلك، فكان حكمه أعظم من حكم
الجنابة، فإذا اغتسلت له أجزأها من الجميع؛ لأن الأضعف يدخل في
الأقوى، كالحدث الأدنى مع الحدث الأعلى، وإذا اغتسلت للجنابة

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١٢٧، عدة البروق، رقم الفرق ١٥.

(٢) هو الإمام العلامة فقيه المغرب: عبد السلام بن حبيب، أبو سعيد التنوخي الحمصي
المغربي المالكي، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، ساد أهل المغرب في تحرير المذهب،
وانتهت إليه رئاسة العلم، وعلى قوله المعول في المغرب، كان موصوفاً بالعقل والديانة
التامة والورع، مشهوراً بالجوود والبذل، وافر الحرمة عديم النظر، توفي سنة أربعين
ومئتين وله ثمانون سنة. ترتيب المدارك ٥٨٥/١، سير أعلام النبلاء ٦٣/١٢.

ولم تنو الحيض لم يجزها؛ لأنه لا يدخل الأعلى في الأدنى.
وفي هذه المسألة اختلاف بين إخواننا، من غير إيجاب.
والذي عليه العمل أن غسل الجنابة يجزي من الحيض، كما يجزئ
غسل الحيض من الجنابة، وهو قول مالك ومذهبه في المدونة.

(٤) فرق بين مسألتين^(١)

[عدم اشتراط النية في إزالة النجاسة، واشتراطها في الوضوء]

قال القاضي عبد الوهاب:

إزالة النجاسة تصح من غير نية، ولا يصح الوضوء إلا بنية،
وكلاهما طهارة بالماء.

والفرق بينهما: أن إزالة النجاسة طهارة عينية؛ وما طريقه الأعيان
لا يفتقر إلى نية؛ لأنه مشاهد، فقد علم الغرض منه، ألا ترى أن الطيب
في ثوب المحرم لما علم الغرض منه _ وهو قطع الرائحة _ ، صح على أي
وجه وجد، والوضوء طهارة حكمية، وما طريقه الأحكام يفتقر إلى النية.
وفرقت أخرى: وهو أن إزالة النجاسة إنما توجه الأمر إلى تركها،
وما طريقه الترك لا يفتقر إلى نية، يدلك على ذلك: ترك الكلام في

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١٢٨.

الصلاة، والوضوء إنما توجه الأمر [فيه]^(١) إلى إنجاز فعل، وما طريقه إنجاز الأفعال يفتقر إلى النية. يدل ذلك عليه الصلاة والصوم وسائر العبادات، فافترقا، والله أعلم.

(٥) فرق بين مسألتين^(٢)

[جواز قراءة القرآن للحائض، دون الجنب]

قال مالك^(٣):

يجوز أن تقرأ الحائض ما شاءت من القرآن، ولا يجوز ذلك للجنب، والحدث الموجود بهما موجب لغسل جميع البدن.

الفرق بينهما: أن الأصول مبنية على [أن]^(٤) الضرورات تبيح ما لا يبيح غيرها، ألا ترى أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ثم كتب إليهم به^(٥)، فالضرورة داعية للحائض إلى قراءة القرآن؛ لأننا متى منعناها أن تقرأ القرآن أدى ذلك إلى نسيانها له؛ لأن

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) عدة البروق، رقم الفرق: ٣٨.

(٣) انظر المعونة ١/٣٦٨.

(٤) زيادة يفرضها السياق.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٩٠/٣ برقم: ٢٨٢٨، وانظر فتح الباري ١٣٣/٦ و٢٢٠/٨، وانظر الإشراف ١٢٨١، في مسألة جواز القراءة باليسير للجنب.

أمرها يطول، ولا يمكنها رفعه عن نفسها^(١)، وليس كذلك الجنب؛ لأنه لا ضرورة به إلى ذلك؛ لأنه يمكنه زوال المانع عن نفسه، فلهذا افترقا، وهو قول ابن القاسم^(٢).

(٦) فرق بين مسألتين

[يعنى عن قليل الدم، دون قليل النجاسة الأخرى]

قال مالك^(٣):

يغسل قليل النجاسة وكثيرها^(٤)، ولا يلزم غسل الدم، والجميع نجاسة. الفرق بينهما: أن قليل الدم لا يمكن الاحتراز منه؛ لأن الإنسان لا يخلو منه، فلهذا عفي عليه، وليس كذلك سائر النجاسات؛ لأنه يمكن الاحتراز منها من غير مشقة تلحق فيها، فافترقا.

(١) قال في المعونة ١٦٣/١ «لأنها غير قادرة على رفع حدثها، وتطول مدتها».

(٢) هو عالم الديار المصرية ومفتيها: عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد الله العتقي، صاحب الإمام مالك، كان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم، وكان يمتنع من جوائز السلطان، كان له قدم في الورع والتأله، ثقة مأمون، توفي سنة إحدى وتسعين ومئة، وعاش تسعاً وخمسين سنة. الديباج المذهب ١٤٦/١، سير أعلام النبلاء ١٢٠/٩.

(٣) قال في المعونة ١٦٦/١ «كل نجاسة سوى الدم فإنه لا يصلي بشيء منها،...، وأما الدم فيجوز الصلاة بيسيره»، وانظر الإشراف ٢٨١/١، ٢٨٢.

(٤) كتبت في المخطوطة «كثرتها».

(٧) فرق بين مسألتين^(١)

[لبس الخف بعد طهارة مائة يبيح المسح عليه، لا بعد التيمم]
قال مالك:

يمسح على الخفين إذا لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء، أما بالتيمم فلا يمسح عليهما، والجميع طهارة تستباح بها الصلاة. والفرق بينهما: أن التيمم طهارة ضرورة، تستباح بها الصلاة، [و]^(٢) لا ترفع الحدث، فلم يجز أن يمسح على الخفين؛ لأنه برؤية الماء يلزمه غسل رجليه، وليس كذلك الطهارة بالماء؛ لأنه يرفع الحدث، فهذا أقوى من التيمم، فلهذا اختلفا.

(٨) فرق بين مسألتين^(٣)

[اللبس على طهارة شرط في المسح على الخفين دون الجبيرة]
قال مالك^(٤):

ولا يمسح على الخفين إلا من لبسهما بعد كمال الطهارة، ويمسح

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١٦٤، عدة البروق، رقم الفرق: ٣٠.

(٢) كتبت من غير واو، والسياق يقتضيها.

(٣) عدة البروق، رقم الفرق: ٣٤.

(٤) انظر المعونة ١/١٤١، الإشراف ١/١٧٣، ١٧٤.

على الجبائر والعصائب وإن لبسهما على غير وضوء، والجميع حائل دون عضو.

الفرق بينهما: أن الجبائر والعصائب شدتهما ليس بموقوف على اختياره، وإنما هو على حسب ما تدعو إليه الحاجة، فقد يحتاج إليها وهو على غير وضوء، ولا يمكنه الصبر إلى أن يتوضأ، ولم يعتبر في جواز المسح عليها أن يكون لبسهما على طهر^(١)، وليس كذلك الخفان؛ لأن لبسهما موقوف على اختياره؛ لأنه لا ضرورة تدعو إلى لبسهما وهو^(٢) على غير وضوء كذلك، فافترقا.

(٩) فرق بين مسألتين^(٣)

[جبر الزوجة النصرانية على الغسل من الحيض، دون الجنابة]

قال ابن القاسم:

يجبر المسلم امرأته النصرانية على الغسل من الحيض، ولا يجبرها على الغسل من الجنابة، وفي كلا الموضوعين فهو إجبار على غسل ليست بمخاطبة به.

(١) كتب «على غير طهر».

(٢) كتبت «موقوف»، وهو تصحيف.

(٣) عدة البروق، رقم الفرق: ١٦.

الفرق بينهما: أن المسلم لا يجوز له وطء زوجته حتى تغتسل من الحيض، فلما كان الحيض مانعاً من الوطء كان له إجبارها على الغسل ليستوفي حقه من الوطء، ألا ترى أنها لو منعت نفسها لكان له إجبارها، وليس كذلك الجنابة؛ لأنها غير مانعة له من الوطء، فلم يكن له إجبارها عليه؛ لأنه لا يمنع حقه من الوطء، فافترقا.

(١٠) فرق بين مسألتين^(١)

[وضوء النوم للجنب، لا للحائض]

قال مالك:

إذا أراد الجنب النوم توضأ، ولا يلزم ذلك الحائض، والحدث الموجود بهما يوجب الغسل.

الفرق بينهما: أن الجنب قادر على رفع حدثه بالاغتسال، فلما تركه غلظ عليه بالوضوء؛ وليس كذلك الحائض؛ لأنها غير قادرة على رفع حدثها، فلم يتوجه عليها تغليظ؛ لأنها معذورة بترك الاغتسال.

وفرق آخر:

وهو أن الجنب مأمور بالاغتسال قبل النوم على طريق الفضل، فأمر بالوضوء؛ ليكون ذلك داعياً إلى الاغتسال؛ لأن ذلك يهون مس

(١) عدة البروق، رقم الفرق: ٣٩.

الماء، وليس كذلك الحائض؛ لأنها غير مأمورة بالاغتسال، لا من طريق الفضل ولا غيره. وقد طعن على هذا بعض أصحابنا بأن قال: لا معنى لهذا؛ لأن النبي ﷺ كان يتوضأ قبل النوم، ولم يكن محتاجاً إلى أن يدعو [ه داع إلى] ^(١) الغسل.

وفرق آخر:

وهو أن الجنب لا يشق عليه الوضوء عند النوم؛ لأن أمره لا يطول، والحائض يشق ذلك عليها؛ لأن أمرها يطول، فلو أمرت بالوضوء كل وقت أرادت النوم فيه، لكلفت من ذلك كلفة شديدة.

وقال ابن الجهم ^(٢):

لأن الجنب إنما كان من حقه أن يغتسل قبل النوم، فلما لم يفعل، رخص له أن يصير إلى أخف الطهارتين، خوفاً من أن يدركه الموت ولم يفعل شيئاً من الطهارة، وهذا المعنى غير موجود في الحائض؛ فلذلك افترقا، والله أعلم.

(١) كتبت «يدعو داعياً»، وهي غير واضحة، ولعل المثبت هو المراد.

(٢) هو: سعيد بن الجهم بن قاسم، مولى الحارث بن داخر الأصبحي، أبو عثمان الجيزي، كان فقيهاً من أصحاب مالك، وهو أحد أصفياء الشافعي، وكان من العباد المشهورين، توفي سنة تسع ومئتين. ترتيب المدارك ١/٤٦٣.

(١١) فرق بين مسألتين^(١)

[التكرار في الغسل دون المسح]

قال مالك:

يكرر الغسل، ولا يكرر المسح، والكل طهارة.

الفرق بينهما: أن الغسل موضوع على التثقيل، فيدخله التكرار؛

لئلا يخرج منه عن موضوعه، والمسح موضوع على التخفيف فلم يدخله التكرار؛ لأن ذلك يخرج عن موضوعه^(٢)، وما بني عليه.

وقولنا: التثقيل والتخفيف نعني به كثرة الماء وقلته؛ لأن المسح إنما

هو بالبلل، والغسل إنقاء العضو بالماء، فافهم ذلك.

(١٢) فرق بين مسألتين^(٣)

[جواز المسح على الخفين، ومنعه على العمامة والخمار]

قال مالك:

لا يجوز المسح على خمار ولا عمامة، ويجوز المسح على الخفين،

(١) عدة البروق، رقم الفرق: ١٧.

(٢) قال في المعونة ١/١٣١: «... ولأن موضع المسح التخفيف، فلا يجوز أن يكون من سنته ما يخرج عن موضوعه، والتكرار تغليظ».

(٣) عدة البروق، رقم الفرق: ١٨.

وفي كلا الموضوعين المسح على حائل دون عضو موجود.

الفرق بينهما: أن المشقة تلحق في نزع الخف عند إرادة الوضوء،

ولا تلحق في نزع العمامة في مسح الرأس، فافترقا.

(١٣) فرق بين مسألتين^(١)

[مسح الرجلين بعد نزعهما من الخف، وعدم تكرار مسح الرأس بعد حلقه]

قال مالك:

إذا مسح برأسه ثم حلقه: لم يعد مسح رأسه، وإذا خلع خفيه بعد

أن مسح عليهما غسل رجليه، وفي كلا الموضوعين فهو ماسح على حائل دون البشرة.

الفرق بينهما: أن شعر الرأس أصل بنفسه، وليس ببدل من غيره،

وإذا مسح عليه، ثم زال فقد سقط الفرض عنه، كما لو غسل وجهه ثم سقطت جلده، لأنه متعلق به، وليس كذلك الخفان؛ لأنهما بدل من الرجلين، والبدل يبطل حكمه بظهور مبدله^(٢)، فإذا مسح على

(١) عدة البروق، رقم الفرق: ١٩.

(٢) قال في المعونة ١٢٨/١ «ومن مسح رأسه ثم حلق شعره فلا إعادة عليه...، ويفارق المسح على الخف أنه إذا خلعه [كتبت في المطبوعة «خاف» وهو خطأ ظاهر] غسل رجليه؛ لأن

=

الخفين، ثم خلعهما غسل رجليه؛ لأنه قد بطل حكم ذلك المسح.
وقيل: لأن المسح على الخفين لم يرفع الحدث عن الرجلين، وإنما
جازت الصلاة به للضرورة، كالتيمم الذي لا يرفع الحدث، وإنما يبيح
الصلاة، والمسح على شعر الرأس يرفع الحدث عن الرأس، فافترقا.

(١٤) فرق بين مسألتين^(١)

[منع التنفل مضطجعاً، وجوازه في الفريضة]

قال مالك:

لا يتنفل أحد مضطجعاً، ويتنفل قاعداً، وفي كلا الموضعين قد
وجد التنفل على خلاف القيام.

والفرق بينهما: أن الجلوس أحد أركان الصلاة حال الاختيار
فجاز التنفل به، وليس كذلك الاضطجاع؛ لأنه ليس بركن [من]
الصلاة مع القدرة^(٢)، فلم يجز التنفل به، فافترقا، والله أعلم^(٣).

المسح على الخف بدل، ومسح شعر الرأس أصل، وظهور المبدل يبطل حكم البدل.

(١) عدة البروق، رقم الفرق: ٥٠.

(٢) كتبت في المخطوطة «الترفه»، والتصويب من عدة البروق.

(٣) نقل هذا الفرق عن القاضي عبد الوهاب المواق في التاج والإكليل.

(١٥) فرق بين مسألتين^(١)

[حكاية الأذان في النافلة، دون الفريضة]

قال ابن القاسم:

يحكي المتنفل^(٢) في الصلاة المؤذن في أذانه في النافلة دون الفريضة، وكلاهما صلاة.

والفرق بينهما: أن النافلة أخفض رتبة من الفريضة، هذا قول أصحابنا.

ويمكن أن يقال: إن حكاية الأذان فضيلة، وصلاة النافلة فضيلة، فجاز دخول أحدهما على الآخر، وليس كذلك صلاة الفريضة؛ لأن الانتقال من فرض إلى فضيلة لا يصح؛ إذ الاشتغال بالفرض أولى، فلذلك افرقا.

(١٦) فرق بين مسألتين^(٣)

[خطأ الاجتهاد في الوقت يوجب الإعادة، دون الخطأ في القبلة]

قال مالك:

إذا اجتهد فصلى قبل الوقت فعليه الإعادة أبداً^(٤)، وإذا اجتهد في

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١١٨، عدة البروق، رقم الفرق: ٤٤.

(٢) كتبت «المتنفل».

(٣) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١١٩، عدة البروق، رقم الفرق: ٤٠.

(٤) انظر المعونة ٤٧٢/١.

القبلة فصلى إلى غيرها فلا إعادة عليه إلا في الوقت، والجميع شرط في صحة الصلاة.

الفرق بينهما: أن الوقت معلوم مشاهد من غير اجتهاد، فإن اجتهد فصلى قبله لم يجز؛ لأنه يتوصل إلى علم ذلك من طريق المشاهدة، وليس كذلك القبلة؛ لأن طريق العلم بها الاجتهاد، فإذا اجتهد فقد فعل ما يلزمه وأجزأه^(١).

وأيضاً: فإن علمه بأنه صلى إلى غير القبلة باجتهاد أيضاً، فلم يكن أولى مما تقدم^(٢)، فافترقا.

(١٧) فرق بين مسألتين^(٣)

[منع التنفل في السفينة لغير القبلة، وجوازه على الدابة]

قال ابن عبد الحكم^(٤):

(١) انظر الإشراف ١/٢٤١.

(٢) قال في المعونة ١/٤١٤، ٤١٣ «وإن كان غائباً عنها ففرضه الاجتهاد في طلبها...، فإن غلبه ظنه أنها في جهة من الجهات فصلى إليها، ثم بان له أنه استدبرها فلا إعادة عليه واجبة... لأنه أدى الصلاة على الوجه الذي فرض عليه من الاجتهاد... مع عدم التوصل إلى ذلك يقيناً فأجزأه».

(٣) عدة البروق، رقم الفرق: ٥١.

(٤) قال في المعونة ١/٢٧٨ «ولا يتنفل في السفينة إلا إلى القبلة، إذا أمكنه، بخلاف

=

لا يتنفل في السفينة إلى غير القبلة، ويتنفل على الدابة إلى غير القبلة، والكل نافلة.

الفرق بينهما: أن الدابة لا يمكنه تحويلها إلى القبلة^(١)، ولا يمكنه أيضاً أن يستدير إلى القبلة، وذلك معلوم مشاهد، والسفينة يقدر أن يستدير إذا دارت إلى غير القبلة، فلم توجد الضرورة في السفينة، كما وجدت في الدابة، فلذلك افرقا.

(١٨) فرق بين مسألتين^(٢)

[الكلام العمد في الصلاة مبطل لها، والحدث مبطل مطلقاً]

قال مالك:

إذا تكلم عمداً في الصلاة بطلت صلاته، وإذا تكلم سهواً لم تبطل^(٣)، وإذا أحدث بطلت صلاته على كل حال، سواء كان عمداً

الراكب» وابن عبد الحكم هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، أبو محمد مولى عميرة، امرأة من موالي عثمان بن عفان، كان فقيهاً صدوقاً ثقة، إليه أفضت الرئاسة بمصر بعد أشهب وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة. ترتيب المدارك ١/٥٢٣، سير أعلام النبلاء ١٠/٢٢٠.

(١) قال في المعونة ١/٢٥٠ «للضرورة، والحاجة إلى التنفل».

(٢) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١٢٠، عدة البروق، رقم الفرق: ٥٣.

(٣) انظر المعونة ١/٢٤٠، الإشراف ١/٢٦٣.

أو سهواً أو غلبة، فساوى حكم العمد، وفارق حكم السهو، والكلام كلام، وحدث وجد في الصلاة.

الفرق بينهما: أن الكلام غير مناف للصلاة؛ لأنه أحد أركانها، فافترق حكم عمدته وسهوه، والحدث مناف للصلاة، فأفسدها على أي حال وجد [ألا ترى أن] ^(١) الصوم يفسد إذا وجد فيه الأكل على كل وجه؛ لأنه مناف له، فلهذا افترقا.

(١٩) فرق بين مسألتين ^(٢)

[سنن الصلاة لا تنوب عن فرضها، بخلاف سنن الحج]

قال القاضي:

لا تنوب سنن الصلاة عن فرضها، وتنوب سنن الحج عن فرضه. وكلاهما عبادة على البدن، وسنة نائب عن فرض ^(٣).

الفرق بينهما: أن الحج فيه مشقة شديدة، ومتى كلف أن يأتي بالفرض لحقه في ذلك عنت شديد، وكلفة عظيمة؛ لأنه ربما كان قد رجع إلى بلاده، أو ^(٤) ذكر ذلك في الطريق، فجعلت سننه تنوب عن

(١) كتب ما بين المعكوفين هكذا: «إلا أن» وهو غير واضح، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١٢١.

(٣) كذا بالمخطوطة، والفروق الفقهية.

(٤) كتبت «ورجع»، والمثبت من الفروق الفقهية.

فرائضه؛ لما في ذلك من الكلفة والمشقة، وليس كذلك الصلاة؛ لأنه لا مشقة في الإتيان بالفرض، إذ أمرهما خفيف، فافترقا.

(٢٠) فرق بين مسألتين^(١)

[وجوب نية الإمام للجماعة في الجمعة والخوف، دون غيرها]

قال القاضي:

لا يلزم الإمام أن ينوي الجماعة إلا في الجمعة أو في الخوف، والكل صلاة هو فيها إمام.

الفرق بينهما: أن هذه الصلوات لا تصح إلا في جماعة، فلزم الإمام أن ينوي ذلك، وغير هاتين الصلاتين^(٢) تصح في غير جماعة، فلم يلزم ذلك، فافترقا.

(٢١) فرق بين مسألتين^(٣)

[صلاة النفل بتيمم الفرض، دون العكس]

قال القاضي:

تصلى النافلة بتيمم الفريضة، ولا تصلى الفريضة بتيمم النافلة، والكل صلاة.

(١) عدة البروق، رقم الفرق: ٧٨.

(٢) كتبت «الصلوات»، والموافق للسياق المثبت.

(٣) عدة البروق، رقم الفرق: ٣٣.

الفرق بينهما: أن الأصول مبنية على أن النوافل تبع للفرائض؛ لأن الفرائض هي الأصل، فلما كان الأمر كذلك جاز أن تصلى النافلة بتيمم الفريضة؛ لأنها تبع لها، ولم يجز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة؛ لأن ذلك خلاف الأصول، إذ تحصل الفريضة حينئذ تبعاً للنافلة.

(٢٢) فرق بين مسألتين^(١)

[تعاد جميع الصلوات للجماعة، إلا المغرب]

قال مالك^(٢):

تعاد جميع الصلوات في الجماعة إلا المغرب، والجميع صلاة.

الفرق بينهما: أن صلاة المغرب ثلاث ركعات، والنفل لا يكون ثلاث ركعات؛ لأن الناس قائلان، منهم من يقول: إن النفل أربعة، ومنهم من يقول: ركعتان، وليس منهم من يقول ثلاث، وذلك لا يجوز، وليس كذلك ما عداها؛ لأن هذا المعنى غير موجود فيها، فافترقا.

(١) عدة البروق، رقم الفرق: ٨١.

(٢) انظر المعونة ٢٥٨/١، الإشراف ٢٦٨/١.

(٢٣) فرق بين مسألتين^(١)

[جواز رد السلام إشارة في الصلاة، ومنع المؤذن منه]

قال مالك:

يرد المصلي السلام إشارة، ولا يرد المؤذن إشارة، وكلاهما، ممنوعان من الرد نطقاً.

الفرق بينهما: أن المصلي ممنوع من الكلام في الصلاة، ومتى تكلم عامداً بطلت صلاته، فجعل رد السلام إشارة بدلاً عن النطق، الذي متى وجد أبطل الصلاة.

والأذان لا يفسده الكلام؛ لأنه لو تكلم في أذانه شيئاً خفيفاً لم يفسد الأذان، وبناء عليه فلم يجعل له بدلاً؛ لأنه لو رد نطقاً لم يبطل الأذان، فلم يكن حكمه حكم الصلاة، فلهذا افترقا.

(٢٤) فرق بين مسألتين^(٢)

[جواز الأذان للمحدث، بخلاف الإقامة]

قال مالك:

يؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء، والجميع أذان.

(١) عدة البروق، رقم الفرق: ٤٧.

(٢) عدة البروق، رقم الفرق: ٤٩.

الفرق بينهما: أن الإقامة عقيبها الصلاة من غير انفصال، فمن أقام احتاج بأن يصلي؛ لأنه ليس له أن يقيم الصلاة، ويخرج ويدع الصلاة^(١)، فاحتاج أن يكون على وضوء ليصلي، وليس كذلك الأذان؛ لأنه يتقدم الصلاة بالساعة، فلا يفتقر إلى وضوء؛ لأن الصلاة غير حاضرة في وقت الأذان، فافترقا.

(٢٥) فرق بين مسألتين^(٢)

[الحائض مع عدم الماء تميم للصلاة، لا للوطء]

قال مالك:

إذا انقطع دم الحيض عن الحائض وهدمت الماء تيممت، وصلت، ولا يجوز لزوجه وطؤها بالميم، والحيض مانع لذلك.

الفرق بينهما: أن التيمم طهارة ضرورة، جوزت لاستباحة الصلاة، واحتياطاً لها؛ لأنها تفوت، وليس كذلك الوطء؛ لأنه لا ضرورة تدعو إليه؛ لأنه لا يفوت.

وأيضاً: فإن بملاقاة الختان ينتقض التيمم، وتعود إلى حالتها أولاً، فلم يجز أن يستباح الوطء بالميم.

(١) ذكر في المعونة ١/٢١٠ هذه العلة في منع إقامة الراكب.

(٢) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١٢٢، عدة البروق، رقم الفرق: ٣٦.

(٢٦) فرق بين مسألتين^(١)

[قضاء الحائض للصوم، دون الصلاة]

قال مالك^(٢):

تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة، وكلاهما عبادة على
البدن.

الفرق بينهما: أن المشقة تلحق في قضاء الصلاة؛ لأن الصلاة
تتكرر كل يوم خمس مرات، فلو ألزمت الحائض قضاءها لشق ذلك
عليها؛ لأنها لو تشاغلت بالقضاء بطلت من أشغالها، وعن ما يصلح
شأنها، وأيضاً فيؤدي ذلك إلى فوات الحاضرة، وربما دخل عليها
حيض آخر قبل فراغها من القضاء، فلما لحقت المشقة سقط القضاء،
وليس كذلك الصوم؛ لأنه لا يلحقها مشقة في قضاؤه، إذ هو غير
مكرر، وإنما هو في السنة دفعة واحدة، وربما حاضت فيه، وربما لم
تحض، فافترقا.

(١) عدة البروق، رقم الفرق: ٣٧.

(٢) قال في المعونة ١/١٨٤ «الفرق بينهما: لحوق المشقة في قضاء الصلاة، لتكرارها،
وكون ذلك مؤدياً إلى فوات ما يجب في المستأنف...».

(٢٧) فرق بين مسألتين^(١)

[صحة صوم الحائض بانقطاع الدم، أما الصلاة فبالغسل]

قال مالك:

إذا انقطع دم الحيض صح صومها، ولا يتوجه عليها الخطاب بالصلاة إلا بعد اغتسالها، وكلاهما عبادة على البدن.

الفرق بينهما: أن الصلاة لا تصح إلا بالاغتسال، فلم يتوجه الخطاب إلا وقتاً يصلح أداؤها فيه، والصوم غير مفتقر إلى ذلك، ألا ترى أن صوم الجنب صحيح.

وأيضاً: فإن الخطاب بالصوم يتوجه إليها حال الحيض، وإنما منعت منه لأجل الدم^(٢)، فإذا زال، زال المنع، وليس كذلك الصلاة؛ لأنها غير مخاطبة بها حال الحيض، فلهذا افترقا.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١٢٣.

(٢) قال القاضي عبد الوهاب في التلقين ٧٣، ٧٤: «ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئاً وهي: وجوب الصلاة، وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه، وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه للصلاة»، وانظر المعونة ١/١٨٣، وأنكر عليه جماعة من العلماء قوله: بأن الحائض يجب عليها الصوم لكن يمتنع عليها فعله، انظر الذخيرة للقرافي ١/٣٧٥.

(٢٨) فرق بين مسألتين^(١)

[قطع التطوع بالصلاة أو الصيام لغير عذر يوجب القضاء، بخلاف

الفرض الأصلي]

قال مالك^(٢):

إذا دخل في صوم تطوع، أو صلاة تطوع، فواجب عليه إتمام ذلك، فإن قطعها لعذر فلا قضاء عليه، والفرض الأصلي عليه القضاء على كل حال، والكل قد صار واجباً عليه.

الفرق بينهما: أن النفل أخفض رتبة من الفرض، فلو لزم قضاؤه إذا قطع لعذر، للحق بالفرض، ولم يكن للفرض مزية، والأصول قد فرقت بين الفرض والتطوع.

وأيضاً: فإنما ألزمناه إتمام ذلك؛ لأنه اختيار الدخول فيه، فقلنا له: تم ما اخترت، فإذا قطعه لغير عذر قلنا له: تم ما اخترت، ولم تمض على إرادتك، فإذا قطعه لعذر ولم يغير اختياره ولم ينقضه، فلم يلزمه قضاؤه؛ والفرض وجب عليه ابتداء من غير اختيار فيه، فلم يعتبر اختياره ولا غيره، فافترقا.

(١) انظر عدة البروق: ١٥٦، ١٥٧.

(٢) انظر الإشراف ١/٤٤٩.

(٢٩) فرق بين مسألتين^(١)

[قطع الاعتكاف يوجب القضاء مطلقاً، أما قطع صوم التطوع

فيوجب القضاء إن كان بغير عذر]

قال مالك:

إذا قطع الاعتكاف لعذر، أو لغير عذر فعليه قضاؤه، وإذا قطع صوم التطوع لعذر^(٢) فلا قضاء عليه^(٣)، وكلاهما إنما وجب بالدخول فيه.

الفرق بينهما: أن الاعتكاف غلظ حكمه، واختص بأشياء ليست في غيره، على ما ذكرنا، ففارق الصوم، فافترقا.

(٣٠) فرق بين مسألتين

[ردُّ الوديعة يصح من غير نية، بخلاف صوم رمضان لا يصح إلا بالنية]

قال مالك:

لا يصح صوم رمضان إلا بنية، ويصح رد الوديعة من غير نية، والجميع مستحق العين.

(١) عدة البروق، رقم الفرق: ١٥٨.

(٢) كتبت في المخطوطة «لغير عذر»، وهو سهو واضح من الناسخ.

(٣) انظر المعونة ٤٨٥/١.

الفرق بينهما:

أن في الودیعة قد علم المقصود منه؛ لأن طريقة المشاهدة، [وما
طريقه المشاهدة]^(١) لا یفتقر إلى نية، كإزالة النجاسة وستر العورة،
والصوم لا یصح إلا من تصح له نية، فافترقا.
وأیضاً: فإن الودیعة یصح فیها الأمانة، ولا یصح فی الصوم،
فافترقا.

(٣١) فرق بين مسألتين^(٢)

[الصوم في السفر أفضل، بخلاف القصر]

قال مالك^(٣):

الأفضل الصوم في السفر، والأفضل قصر الصلاة في السفر،
وكلاهما رخصة في العبادة.

الفرق بينهما: أن العبادة إذا ذهب وقتها كانت قضاء، وإذا

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوط، والزيادة يفرضها السياق.

(٢) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١١٢، عدة البروق، رقم الفرق: ١٥٤.

(٣) قال في المعونة ١/٤٨٤: «الصوم أفضل...»، والفرق بينه وبين القصر أنه إذا قصر فقد أدى العبادة وبرئت ذمته منها، وإذا أفطر فهي متعلقة بذمته، وأداء العبادة أفضل من تأخيرها».

أديت في الوقت كانت أداء، والأداء أفضل من القضاء، ووقت الصوم هو الشهر، فإذا أخذنا بالرخصة حصل تأديته قضاء، ومراعاة الأداء أولى من مراعاة الأخذ بالرخصة، وليس كذلك الصلاة؛ لأنه قد اجتمع فيها الأمران: الأداء والرخصة؛ لأنها في الوقت يؤتى بها، فكان مندوباً إلى ذلك، فافترقا.

كتاب الزكاة

(٣٢) فرق بين مسألتين^(١)

[زكاة العين يسقطها الدين، بخلاف زكاة الحرث والماشية]

قال مالك^(٢):

الدين مسقط لزكاة العين، وغير مسقط لزكاة الحرث والماشية،
والكل زكاة.

الفرق بينهما: أن زكاة الحرث والماشية إلى الإمام موكلة، فلو
جعل الدين مسقطاً لزكاتها؛ لأدى ذلك إلى إسقاطها جملة؛ لأنه لا
يشاء أحد ألا يخرج زكاة إلا ادعى أن عليه ديناً، فلما كان الأمر
كذلك لم يسقط الدين زكاة ذلك، وزكاة العين موكلة إلى أربابها،
فلم تلحق الظنة في ذلك كما لحقت في الحرث والماشية؛ لأن الادعاء
لا يوجد فيهما؛ إذ ليس ثم مطالب بها، فأسقط الدين زكاتها،
فافترقا.

(١) عدة البروق، رقم الفرق: ١٠٨.

(٢) قارن مع المعونة ١/٣٦٨.

(٣٣) فرق بين مسألتين^(١)

[الدين لا يسقط زكاة المعدن، لكنه يسقط زكاة العين]

قال مالك:

الدين مسقط لزكاة العين، وغير مسقط لزكاة المعدن، وكلاهما عين، وحكهما في النصاب واحد، وأهلها مؤتمنون عليها.

الفرق بينهما: أن المعدن قد أخذ شبيهاً من الزرع؛ لأنه نبات^(٢)، والدين غير مسقط لزكاة الحرث، ولا ينتظر به حولان الحول، وليس كذلك غيره؛ لأنه لم يأخذ شبيهاً به.

فإن قيل: فإن المعدن أخذ شبيهاً بالزرع كما قلت، وليس كذلك غيره؛ لأن له^(٣) شبيهاً بالعين، فلم رجحت أحد الشبيهين على الآخر بإيجاب الزكاة؟

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١١٣، عدة البروق، رقم الفرق: ١١٠.

(٢) قال في المعونة ١/٣٧٨ «ولا حول في زكاة المعدن، بل يزكى لوقته كالزرع، ولا يرد دين، بخلاف العين من غير المعدن»، وانظر ١/٣٨٠.

(٣) وردت لأنه شبيهاً، ولعل هناك تصحيحاً.

قلنا له: لأنه لما أخذ شبهاً بالزرع أوجبنا فيه الزكاة؛ لأن في ذلك احتياطاً للمساكين.

وأيضاً: فإن شبهه بالزرع أقوى من شبهه بالعين؛ لأنه يستفاد كاستفادته، ولا ينتظرُ به حوالاً، فافترقا.

(٣٤) فرق بين مسألتين^(١)

[دية القتل الخطأ تعطى من الزكاة، بخلاف دية القتل العمد]

قال القاضي:

يجوز إعطاء القاتل خطأً من الدية إن كان عديماً، ولا يجوز أن يعطى في قتل العمد، إذا قبلت منه الدية، وكان عديماً، والجميع دية وجبت عن قتل.

الفرق بينهما: أن قتل العمد معصية، فلم يجوز أن يعان بالصدقة في ذلك؛ لأن العادم إنما يستحق جزءاً من الصدقة إذا كان دينه من غير معصية، وليس كذلك قتل الخطأ؛ لأنه ليس بمعصية، فجاز إعطاؤه من الصدقة، إذا كان غارماً عديماً، فافترقا.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١١٦، عدة البروق، رقم الفرق: ١١٩.

(٣٥) فرق بين مسألتين

[فائدة الماشية تضم، بخلاف فائدة العين]

قال مالك:

إذا استفاد ماشية وعنده نصاب^(١) ضمها إلى ما عنده، فزكاها على حولها^(٢)، وإذا استفاد عيناً، وعنده نصاب، لم يضم الفائدة إلى ما بعدها، وزكى كل واحد على حوله^(٣)، وفي كلا الموضوعين فهي فائدة مع وجود النصاب.

الفرق بينهما: أن زكاة الماشية الساعي هو الآخذ لها، ووقت خروجه إنما هو وقت واحد، فلو جعل زكاة الفائدة في الماشية على حولها لأضر ذلك به؛ لأنه قد يحول حولها في وسط السنة، فيحتاج إلى أن يخرج عند ذلك، أو تسقط زكاتها، فلما لحق في ذلك هذه الضرورة جعل حولها حول الأصل الذي عنده، وليس كذلك العين؛ لأن زكاتها إلى ربها، والأصل أن كل زكاة إنما تستحق عند حولها، ولا ضرورة بأربابها إلى تقديمها قبل ذلك، كما بالماشية، فافترقا.

(١) كتبت نصاباً.

(٢) قال في المعونة ٣٩٧/١ «إذا استفاد نصاباً أو دونه من الماشية، وعنده نصاب من

جنسه، ضم إليه ما استفاده، وزكى الجميع لحول الأولى».

(٣) انظر المعونة ٣٧٦/١.

(٣٦) فرق بين مسألتين

[جواز انتزاع مال المدبر وأم الولد، دون المكاتب]

قال القاضي:

يجوز للسيد أن يتزع مال أم ولده^(١)، ومدبره^(٢)، ولا يجوز له انتزاع مال مكاتبه^(٣)، والكل ممنوع بيبعه.

الفرق بينهما: أن المكاتب قد حصل له عقد حرية، وفي انتزاع ماله نقضها؛ لأنه يؤدي إلى تعجيزه^(٤)، وليس كذلك أم الولد والمدبر؛ لأن الحرية إنما حصلت لهما من جهة السيد، وليس له في انتزاع ماله نقض لها؛ لأنه لا يؤدي إلى إبطال حريته، والكتابة إنما كانت على نفسه ليحرز بها منفعة نفسه، وفي انتزاع ماله خلاف ذلك، وليس كذلك أم الولد والمدبر، فافترقا.

(١) انظر المعونة ١٤٩٣/٣.

(٢) انظر المعونة ١٤٨٤/٣.

(٣) انظر المعونة ١٤٧٦/٣.

(٤) قال في المعونة ١٤٧٦/٣: «وليس للسيد أن ينتزع ماله ما دام على كتابته، لأن في ذلك إبطالا لعقد الكتابة، فليس له ذلك؛ لأنه إذا لم يكن له تعجيزه لم يكن له ما يؤدي إليه».

كتاب النكاح

(٣٧) فرق بين مسألتين^(١)

[قول المطلق غداً أرجعتك، وأمس أرجعتك]

قال عبد الملك بن الماجشون^(٢):

إذا قال المطلق الرجعي لامرأته: إذا كان غداً فقد أرجعتك، لم تكن رجعة، وإذا قال: قد كنت أرجعتك بالأمس كان ذلك رجعة، وفي كلا الموضعين فهو إخبار عن رجعة.

الفرق بينهما: أنه إذا علق المراجعة بوقت يأتي فقد صار وعداً، والوعد في النكاح لا يجوز، والرجعة نكاح، ألا ترى أنه إذا قال: إذا كان غداً فقد نكحتك أنه لا يكون نكاحاً، فإذا أخبر عن وقت قد مضى فليس بوعد، وإنما هو إخبار عن مراجعة قد جرت له في العدة، فكأنه قد قال: قد أرجعتك في الحال، فافترقا.

(١) عدة البروق، رقم الفرق: ٣٩٣.

(٢) هو العلامة الفقيه: عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون أبو مروان التيمي، تلميذ الإمام مالك، كان فقيهاً فصيحاً، وكان ضريباً، قيل: إنه عمي في آخر عمره، توفي سنة ثلاث عشرة ومئتين. تهذيب الكمال ٣٥٨/١٨، سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٠.

(٣٨) فرق بين مسألتين^(١)

[ادعاء المطلقة انتهاء العدة عند الإخبار بالرجعة مباشرة،

أو بعد مرور مدة]

قال ابن القاسم^(٢):

إذا قال: قد راجعتك، فقالت: قد انقضت عدتي، نظر إلى المدة،
إن كان مثلها يقضى فيها العدة^(٣) صدقت، وإن لم تكن تنقضي في
مثلها العدة^(٤) لم تصدق، وإذا قال: قد راجعتك، فمكثت، ثم قالت بعد
ذلك بوقت: إنك قد راجعتني، وقد كانت عدتي انقضت، لم تصدق،
ولم ينظر إلى المدة، وفي كلا الموضعين مدعية^(٥) لانقضاء العدة.

الفرق بينهما: أنها إذا أجابت في الحال لم تتهم على كراهية
نكاحه، فلهذا نظر إلى ما تدعيه: هل هي صادقة أم كاذبة، وليس

(١) عدة البروق، رقم الفرق: ٣٩٤.

(٢) في الإشراف ٨٠١/٢: «إذا قال المطلق: قد راجعتك فقالت: قد انقضت عدتي

قالقول قولها...».

(٣) وردت المدة.

(٤) وردت المدة.

(٥) وردت مرغبة، والتصويب من عدة البروق.

كذلك إذا أجابت بعد مضي مدة من كلامه؛ لأنها تتهم على نكاحه أنها كارهة له، فلهذا^(١) لم ينظر إلى قولها.

وفرق ابن القاسم بينهما بأن قال: إن في السكوت قد ثبتت الرجعة، فلم يقبل قولها، فافترقا.

(٣٩) فرق بين مسألتين^(٢)

[كل امرأة أتزوجها طالق إلا من قبيلة كذا، وكل امرأة من قبيلة كذا أتزوجها فهي طالق]

قال القاضي^(٣):

إذا قال: كل امرأة أتزوجها طالق إلا من قبيلة كذا، أو من بني فلان، أو من قرية بعينها: لزمه ذلك، إلا أن يكون المستثنى من القبيلة أو القرية ليس فيها ما يتزوج، من صغر القرية، أو قلة القبيلة، فلا يلزمه اليمين، وإذا قال: كل امرأة أتزوجها من قبيلة كذا، أو من قرية كذا: لزمه اليمين سواء [كانت القبيلة قليلة أو كثيرة، وكذلك القرية، وفي كلا الموضعين اليمين معلقة بهما]^(٤).

(١) وردت فهذا.

(٢) عدة البروق، رقم الفرق: ٣٧١.

(٣) انظر المعونة ٨٤٢/٢، التلقين ٣١٩.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوطة، وأكملته من عدة البروق ٢٧٧.

الفرق بينهما: أن يمينه إذا كانت تسد على نفسه باب الإباحة سقطت، ولم تلزم، وكان كمن عم النساء كلهن، وإذا لم تكن يمينه تسد على نفسه باب الإباحة، لزمته، ففي الأول قد وجد السد؛ لأنه لم يقدر [أن] ^(١) يتزوج إلا من تلك القرية أو القبيلة، فهو كمن عم النساء، فلم تلزمه اليمين، وفي المسألة الثانية لم تسد على نفسه باب الإباحة؛ لأنه بمنزلة من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فلزمه ذلك، فلذلك افرقا.

(٤٠) فرق بين مسألتين

[كل امرأة نكحتها إلى ثلاثين سنة طالق إن كلمت فلاناً، وإن

كلمت فلاناً إلى ثلاثين سنة]

قال القاضي:

إذا قال: كل امرأة أنكحها ^(٢) إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن كلمت فلاناً ^(٣): لزمه الحنث إن كلمه قبل الأجل، فيما تزوج قبل

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) وردت: أنكحتها.

(٣) وردت فلان.

الحنث وبعده، قاله ابن القاسم وأشهب^(١)، قالوا: وإن قال: إن كلمت فلاناً إلى ثلاثين سنة فكل امرأة أتزوجها طالق، فرشيء عليه، وفي كلا الموضوعين قد علق اليمين بالأجل.

الفرق بينهما: أنه إذا وقت اليمين بالطلاق فلا يسد عن نفسه باب الإباحة؛ لأنه عند حلول الوقت يقدر على الإباحة، فلزمه اليمين وإن لم يوقت، وإذا لم يوقت فقد سد على نفسه فلم يلزمه، وكان بمنزلة من قال: إن فعلت كذا وكذا فكل امرأة أتزوجها طالق، فلهذا افترقا.

(٤١) فرق بين مسألتين^(٢)

[حلف ليضربن عبده إلى أجل، وحلف ليقضين فلاناً حقه في أجل سماه]

قال القاضي:

إذا حلف ليضربن عبده لأجل سماه بعينه، فادعى ضربه عند حلول الأجل، فأكذبه العبد، فالقول قول السائل، وإذا حلف بالطلاق

(١) هو: الإمام العلامة مفتي مصر أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمرو القيسي العامري الفقيه، يقال: اسمه مسكين، كان فقيراً حسن الرأي، أخرج له أبو داود والترمذي، توفي سنة مئتين وأربع وعمره أربع وستون سنة. الديباج المذهب ٩٨، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ٥٧/٢، سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩.

(٢) عدة البروق، رقم الفرق: ٣٧٣.

ليقضين فلاناً حقه لأجل سماه، فادعى عند حلول الأجل القضاء، فأكذبه رب الحق، لم يقبل قول الخالف، وفي الموضوعين هو مدع^(١) لإسقاط اليمين، مع كون الحق متعلقاً بغير، أعني الطلاق والعتق.

الفرق بينهما: أن العادة جارية أن يضرب السيد عبده أي وقت شاء من غير إشهاد، فإذا ادعى فعله قبل قوله؛ لأنه بمنزلة أن يدعي العبد العتق، وينكر السيد، فإن القول قول السيد، وليس كذلك قضاء الحق؛ لأن العادة جارية بالإشهاد، ألا ترى^(٢) أن من أمر رجلاً أن يدفع مالاً إلى رجل فادعى إيصاله، وأنكر المبعوث إليه، كان القول قول المبعوث إليه، وعلى الدافع البينة، وإلا ضمن، فلهذا افترقا، والله أعلم.

(٤٢) فرق بين مسألتين

[قيام شاهد بالقضاء قبل حلول أجل اليمين، وقيامه بعده]

قال القاضي:

إذا قام له شاهد قبل حلول أجل اليمين^(٣) على قضاء الحق حلف

(١) كتبت مدعي.

(٢) كتبت «إلا أن من أمر» بسقوط لفظة «ترى»، والتصويب يقتضيه السياق، ويؤيده ما في عدة البروق ٢٧٨.

(٣) كتبت ههنا: «وإذا قام بعد حلول الأجل اليمين»، وهو سبق نظر، ليس هذا موضعه.

معه، وسقط عنه الحق، واليمين، وإذا قام بعد حلول الأجل سقط عنه الحق دون اليمين، وفي كلا الموضوعين قد وجدنا إسقاط الحق معه.

الفرق بينهما: أن الحنث معلق بحلول الأجل وعدم القضاء، فإذا وجد الأجل وعدم شرط القضاء وجب الحنث، ولا يزول عنه إلا بأمر ظاهر، قاطع^(١)، واليمين والشاهد، والنكول، ليسا في القوة كمثل الشاهدين، وليس كذلك إذا برأ من الحق قبل حلول أجله؛ لأن الأجل وجد وقد برئت ذمته من الحق، ولا مطالبة تتوجه عليه يحتاج في إسقاطها إلى أمر قاطع، فلم يتوجه عليه.

وفرق ثان: أن الطلاق قد توجه بحلول الأجل مع عدم القضاء، فلم يقبل في ثبوته، وليس كذلك إذا حل الأجل وقد برئ من الحق؛ لأن الحنث غير متوجه، فافترقا.

(٤٣) فرق بين مسألتين:

[وضع الحمل يبرئ من العدة، ولا يبرئ من الاستبراء]

قال القاضي:

وضع الحمل يبرئ من الزوجين، سواء كان من الأول أو من الآخر، على الصحيح من المذهب، قال محمد بن المواز: رواه أشهب

(١) كتبت «فاطلع»، والظاهر لي أنها تصحيف.

عن مالك، وإذا كان الحمل من زنا لم يبرئ^(١) من عدة وجبت عليها من طلاق أو وفاة، وفي كلا الموضوعين قد وجد وضع حمل يبرئ الرحم. الفرق بينهما: أن الحمل إذا كان يشبه لاحقاً ممن وجبت العدة عليه، أو من وجبت عليه وعن غيره، كان ذلك موجباً للخروج من العدة، لحرمة الماء، وليس كذلك الزنا؛ لأنه لا حرمة للماء فيه، فلم تنقض^(٢) به عدة.

ولأن العدة قد جمعت عبادة واستبراء، والزنا إنما يوجب استبراء فقط، فلم تتداخل العدة التي جمعت العبادة والاستبراء، مع ما هو استبراء، ففرق الفرق الأول هو القياس.

(٤٤) فرق بين مسألتين^(٣)

[خالع ثم طلق قبل المسيس: تبني على عدتها الأولى، بخلاف ما لو راجعها ثم طلقها]

قال القاضي:

إذا راجع المخالع ثم طلق قبل أن يمسه، [فإنها تبني على عدتها

(١) كتبت «يرأ».

(٢) كتبت «ينتقض».

(٣) عدة البروق، رقم الفرق: ٤٣٤.

الأولى، وإذا ارتجع من الطلاق الرجعي ثم طلق قبل أن يمسه^(١) فإنما تستأنف العدة، وفي كلا الموضعين قد وجد الطلاق قبل الدخول.

الفرق بينهما: أن المخالعة متزوج تزويجاً مبتدأً، ومطلق قبل الدخول، وأشبهه غيره لو تزوج وطلق قبل الدخول، فإنها تبني على عدتها الأولى، وليس كذلك المرتجع؛ لأن الرجعة ليست بنكاح مبتدأ؛ لأن أحكام الزوجية باقية بينهما، فلهذا استأنفت العدة، فافترقا، والله أعلم.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوط، وتكميل النص من عدة البروق ص ٣١٨.

باب العدة

(٤٥) فرق بين مسألتين^(١)

[عدة المريضة، وعدة المرضع]

قال ابن القاسم:

عدة المريضة سنة، وعدة المرضع ثلاث حيض^(٢)، وفي كلا الموضوعين قد وجد المانع من الحيض.

الفرق بينهما: أن المانع من الرضاع يمكن رفعه فيوجد الحيض، وهو إزالة الولد عنها، فلهذا لم يكن بد من وجود الحيض؛ لأن الأشهر إنما هي تدل على الحيض، ولا ينتقل إليها إلا مع عدمه، وليس كذلك المريضة؛ لأنه لا يمكن رفعه، فلهذا انتقل حكمها إلى الأشهر، فافترقا.

(١) عدة البروق، رقم الفرق: ٤٣٧.

(٢) كتبت "ثلاث حيض"، وهي بالطريقة القديمة في الكتابة.

كتاب الجهاد

(٤٦) فرق بين مسألتين^(١)

[الحرية تسلم فتعتق، ثم يسبي أبوها فيعتق، ولاؤها لمعتق والدها،

بخلاف النصراني يعتق فيلحق بدار الحرب ثم يسبي]

قال ابن القاسم:

إذا دخلت المرأة من أهل الحرب إلينا بأمان، فأسلمت، فولأؤها لأهل الإسلام، فإن سبي أبوها بعد ذلك ثم أعتق جر ولاء ابنته إلى معتقه. قال: وإذا أعتق المسلم النصراني فلحق بدار الحرب ناقضاً للعهد، ثم سبي، فأعتقه من صار إليه، فإنه يكون ولاؤه للذي أعتقه آخرًا، وينتقل ولاؤه عن الأول، وفي كلا الموضوعين قد ثبت الولاء.

الفرق بينهما: ولاء الابنة كان للمسلمين، لعدم من^(٢) يستحقه من جهة القرابة، [فلما وجد ذلك]^(٣) انتقل إليه، وفي النصراني: بالسبي قد بطل عتقه الذي كان من المسلم الأول، [و] صار كأنه

(١) عدة البروق، رقم الفرق: ٢٦٦.

(٢) كتبت «ويستحقه». انظر عدة البروق ٢١٥.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط، والمثبت من عدة البروق ٢١٥.

عبد^(١) لم يعتق قط، فإذا ابتداء مالكة الثاني إعتاقه، فكأنه قد أعتق عبداً لم تلحقه عتاقة قط، فكان ولاؤه له، فافترقا.

(٤٧) فرق بين مسألتين

[المحبس يخرج ما حبسه من سلاح وخيل فيما جعله فيه يعد حوزاً،
بخلاف حبس العقار]

قال القاضي:

إذا حبس شيئاً من السلاح والخيل، أخرجه فيما جعله، وكان هو الذي يليه حتى مات، فإنه يحوز، ويصرف في وجهه، وإذا حبس ربعاً أو غيره مما له غلة، فولي المحبس التصرف فيه، لم يحز، ورجع ميراثاً.

الفرق بينهما: أن السلاح والخيل هي المخرجة في الوجه الذي جعله له، فلا فرق بين أن يلي هو ذلك أو غيره، وليس كذلك الربع؛ لأن المخرج غيره، وهي الغلة، وإذا مات وهو في يده اتهم بأن يكون إنما كان ذلك ليخرجه عن الورثة، فافترقا.

وفرق آخر، وهو أن السلاح والخيل المعروف أن المحبس يخرجها عن يده، وإذا أمسكه إلى حين موته، فكأنما لم يمسكه أصلاً، فافترقا، والله أعلم.

(١) كتبت «عبداً». انظر عدة البروق ٢١٥.

كتاب القراض

(٤٨) فرق بين مسألتين

[القراض بشرط السلف فيه أجر المثل، والقراض إلى أجل فيه

قراض المثل]

قال مالك:

إذا قارضه على أن يسلف أحدهما الآخر كان للعامل أجر مثله، والريح والخسران على رب المال؛ وإذا قارضه إلى أجل واشترط الضمان وجب فيه قراض المثل، وفي كلا الموضعين قد شرط كل واحد في القراض ما ليس منه.

الفرق بينهما: أنه إذا قارضه إلى أجل، أو شرط الضمان أن القراض^(١) لم ينضم عليه غيره، فلم ينقله عن حكم القراض، وليس كذلك في شرط السلف؛ لأنه من غير القراض، فهو متى انضم إليه غيره نقله عن حكمه.

وفرق آخر: وهو أن السلف زيادة ازدادها أحدهما على الآخر، والقراض إذا دخلته الزيادة أفسدته، وليس كذلك في الأجل والضمان؛

(١) كتبت «القرض»، والتصويب يفرضه السياق.

لأنه ليس بزيادة ازدادها أحدهما، فلم ينقل القراض عن حكمه، وهذا هو الفرق الصحيح.

(٤٩) فرق بين مسألتين

[دفع مال آخر للعامل، واشتراط عدم خلطه، اتفق الربح أم لا]

قال مالك:

لا يجوز أن يدفع إليه مالاً آخر، ويشترط أن لا يخلطه بالأول، سواء اتفق الربح أو اختلف، وفي كلا الحالين هو مالان بربحين مختلفين.

الفرق بينهما: أنه إذا دفع إليه مالين، فاشترط أن لا يخلط أحدهما بالآخر، واختلف الربح فهو غرر؛ لأنه يجوز أن يربح في أحدهما ويخسر في الآخر، فيكون قد غبن أحدهما الآخر، فذهب عمله باطلاً فيما لم يربح فيه، وبأخذ ربح المال الآخر، فدخل الغبن على رب المال؛ لأن رب المال دخل على أنه يربح في كل مال، ولا يستبد العامل بمنفعة أحد المالين دن الآخر، وليس كذلك إذا اشترى بالمال الأول السلع؛ لأنه بذلك قد حصل له حكم نفسه، إما من ربح، وإما من خسارة، فلا يدخل ههنا الغرر، كما في الأول؛ إذ قد استحق العامل منفعة، المال الأول، وإن كان فيه منفعة أو كان خسران فهو على رب المال، لا يعلق أحد المالين بالآخر، فلهذا افترقا.

باب الغصب

(٥٠) فرق بين مسألتين

[الغاصب يخيط الثوب لاشيء على ربه، والمدفوع إليه الثوب غلطاً
إذا خاطه له أجرته]

قال القاضي^(١):

إذا خاط الغاصب الثوب فلا شيء على ربه، إذا أخذ منه من أجر
الخطا، وإذا دفع القصار إلى رب الثوب ثوب غيره، أو التاجر إذا
غلط فدفع إليه ثوباً غير ثوبه الذي باعه، فخاطه المدفوع إليه، فليس
لربه أخذه إلا بعد دفع الخطا، وكل واحد منهم خاط ما لا يملك.

الفرق بينهما: أن الغاصب خاط على غير الوجه المأذون له فيه؛
لأنه متعد في تصرفه، فلم يكن له أجر؛ لأننا لو جعلنا له ذلك لكان
ينال بتعديه منفعة، وليس كذلك في دفع القصار والتاجر؛ لأنهما فعلا
ما قد أذن لهما فيه من غير تعد، فافترقا. والله أعلم.

(١) كتبت «وإذا دفع القاضي»، وهو سهو واضح.

(٥١) فرق بين مسألتين^(١)

[الموصى له بجارية فوطئها قبل موت الموصي أو بعده]

قال القاضي:

إذا وصى له بجارية فوطئها قبل موت الموصي: قال مالك _ رحمه الله _ : عليه الحد، فإن وطئها بعد موته فلا حد عليه، سواء كان له مال مأمون، أو لا مال له، وفي كلا الموضعين قد وطئ ما أوصى له به.

الفرق بينهما: أن الوصية إنما يثبت حكمها بالموت، بدليل أن للموصي أن يرجع فيها، وإذا وطئ قبل الموت، فقد وطئ من لا شبهة له في ملكه، وليس كذلك بعد الموت؛ لأن الوصية قد ثبت حكمها، فإذا وطئ فقد وطئ ما له فيه شبهة، فلم يكن عليه شيء، وإن جاز أن لا يكون له، ألا ترى أنه لو اشترى أحداً ممن يعتق عليه لأخته من الرضاعة فوطئها، لم يكن عليه شيء لشبهة الملك، فكذلك ههنا، فافترقا. والله أعلم.

(١) عدة البروق، الفرق رقم: ١٠٦٧.

كتاب القطع

(٥٢) فرق بين مسألتين^(١)

[صبغ ثوب بزعفران مغصوب، وأخذ الثوب المغصوب من الصباغ
قبل دفع أجرته]

قال القاضي:

إذا سرق زعفراناً فصبغ به ثوباً، فإن رب الزعفران أحق بالثوب
حتى يستوفي فيه^(٢) الزعفران.

قال مالك: وإذا أخذ الثوب من الصباغ _ قبل دفع أجرته _
فباعه فلا سبيل للصباغ إليه، وفي كلا الموضعين كل واحد منهما
مستحق قيمة الصبغ.

الفرق بينهما: أن السارق متعد في صبغة غير مأذون له في ذلك،
فكان رب الزعفران أحق بالثوب، حتى يأخذ حقه، وليس كذلك
الصباغ إذا دفع الثوب قبل أخذ أجرته؛ لأنه قد سلمه وأذن له في
الانتفاع، فلم يكن له إلى الثوب سبيل، فافترقا، والله أعلم.

(١) عدة البروق، الفرق رقم: ١٠٨٠.

(٢) كذا بالمخطوط، ولعلها «قيمة».

(٥٣) فرق بين مسألتين^(١)

[وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة، وسرقة أحدهما مال الشركة]

قال مالك:

إذا وطئ أحد الشريكين جارية بينهما فلا حد عليه^(٢)، وإذا سرق أحدهما من مال الشركة، مما قد أحرز عنه فوق حقه بثلاثة دراهم قطع، وفي كلا الموضوعين هو حد تجب إقامته، وله شبهة في الحالين^(٣).

الفرق بينهما: أن الوطاء لا يتبعض، وله شبهة في الجارية؛ إذ^(٤) هو مالك لبعضها، فدرئ عنه الحد للشبهة، وليس كذلك السرقة؛ لأن الحد يجب إذا وجد المقدار المحدود من مال الغير، وذلك موجود فيه إذا سرق من مال الشركة فوق حقه بثلاثة، فإن قيل: أليس قد قال الله عز وجل إنه يقطع إذا سرق من المغنم^(٥)، ولم يراع إذا سرق فوق حقه [بمقدار]^(٦) النصاب، فلم راعاها هنا.

(١) عدة البروق، الفرق رقم: ١٠٦٥.

(٢) انظر المعونة ٣/١٣٩٣.

(٣) كتبت «المال»، وفي عدة البروق «المالين»، وكلاهما تصحيف في نظري.

(٤) كتبت «إذا».

(٥) انظر المعونة ٣/١٤٩٩.

(٦) الزيادة يقتضيهما السياق.

فالجواب أن حقه في الغنيمة غير معلوم، فلهذا لم يراعه، وليس كذلك في مال الشركة؛ لأن حقه معلوم؛ فلذلك راعاه، فافترقا.
وقال عبد الملك بن الماجشون: لا قطع عليه إذا سرق من المغنم^(١).

(٥٤) فرق بين مسألتين^(٢)

[السرقه من متاع الحربيين، ووطء الحربية]

قال مالك:

إذا سرق من متاع أهل الحرب فلا قطع عليه، وإذا وطئ الحربية فعليه الحد، وفي كلا الموضوعين فهو انتفاع بمال أهل الحرب.
الفرق بينهما: أن الانتفاع بمال أهل الحرب مباح، فإذا سرق منه فلا قطع عليه؛ لأنه أخذ مالاً مباحاً له، وليس كذلك الوطء؛ لأنه لا يكون إلا في المملوك، إما بعقد نكاح، أو بملك يمين، فإذا وطئ الحربية قبل حصول هذين فقد وطئ من لا ملك له عليه.

(١) انظر المعونة ٣/١٤٢٦.

(٢) عدة البروق، الفرق رقم: ١٠٦٦.

فإن قيل: أليس هو مسلطاً على أموال أهل الحرب، والانتفاع بها

في بلادهم وغيرها، والوطاء من وجوه الانتفاع؟

قيل له: الانتفاع بالوطاء لا يكون إلا بعد حصول الملك ممن لا

يجوز وطؤه^(١)، فلا تحصل الحربية في الملك إلا بعد الحوز، فأما بمجرد

الوطاء فلا، وليس كذلك أموالهم؛ لأن الانتفاع بها يدخل في الملك،

على أنه أيضاً لا ينتفع بها إلا بعد الحوز. والله أعلم.

(١) كتبت «وطيه».

كتاب الوديعة

(٥٥) فرق بين مسألتين

[الدنانير غير المصروفة في الكم، تضمن في الوديعة، ويحد بها في السرقة]

قال مالك:

إذا أودع وديعة: دنانير ودرهم، فجعلها في كفه غير مصروفة، فتلفت، فعليه الضمان، وإذا سرقها سارق فعليه القطع، فجعلها في حيز المودع في غير حرز، وفي السارق في حرز، وهي في كلا الموضوعين على صفة واحدة.

الفرق بينهما: أن السرقة مغلظ فيها، والكم حرز لما يكون فيه على أي صفة كان، حفظاً^(١) لأموال الناس؛ لئلا يُجترأ عليها، فقطع السارق فيها، ألا ترى أن دكاكين الباعة التي تجتمع فيها أعدال الفاكهة للبيع حرز لما وضع فيها؛ لئلا يجترأ^(٢) على الأموال، وليس كذلك في الوديعة؛ لأن من شأن الوديعة أن تحفظ^(٣) بأبلغ ما يكون من الحفظ، ألا ترى أنه لو وضع الوديعة في سوق الباعة لكان عليه

(١) كتبت «حفظها»، وهو تصحيف.

(٢) كتبت «يجترأ».

(٣) كتبت «يحفظ».

الضمان؛ لأنه مفرط، وكذلك إذا وضعها في كفه غير مصرورة، فهو مفرط، فكان عليه الضمان وقت التلف.

وفرق آخر:

وهو أن القطع إنما علق بإخراج الشيء المسروق من حوزة، سواء أقصد إلى حرزه أو لم يقصد، فاستوى الحكم في الدنانير، إذا سرقت من الكم، مصرورة^(١) أو غير مصرورة؛ لأن الكم حرز، وليس كذلك الوديعة؛ لأنها يحتاج إلى القصد في حفظها، فمتى لم يحفظها المودع كان عليه الضمان، وإذا وضعها في كفه غير مصرورة فلم يقصد إلى حفظها، بل قصد إلى تضييعها؛ لأن العادة جارية بأن مثلها لا يحفظ بهذا النوع، فكان عليه الضمان، فافترقا. والله أعلم.

(٥٦) فرق بين مسألتين

[الأب يصدق امرأة من مال ابنه لا يزرع ويتبع به الأب، بخلاف

عتقه عبد ابنه]

قال ابن القاسم:

إذا أصدق الرجل من مال ابنه امرأة، فقبضته، وهو عديم

(١) كتبت «مسرورة».

— أعني الأب — فلا ينزع من يدها، ويتبع به الأب متى أيسر، وإذا
أعتق الأب عبد الابن وهو عديم، لم يمض عتقه، ما لم يطل، وفي كلا
الموضعين قد تعلق الحق للغير، أعني أن الصداق قد تعلق به حق المرأة،
والعتق قد تعلق به حق العبد.

الفرق بينهما: أن قبض المرأة للصداق يجري مجرى الفوت؛ إذ لا
سبيل إلى فسخ النكاح، ولا يجوز إباحة الوطاء بلا عوض، مع القدرة
عليه، وقد ثبت أن للأب شبهة في مال الابن؛ وليس كذلك العتق؛
لأنه يرد ما لم يفت، ألا ترى أنه يرد في عتق المفلس، وليس النكاح
كذلك؛ إذ لا يصح بطلانه بعد ثبوته إلا بمعانٍ تطراً عليه وعلى غيره،
فافترقا. والله أعلم.

مسألة الاستئذان

(٥٧) فرق بين مسألتين

[إذن البكر المستأذنة صماتها، بخلاف من وقع الافتئات عليها]

قال مالك:

إذا استأذن الولي غير الأب البكر، فأذنت له، كان إذنها صماتها، ولو زوجها قبل استئذنانها فأجابت بقرب ذلك، لم يكن إذنها إلا نطقاً، وفي كلا الموضوعين فهو استئذان لبكر في نكاحها.

الفرق بينهما: أن استئذنانها قبل النكاح استئذان الرضا، وإن اقتصر منها على الصمت؛ لأنه يعد منها رضا، ألا ترى أن الصحابي إذا قال قولاً فلم ينكر عليه أحد منهم ذلك عند قوله، كان إجماعاً؛ لأن سكوتهم كان محمولاً على الرضا بقوله، وليس كذلك هذا العقد، لأنه استئذان لحكم قد مضى، فلم يعد الصمات إمضاء له؛ لأن الإمضاء لا يكون بالنطق،^(١) قاله جماعة منهم أبو حنيفة والشافعي، وقاله سحنون من أصحابنا، وقد كره مالك هذا النكاح، وغلظ في بابه ما لم يغلظ في غيره، فافترقا.

(١) كتبت هنا عبارة «ولأن أصحابنا والفقهاء»، وليس لها علاقة بالسياق، فحذفتها.

باب من الشهادة

(٥٨) فرق بين مسألتين^(١)

[رضا الخصم بالشهود غير ملزم، بخلاف رضاه بيمين خصمه]

قال القاضي:

إذا قال أحد الخصمين قد رضيت بما شهد به فلان وفلان، فما شهدوا به فهو الحق، كان له أن يرجع عن ذلك بعد شهادتهما، ولا يلزمه ما شهدا به، وإذا قال: قد رضيت بيمينك فاحلف وخذ ما تدعيه، لم يكن له أن يرجع عن ذلك، وقد لزمه الحق متى حلف خصمه، وفي كلا الموضعين فهو رضا بما يكون من جهة^(٢) الغير، مع ما قد أقيم اليمين مقام الشاهد.

الفرق بينهما: أن في الشهادة إنما كان له الرجوع؛ لأنه يقول: إنما رضيت بشهادتهما؛ لأنني ظننت أنهما يشهدان عليّ بالحق، فأما إذا شهدا عليّ بغير الحق فلا أرضى بشهادتهما، فيكون له في ذلك حجة صحيحة، وليس كذلك في اليمين؛

(١) عدة البروق، رقم الفرق: ٧٧٠.

(٢) كتبت «حير» ولعلها تصحيف، والتصويب من عدة البروق ٥٠٧.

لأنه لا يدعي هذا المقال^(١)، ولا يمكنه ذلك في الشهود؛ لأنه لا يمكنه إلا بعد الشهادة، وأن اليمين لا تخلو: إما أن تكون في جنبه^(٢) المدعى عليه، فقال للمدعي^(٣): احلف، كان ذلك نكولاً منه عن اليمين، فلم يمكن له الرجوع عن ذلك؛ لأن من نكل عن اليمين فليس له أن يرجع فيقول: أنا أحلف؛ لأن بنكوله قد ترتبت اليمين في جهة خصمه، فإما أن يحلف ويأخذ ما يدعيه، أو لا يحلف ولا يأخذ شيئاً، وإن كانت اليمين في جنبه المدعي فيقول للمدعى عليه «احلف» فقد نكل عن اليمين، فيكون كما قلنا في اليمين إذا كانت في جنبه المدعى عليه، وهذا المعنى لا يسوغ في الشهود؛ لأن رضاه بالشهادة ليس هو نكولاً منه عن شيء وجب عليه، فلم يكن له الرجوع، فلهذا افترقا، والله أعلم.

(١) كتبت «المضال»، ولعلها ما كتبه في المتن، وفي عدة البروق ٥٠٧ «المعنى».

(٢) كذا في المخطوط، وفي عدة البروق، «جهة»، وقد استعمل القاضي عبد الوهاب لفظ

«جنبه» في المعونة ١٥٦٩/٣.

(٣) فكتبت «المدعي»، ولا يصح المعنى بها، والتصويب من عدة البروق، نسخة الأصل،

أما سائر نسخه الأخرى ففيه نفس الخطأ.

كتاب العدد

٥٩ فرق بين مسألتين^(١)

[جواز شراء الأمة المعتدة، دون عقد نكاحها]

قال القاضي^(٢):

يصح شراء الأمة المعتدة، ولا يصح عقد النكاح عليها، وفي كلا الموضعين هو عقد معاوضة.

الفرق بينهما: أن المقصود من عقد النكاح الاستمتاع بالوطء، والاستمتاع ممنوع منه في العدة، فلم يصح فيه عقد النكاح، كما قلنا في المحرمة؛ لأن المقصود من العقد الاستمتاع، والاستمتاع ممنوع منه في حال الإحرام، وليس كذلك في الشراء؛ لأن البيع المقصود منه الملك، والملك يتضمن الانتفاع بوجوه المنافع كلها، والاستمتاع داخل على سبيل التبعية^(٣)، لا أنه المقصود، ألا ترى أنه يصح ملك من لا يجوز له وطؤها، مثل أخته من الرضاعة، وخالته وعمته من النسب،

(١) انظر عدة البروق، الفرق رقم: ٣٠٠، ٢٩٦.

(٢) قال في شرح الرسالة [ق ٩٤/ب]: «والمعنى في شراء الأمة أن المقصود منه الملك دون الاستباحة، وليس كذلك عقد النكاح؛ لأن المقصود به استباحة البضع، وبالله التوفيق».

(٣) كتبت «النفعة»، ولعل ما أثبتته هو الصواب.

وإن كان النكاح منعقدًا، ولا يصح عقد النكاح عليهن، ولأن التزويج إنما منع منه في العدة لأجل فساد الأنساب، وهذا المعنى معدوم في الشراء^(١)؛ لأنه لا يؤدي إلى فساد الأنساب.

ولأنه لما جاز بيع الأمة قبل أن يستبرئها السيد من وطئه، جاز أن تباع الأمة من الزوج، ولما لم يجز أن يعقد عليها عقد النكاح قبل أن يستبرئها من مائه، لم يجز أن يعقد عليه عقد النكاح في العدة غير الزوج. ولأن العدة في حق الأزواج، كالشراء في حق السيد، فافترقا.

(٦٠) فرق بين مسألتين^(٢)

[إحداد الحرة، وإحداد الأمة]

قال القاضي^(٣):

يجب الإحداد على الأمة المتوفى عنها زوجها، وعلى الحرة، وهما

(١) يوجد في هذا الموضوع علامة إلحاق استعملت للإشارة إلى الموضوع المراد التعليق عليه، والتعليق عليه، والتعليق المكتوب هو «قال إنما منعوا من النكاح في العدة لأجل فساد الأنساب، وقد أجمعوا على أن بنت ستة [كذا] سنين إذا كانت ملك [كذا] لامرأة لا بد لها من العدة، مع كوننا نعلم أنه ليس ثم شيء، وإنما هي معقولة [كذا] المعنى» س.

(٢) عدة البروق، رقم الفرق: ٤٣٥.

(٣) انظر معنى آخر في الإشراف ٨٠٠/٢.

فيه سواء؛ وعدة الأمة نصف عدة الحرة، فساوى بينهما في الإحداد، وفرق بينهما في العدة، والكل يجب على الزوج.

الفرق بينهما: أن الإحداد إنما هو الامتناع من الطيب، ولبس المصبغات^(١)، وهذا المعنى يستوي فيه المدة الطويلة والقصيرة، ألا ترى أن الإحرام لما منع فيه من الطيب استوى في ذلك كثير الإحرام وهو الحج، وقصيره، وهي العمرة، وليس كذلك العدة نفسها؛ لأن الأمة حدها نصف حد الحرة، والعدة في معاني [الحدود]^(٢)؛ فلهذا استويا في الإحداد، وافترقا في العدة، والله أعلم.

(٦١) فرق بين مسألتين^(٣)

[جواز النكاح بعبد مطلق، وعدم جوازه بثوب مطلق]

قال مالك:

فيمن نكح بعبد مطلق فإن النكاح صحيح، ويكون لها الوسط من العبيد^(٤)، وقال: إذا نكح بثوب مطلق لم يصح،

(١) انظر المعونة ٩/٩٢٩.

(٢) إضافة من عدة البروق ٣١٩.

(٣) عدة البروق، رقم الفرق: ٣٣٤.

(٤) انظر المعونة ٧٦١/٢، الإشراف ٧٢١/٢.

وفسخ قبل الدخول، وفي كلا الموضوعين فالصداق مطلق غير معين.
الفرق بينهما: أن العبيد لا يكاد يقع بينهم التباين في الاختلاف
الشديد موقعه في غيرهم، فلذلك، خففه مالك، وليس كذلك الثياب؛
لأن التباين بينهما شديد، فلا يصح الإطلاق فيها.

فإن قيل: أليس العبيد أجناساً أيضاً كأجناس الثياب؟

قيل له: أجناس العبيد ليس هو في أعيانهم، وإنما هو في منافعهم،
واختلافهم، وليس كذلك الثياب؛ لأن أجناسها في أعيانها، فلذلك
افترقا.

(٦٢) فرق بين مسألتين

[جواز النكاح بعد مطلق، دون البيع]

قال القاضي:

يصح النكاح بعد مطلق، ولا يصح البيع بعد مطلق، ولا
الإجارة، والكل عقود معاوضة.

الفرق بينهما^(١): أن عقد النكاح المبتغى منه الألفة والوصلة، دون
العوض، وليس كذلك البيع والإجارة؛ لأن المبتغى منهما العوض، فصح

(١) انظر المعونة ٧٦١/٢، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ٧١/أ.

الإطلاق في النكاح، ولم يصح في البيع والإجارة، يبين^(١) ذلك أن الخيار يدخل في البيع والإجارة، ولا يدخل في النكاح، فلذلك اختلفا.

(٦٣) فرق بين مسألتين^(٢)

[رضا السيد بزواج عبده بعد رده، ورضاه ببيع عبده بعد رده]

قال مالك^(٣):

إذا تزوج العبد بغير إذن سيده جاز النكاح إذا أجازاه السيد، وإن

(١) هذه الكلمة خالية من النقط، ولعلها أيضاً «معنى»، لكن يصرف عن قراءتها كذلك عدم وجود الرابط. وفي عدة البروق ٢٥٥ لم تذكر.

(٢) انظر عدة البروق ٢٥٠.

(٣) قال في المعونة ٧٤١/٢، ٧٤٢: «إذا تزوجا بغير إذن السيد...: فإن أجاز نكاحه جاز، وإن رده انفسخ...، فإن كلم السيد فيه فقال: لا أجزه، ثم قال من بعد: قد أجزته، فإنه على وجهين، إن أراد بقوله أولاً فإن قال لما علم: لا أرضاه ثم كلم في ذلك فقال: قد رضيت، ولم يرد بقوله الأول...» وقال في شرح الرسالة [ق ٩٠/أ، ب]: «... الأمر في نكاحه [العبد] إلى السيد، فإن شاء أجازته، وإن شاء فسخته...، فإن أجازته السيد فقد قطع حقه من الفسخ، فيصح ويثبت، وإن فسخته بطل...، وإن كلم فيه أولاً فقال: لا أجزه، ثم قال من بعد: قد أجزته، فإنه على وجهين: إن أراد بقوله أولاً «لا أجزه» أي قد فسخته: بطل العقد، ولا يلتفت إلى قوله من بعد قد أجزته؛ لأن إجازة ما قد تقرر فسخته لا يصح، وإن أراد بقوله لا أجزه التروية والتفكير... ثم قال من بعد قد أجزته فإنه يصح...». وهذا النص من النصوص الهامة في تأكيد نسبة الكتاب.

رده انفسخ النكاح، فإن قال لما علم: لا أرضاه، ثم كُلم في ذلك فقال: قد رضيت، ولم يُرد بقوله الأول «لا أرضى» فسُخَّ النكاح: صح برضاه الثاني^(١)، وإذا باع رجل سلعة لرجل بغير إذنه^(٢) فإن البيع يصح إن أجازه رب السلعة، وينفسخ إن رده؛ فإن قال لما علم: لا أرضى، ثم كُلم فقال: قد رضيت صح، سواء أراد بقوله الأول الفسخ أم لا، والكل عقد معاوضة، عقده من ليس عنده منافذ، وهو مفتقر في نفوذه إلى الغير.

الفرق بينهما: أن البيع قبول من رب السلعة الثاني على ابتداء عقد، فلهذا صح، ولم يلتفت إلى الكلام الأول، وليس كذلك السيد؛ لأن العاقد هو العبد، ولا يحمل قوله الثاني على ابتداء عقد، فلهذا قلنا: إن أراد بالقول الأول فسُخَّ النكاح لم يصح رضاه بعد ذلك، وذلك أن البيع أوسع أمراً في هذا المعنى من النكاح، فافترقا، والله أعلم بغيه، وأحكم.

(١) انظر المعونة ٧٤٦/٢.

(٢) هاتان الكلمتان «بغير إذنه» مصحفتان، واستعنت على قراءتهما بالمعونة ١٠٣٨/٢.

باب من الشهادة

(٦٤) فرق بين مسألتين^(١)

[القاضي ينسى الحكم فيشهد به شاهدان، وشاهد الأصل ينسى]

قال القاضي^(٢):

إذا نسي الحاكم قضية قضى بها، فشهد عنده بذلك شاهدان وجب عليه إمضاؤها، وإذا شهد شهود الفرع ونسي الشهادة شاهد الأصل لم تقبل شهادتهم، وفي كلا الموضعين هو نقل عن الغير.

الفرق بينهما: أن الشهادة عن الحكم شهادة بحق على الحاكم، وليس بنقل شهادة، وشهادة الفرع إنما ثبت حكمها بثبوت شهادة الأصل؛ لأنها نقل، والنقل يفتقر إلى صحة المنقول عنه، فإذا نسي شاهد الأصل لم تقبل شهادة الفرع، فلهذا افترقا، والله أعلم.

(٦٥) فرق بين مسألتين^(٣)

[نسيان شاهد الأصل يرد قبول الشهادة، ونسيان المخبر لا يرد الرواية]

إذا نسي شاهد الأصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع، وإذا نسي

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١، عدة البروق، رقم الفرق: ٧٥٣.

(٢) انظر المعونة ٣/١٥٠٥، الإشراف ٢/٩٥٧.

(٣) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٢، عدة البروق، رقم الفرق: ٧٦٨.

المخبر الخبر جاز لمن روى عنه أن يخبر بذلك، وفي كلا الموضوعين فهو نقل.
الفرق بينهما: أن شهادة الفرع إنما يثبت حكمها بثبوت شهادة الأصل؛ لأنها فرع، وليس كذلك الخبر؛ لأن الراوي ليس بفرع للمروي عنه، فلم يفتقر ثبوته إلى ثبوته؛ لأن المخبر لما جاز له أن يخبر بذلك الخبر عن الناقل، جاز للناقل أن يخبر بذلك الخبر، وإن كان الخبر قد نسيه، ولما لم يكن لشاهد الأصل أن يشهد بتلك الشهادة، وإن شهد عنده بها شهود الفرع، لم يكن لشهود الفرع أن يشهدوا بتلك الشهادة إذا نسيها شاهد الأصل.

ولأنه لما لم يجوز أن يشهد الفرع مع وجود شاهد الأصل، لم يجوز أن يشهد في حال نسيانه لتلك الشهادة، ولما جاز لناقل الخبر أن يرويه مع وجود روايته كان له أن يرويه مع نسيانه. والله أعلم.

(٦٦) فرق بين مسألتين^(١)

[يحكم بأعدل البينتين في النكاح دون غيره]

قال القاضي:

يحكم بأعدل البينتين فيما عدا النكاح، ولا يحكم بذلك في

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٣، وفي عدة البروق رقم: ٧٧٢ كلام مختلف.

النكاح، وفي كلا الموضوعين قد وجد الاعتدال.

الفرق بينهما: أن النكاح لا يصح فيه التداعي؛ إذ المرأة لا يصح أن يملكها شخصان، وليس كذلك غير النكاح؛ لأن التداعي يصح فيه، لصحة ملك الشخصين له؛ لأنه لما لم يجز أن يحكم فيه باليمين إذا عدت البينة، فيستحق كل واحد من المتداعيين شيئاً من المحلوف عليه؛ لأن المرأة لا يصح قسمتها، وليس كذلك ما عداها؛ لأن الحكم فيه بالأيمان عند عدم البينة، لصحة وقع القسم فيه.

ولأن البضع لا يجوز أن يقر على الشك، وفي الحكم باعتدال البينتين^(١) إقرار له بالشك؛ لأن طريق العدالة الاجتهاد^(٢)، [والاجتهاد لا يتبين إلا]^(٣) مع صحة المجتهد فيه، وليس كذلك ما عدا النكاح، فافترقا.

(١) كتبت «الشيئين»، والتصويب من الفروق الفقهية ٦٤.

(٢) قارن ما في الفروق للدمشقي مما لم يرد بمخطوطة الفروق للقاضي عبد الوهاب، الفرق رقم ١٠٣، ص ١٢٨.

(٣) كتبت بعد كلمة الاجتهاد: «بالتالي أنه ما فعله أنه لا يتبين مع...»، والعبارة المثبتة من الفروق الفقهية للدمشقي ٦٤.

(٦٧) فرق بين مسألتين^(١)

[شهادة البينة بفعل المحلوف على تركه، وشهادتها بفعل المحلوف

على عدم فعله]

قال مالك:

إذا حلف على شيء ألا يفعله بالطلاق، فشهدت بينة بأنه قد فعله، لزمه الطلاق، ولو شهدت بينة أنه فعل شيئاً ما فحلف عليه بالطلاق أنه ما فعله، لم يلزمه؛ وفي كلا الموضعين البينة قد قامت على فعل ما يحلف عليه.

الفرق بينهما: أنه إذا حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئاً فقد ترتبت اليمين عليه، فإذا قامت البينة بفعل الشيء توجه عليه الحكم باليمين المرتبة عليه، وليس كذلك إذا حلف بعد الشهادة أنه ما فعل ما شهد به عليه؛ لأنه لم يترتب عليه حكم قبل الشهادة، فجعل ذلك تكديماً لشهادتهم، فافترقا. والله أعلم.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٤.

(٦٨) فرق بين مسألتين^(١)

[رضا الخصم بحكم شخص ما ملزم له، بخلاف رضاه بشهادته]

قال مالك^(٢):

إذا رضيا بأن يحكم بينهما لزمهما ما يحكم به عليهما^(٣)، ولم يكن لأحدهما الرجوع عنه، وإذا ارتضيا بشهادته لم يلزمهما ذلك، وكان للمشهود عليه الرجوع، وفي الجميع التحكيم موجود.

الفرق بينهما: أن إمضاء الشهادة إنما [هو]^(٤) استدعاء لما يعلمانه^(٥)، فإذا ادعى خلاف ذلك كان لهما أو لمن ادعى منهما؛ لأنه يقول: لم يأت بما أعلمه، وليس كذلك التحكيم؛ لأنه استدعاء لما لا يعلمانه^(٦)، فلم يكن فيه رجوع؛ لأنه لا يصح أن يكون فيه تكذيب من المحكوم عليه، فافترقا.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٥، عدة البروق، رقم الفرق: ٧٥٥، ٧٧١.

(٢) انظر المعونة ٣/١٥١٠.

(٣) الإشراف ٢/٩٦٠: «لزمهما ما يحكم به بينهما»، وانظر المعونة ٣/١٥١٠، ١٥١١.

(٤) زيادة من الفروق الفقهية ٦٦.

(٥) كتبت «لا يعلمان»، والتصويب من الفروق الفقهية، حيث إن ما كتب هناك هو الذي يؤيده السياق.

(٦) كتبت «يعلمانه»، والتصويب من الفروق الفقهية، حيث إن ما كتب هناك هو الذي يؤيده السياق.

باب بيع الغرر

(٦٩) فرق بين مسألتين^(١)

[بيع الشارد لا يجوز، بخلاف بيع ملك الغير]

قال مالك:

لا يجوز بيع الآبق والجمل الشارد غير مقطوع على وجودهما حال العقد، ولا مقدور على تسليمهما، فلم يجز بيعهما، وليس كذلك بيع ملك الغير؛ لأنه موجود حال العقد، ووقوف نفوذ البيع على إجازة ربه لا يمنع^(٢) جوازه؛ لأنه كالخيار الذي لا يمنع صحة البيع. قاله بعض أصحابنا^(٣).

والأجود أن يقال إن بيع الآبق والجمل الشارد إنما لم يجز؛ لأنه على ملك ربه في حكم التلف، وما هذا سبيله فلا يصح بيعه، وليس كذلك بيع ملك الغير؛ لأن هذا المعنى غير موجود فيه، فلذلك افترقا.

(١) عدة البروق، رقم الفرق: ٦١٨.

(٢) كتبت «ولا يمنع»، والتصويب يؤيده السياق.

(٣) المراد به الأبهري، انظر التاج والإكليل ٥/٢٢٨.

(٧٠) فرق بين مسألتين^(١)

[ادعاء المأمور بدفع المال أنه دفعه، وادعاؤه تلفه]

قال:

إذا دفع رجل إلى رجل مالا وأمره أن يدفعه إلى ربه، وادعى أنه دفعه إلى ربه، وأنكر ذلك المبعوث إليه، لم يقبل قول المأمور إلا بينة يقيمها على الدفع، وإذا ادعى تلف المال قبل قوله، وفي كلا الموضعين فهو مدع لإخراج المال عن يده.

الفرق بينهما: أنه في التلف لا يستطيع الإشهاد عليه، فقبل قوله فيه، وليس كذلك الإعطاء؛ لأنه قادر على أن يتوثق من المعطى له؛ إذ لم يأمره المعطي بتضييع ماله، فإذا دفعه بغير بينة حصل مفراطاً، فلزمه ذلك، فلهذا افترقا، والله أعلم.

(٧١) فرق بين مسألتين^(٢)

[وكيل البيع يقبض الثمن، ووكيل النكاح لا يقبض المهر]

قال القاضي:

إذا أمره ببيع سلعة من السلع كان ذلك أمراً بالبيع، وإذا أذنت

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٦، عدة البروق، رقم الفرق: ٨٠٨.

(٢) انظر تفريقاً آخر في عدة البروق رقم: ٣٢٦، ص ٢٥١.

المرأة لوليها في التزويج، لم يكن ذلك إذناً له في قبض المهر، إلا أن تذكره، وكلاهما عقد معاوضة.

الفرق بينهما: أن عقد البيع مفتقر إلى ذكر الثمن، فكان الإذن بالبيع إذناً له بقبض الثمن، وعقد النكاح غير مفتقر إلى ذكر المهر فلم يكن الإذن فيه إذناً بقبض المهر.

ولأن المقصود من البيع الثمن، فكان الإذن فيه إذناً بالمقصود فيه^(١)، وعقد النكاح المقصود منه الوصلة والألفة، دون الفرض^(٢)، فلم يكن الإذن فيه إذناً بقبض الفرض، فافترقا، والله أعلم.

(٧٢) فرق بين مسألتين^(٣)

[المأمور بشراء سلعة يشتري غيرها، والمأمور بالبيع بثمن بأقل منه]

قال مالك:

إذا دفع رجل إلى رجل مالاً وأمره أن يشتري له به سلعة،

(١) قارن بالمعونة ١٢٣٨/٢.

(٢) في الفروق الفقهية «العوض»، وههنا «الفرض»، وهو اسم من أسماء المهر، فلذلك أثبتته كما هو.

(٣) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٨، عدة البروق، رقم الفرق: ٨٠٧.

فاشترى غيرها، وادعى أن بذلك أمره رب المال، كان القول قول
المأمور، وإذا دفع إليه سلعة ليبيعهها، فباعها بدون ما أمره به، وادعى
أن بذلك أمره ربها، فأنكر ربها، نظر، فإن كانت السلعة لم تفت
كان القول قول الأمر، وإن فاتت كان القول قول المأمور، وفي كلا
الموضعين وجد الإنكار من الأمر.

الفرق بينهما: أنهما إذا اختلفا في عين السلعة المأمور بشرائها
حصل المأمور مدعى عليه، فكان القول قوله، وإذا اختلفا في [ثمن]^(١)
السلعة وهي لم تفت كان الأمر مدعى عليه، فكان القول قوله؛ لأن
الأصول مبنية على هذا.

ورأوا أن^(٢) المسألة الأولى من المسألة الثانية، إذا فاتت السلعة
المأمور ببيعها؛ لأن المأمور حينئذ مدعى عليه، فكان القول قوله،
فافترقا. والله أعلم.

(١) كتبت «عين» مثل الأولى، والصواب المثبت، والتصويب من الفروق الفقهية ٦٨.
(٢) هكذا بالمخطوط، وفي الفروق الفقهية «وبيان المسألة الأولى من المسألة الثانية...»،
وانظر تعبيراً مشابهاً في فروق الدمشقي التي لم ترد في مخطوطة فروق القاضي
عبد الوهاب، الفرق ١٠٦، ص ١٣٠.

(٧٣) فرق بين مسألتين^(١)

[بيع ملك الغير، وبيع العبد شيئاً مما يملكه]

قال مالك:

إذا بيع [ملك]^(٢) الغير وقف البيع على إجازة ربه، فإن مات ربه فانتقل المبيع إلى البائع كان له من الرد والإمضاء ما كان لملكه، وإذا باع العبد شيئاً مما يملكه وقف البيع على إجازة السيد، فإن أعتقه قبل علمه بذلك لزمه البيع ولم يكن له خيار، وفي كلا الموضعين فهو موقوف على الإجازة.

الفرق بينهما: أن العبد^(٣) إنما منع من إمضاء البيع لحق السيد، فإذا أعتقه زال حقه، وزال^(٤) المنع بزواله، وليس كذلك بيع ملك الغير؛ لأنه موقوف على إذنه، فإذا مات انتقل الإذن إلى مستحق البيع، فثبت من ذلك ما كان ثابتاً لملكه أولاً، فكان له أن يجيز أو

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٩، عدة البروق، رقم الفرق: ٦١٩.

(٢) ساقطة من المخطوط، والمثبت من الفروق الفقهية ٦٨.

(٣) كتبت «البيع»، والتصويب من الفروق الفقهية ٦٨.

(٤) كتبت «وزوال».

يرد؛ لأنه غير مالك^(١) أولاً^(٢)، بخلاف العبد فافترقا. والله أعلم^(٣).

(٧٤) فرق بين مسألتين^(٤)

[المرتهن يدعي تلف الرهن، والمودع يدعي تلف الوديعة]

قال مالك^(٥):

إذا ادعى المرتهن تلف الرهن وهو مما يغاب عليه لم يقبل قوله، ولزمه الغرم، وإذا ادعى المودع تلف الوديعة كان القول قوله، وفي كلا الموضوعين فالدعوى فيما يغاب عليه موجودة.

الفرق بينهما: أن المرتهن غير أمين، فلم يقبل قوله فيما يغاب عليه، والمودع مؤتمن فالقول قوله فيما يدعيه، إلا أن يوجد خلافه. وأيضاً فإن الرهن إذا كان مما يغاب عليه حصل في ذمة المرتهن؛ لأنه قبضه لحق نفسه، فلم يقبل قوله في تلفه؛ لأنه مدع لبراءة ذمته؛ إذ

(١) كتبت «ملك» والتصويب يقتضيه السياق.

(٢) في الفروق الفقهية ٦٩ «لأنه غير ملك له أولاً».

(٣) كتب إثر هذا الفرق في الطرة بدون علامة إلحاق «كتاب الوديعة»، وقد سبق تخصيص باب للوديعة.

(٤) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١٠، عدة البروق، رقم الفرق: ٩٣٢.

(٥) انظر المعونة ١١٥٧.

هي في الأصل مشغولة، والوديعة لم تتعلق بذمة المودع؛ لأنه قبضها لمنفعة رب المال دون منفعة نفسه، فكان القول قوله في التلف، لأن الأصل براءة الذمة، فافترقا.

(٧٥) فرق بين مسألتين^(١)

[المودع يشتري بالوديعة شيئاً، والوديعة دنانير، أو عرض]

قال مالك:

إذا أودع عنده دنانير فاشترى بها سلعة غيرها، كان المودع ليس له سبيل إلى السلعة، وإنما له مثل دنانيره، وإذا أودعه غير الدنانير والدراهم فاشترى بها سلعة غيرها كان المودع مخيراً، إن شاء ضمّنه القيمة، وإن شاء أخذ السلعة المشتراة، وفي كلا الموضعين فهو آخذ لغير ما أودعه.

الفرق بينهما: أن الدنانير والدراهم لا تتعين، ولا يصح دخول القيم فيها، فإذا كان كذلك فلا يجوز أن يأخذ السلعة المشتراة بالدنانير؛ لأنه يحصل أخذ قيمة الدنانير، وذلك غير جائز، وليس كذلك إذا كانت الوديعة غير الدنانير والدراهم؛ لأن القيمة تدخل

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١١.

فيها، فإذا أخذ السلعة المشتراة بسلعة فكأنه يأخذ قيمتها، والله أعلم.

(٧٦) فرق بين مسألتين^(١)

[المودع يتاجر بالوديعة، وتعدي عامل القراض في مال القراض]

قال القاضي^(٢):

إذا تعدى المودع على الوديعة، فاشترى بها تجارة فربح بها كان له الربح، وإذا تعدى المقارض في مال القراض فاشترى غير الذي أمره رب المال بشرائه، كان رب المال بالخيار بين أن يضمَّنه، وبين أن يقره على القراض ويقاسمه الربح، وفي كلا الموضوعين التعدي موجود.

الفرق بينهما: أن الوديعة لم يقصد بها ربها التنمية، وإنما قصد بها الحفظ، فلم يزل عن غرضه بتعدي المودع عليها؛ لأن الحفظ موجود، فلم يدخل عليه الربح، وليس كذلك القراض؛ لأن رب المال قصد به التنمية، فلو لم يكن له الخيار لكان العامل قد منعه غرضه، وليس له ذلك، فافترقا، والله أعلم.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١٢، عدة البروق، رقم الفرق: ١٠٤٧.

(٢) المعونة ١٢/٢٠٧.

(٧٧) فرق بين مسألتين^(١)

[المأمور بقضاء الدين دنانير يدفع دراهم، أو عروضاً]

قال ابن عبد الحكم:

من أمر رجلاً يقضي عنه نصف دينار لغريم، فقضى عنه دراهم، كان الأمر بالخيار، إن شاء دفع إليه نصف دينار، وإن شاء دفع إليه دراهم، ولو دفع عرضاً في النصف دينار، كان على الأمر أن يدفع إليه النصف الدينار، وفي كلا الموضعين قد وجد دفع غير ما أمره به.

الفرق بينهما: أن الدنانير والدراهم ينوب بعضها عن بعض، وتقوم مقامه؛ لأنها قيم المتلفات، وأرش الجنايات، فكان مخيراً في الدراهم؛ لأن أحدهما^(٢) ينوب عن الآخر، والعرض لا تنوب عن الذهب، ولا يقوم مقامه، فإذا دفع عنه سلعة فكأنه باعه إياها بالنصف دينار الذي أمره بدفعه، فلهذا لم يكن مخيراً، فافترقا. والله أعلم.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١٣، عدة البروق، رقم الفرق: ٨٠٩.

(٢) كتبت «إحدهما».

(٧٨) فرق بين مسألتين^(١)

[ادعاء تلف الوديعة يقبل سواء قبضت بالبينة أم لا، بخلاف ادعاء الرد]

قال مالك:

إذا قبض المودع الوديعة [بغير بينة فإنه يقبل قوله في ردها، وإذا أخذها]^(٢) بينة لم يقبل قوله في ردها إلا بينة^(٣)، وإذا ادعى تلفها قبل قوله في ذلك، سواء^(٤) قبضها بينة، أو بغير بينة^(٥)، وفي كلا الموضعين هو مدعٍ إخراجها عن يده.

الفرق بينهما: أنه إذا قبضها بغير بينة قبل قوله في ردها؛ لأنه مؤتمن على الرد، وإذا قبضها بينة لم يقبل قوله في ردها إلا بينة؛ لأنه غير مؤتمن على الرد، وفي التلف القول قوله؛ لأنه مؤتمن عليها؛ لأن التلف لا يمكنه الإشهاد عليه، ويمكنه ذلك في الرد، فافترقا، والله أعلم.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١٤، عدة البروق، رقم الفرق: ١٠٤٤.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من المخطوطة، والإضافة من الفروق الفقهية، ٧٢، وهي ضرورية للمقابلة مع مسائل الفرق.

(٣) انظر التلقين ٢/٤٣٥، وفي الإشراف ٢/٦٢٤: «إذا قبض وديعة بينة فادعى ردها لم يقبل منه إلا بينة».

(٤) التلقين ٢/٤٣٥.

(٥) كتبت في اللحق «وبغير» دون كلمة بينة.

باب الشفعة

(٧٩) فرق بين مسألتين^(١)

[القيام بالشفعة عندما يكون الثمن عبداً قد مات، والاختلاف في

الرهن بعد ضياعه]

قال مالك:

إذا اشترى شقصاً بعد فهلك العبد، ثم قام الشفيع بطلب الشفعة، فالقول قول المشتري في قيمة العبد، وإذا ضاع الرهن الذي يغاب عليه عند المرتهن فاختلف الراهن والمرتهن في صفته، فالقول قول المرتهن في صفته، فإذا وصفه حلف على تلك الصفة، ثم لزمه قيمتها، وفي كلا الموضوعين المستحق قيمة.

الفرق بينهما: أن الشفيع مدع على المشتري في قيمة العبد، فإن شاء الشفيع أخذ، وإن شاء ترك، وليس كذلك الرهن؛ لأن القيمة إنما تجب عند ثبوت صفته؛ لأن الاختلاف إنما هو في الصفة، فلهذا لم يكن بد من وصفه، فافترقا، والله أعلم.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١٥، عدة البروق، رقم الفرق: ٩٩٩.

(٨٠) فرق بين مسألتين^(١)

[ديون السفية بعد تشريده، وديون العبد بعد عتقه]

قال مالك^(٢):

إذا استدان السفية ديناً، ثم فك حجره، لم يتبع بالدين، وإذا استدان العبد ديناً ثم عتق، اتبع بذلك الدين، إذا لم يكن السيد قد أسقطه قبل العتق، وكلامهما محجور عليه.

الفرق بينهما^(٣): أن الحجر على العبد لحق الغير، وهو السيد، فإذا زال حق السيد لزم العبد كل ما^(٤) كان ممنوعاً منه لحقه، والسفيه إنما ضرب^(٥) الحجر عليه لحق نفسه، فإذا لم يلزمه الدين في حال الحجر لم يلزمه بعده؛ لأن حقه ثابت، ولأن في إلزامه الدين إبطالاً لفائدة الحجر؛ لأن فائدته حفظ ماله^(٦)، فإذا لزمه الدين لم يوجد الحفظ، والعبد لا يوجد هذا المعنى فيه، فافترقا. والله أعلم.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١٦، عدة البروق، رقم الفرق: ٨٥٧.

(٢) انظر الإشراف ٥٦٥/٢، التلقين ٤٢٥/٢، المعونة ١١٧٦، وعبرة المعونة قريبة جداً

من صياغة الفرق.

(٣) انظر المعونة ٧٩٠/٢.

(٤) كتب «كلها».

(٥) كتبت «صرف».

(٦) كتبت «لماله».

باب الخيار في البيع

(٨١) فرق بين مسألتين^(١)

[يجوز للمأذون له في التجارة أن يضع من الثمن،

دون الوكيل المفوض]

قال مالك:

إذا وضع العبد المأذون له في التجارة من الثمن جاز إذا قصد بذلك وجه التجارة، وكذلك الوكيل المفوض إليه، وإذا باع الوكيل غير المفوض إليه، فوضع من الثمن لم يجز، والإذن في البيع موجود في الجميع.

الفرق بينهما: أن العبد المأذون له في التجارة، والمفوض إليه، مفوض إليهما بالتدبير، فكل ما رأياه وجهاً للتدبير جاز ذلك، والعبد إذا وضع من الثمن والوكيل المفوض إليه إنما فعلاً توفيراً لما يرجوانه فيما بعد ذلك؛ فلذلك جاز؛ لأنهما مأذون لهما في ذلك، وليس كذلك غير المفوض إليه؛ لأنه لم يفوض إليه التدبير، فلم يجز وضعه من الثمن.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١٧.

فإن قيل: قد فوض إليه المصلحة في بيع هذه السلعة، فكل ما رآه
وجهاً للنفع والمصلحة فيجب أن يجوز.

قيل له: ما ذكرته غير لازم؛ لأنه _ وإن كان مفوضاً إليه التدبير
في هذه السلعة _ فليس منه الوضع في الثمن؛ لأنه لا يرجو بذلك
شيئاً، وليس كذلك المأذون والمفوض إليه؛ لأنهما يتربحان بالوضع
المصلحة فيما بعد، فلهذا افترقا، والله أعلم.

(٨٢) فرق بين مسألتين^(١)

**الولد الحادث في أيام الخيار للمشتري، وإذا وهب لها
مال لم يكن له**

روى ابن القاسم أن الولد إذا حدث في أيام الخيار كان
للمشتري، إذا اختار الإمضاء، وإذا وهب لها مال [أو جرحت
فأخذت]^(٢) لذلك عوضاً لم يكن له إذا اختار الإمضاء، والجميع إنما
وجد في أيام الخيار.

الفرق بينهما: أن الولد وقع عليه عقد البيع، فكان له إذا اختار

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٩٠، عدة البروق، رقم الفرق: ٦٥٤.

(٢) كتبت «أخرجت فأخذ»، والتصويب من الفروق الفقهية ٧٦.

الإمضاء؛ لأنه كعضو منها، ألا ترى أنه يعتق بعقدها، وغير الولد لا يقع عليه عقد البيع؛ لأنه منفصل منها، فلم يكن له، فافترقا.

(٨٣) فرق بين مسألتين^(١)

[جواز الخيار في البيع، دون النكاح]

قال مالك:

لا يجوز الخيار في النكاح، ويجوز في البيع، وكلاهما عقد معاوضة.

الفرق بينهما: أن البيع مبني على المكايسة والمغابنة، فجعل الخيار فيه لئلا يدخل الغبن على أحد المتبايعين، والنكاح مبني على الوصلة والألفة فلم يحتج فيه إلى الخيار.

ولأن الخيار إنما جعل في البيع ليختبر المبيع، وهذا المعنى غير موجود في النكاح، فلهذا افترقا. والله أعلم.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٢٣، عدة البروق، رقم الفرق: ٢٨٣.

باب الدعوى في المبيع

(٨٤) فرق بين مسألتين^(١)

[أحد المتبايعين في الخيار يدعي الرد، أو أحدهما يدعي فساد البيع]
قال مالك:

إذا ادعى أحد المتبايعين في الخيار الإمضاء، وادعى الآخر الرد،
كان القول قول مدعي الرد، وإذا ادعى أحد المتبايعين فساد البيع،
وادعى الآخر الصحة كان القول قول مدعي الصحة منهما، وفي
الجميع كل واحد مدع نقض البيع.

الفرق بينهما: أن في الخيار مدعي الإلزام مدع على مدعي الرد،
فكان القول قول مدعي الرد عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، ومدعي
الفساد للبيع مدع لبراءة ذمته، والأصل^(٢) شغلها، فلم يكن القول
قوله، وكان القول قول مدعي الصحة؛ لأنه مدعى عليه، والأصل^(٣)
على هذا، فلهذا افترقا.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٦٤، عدة البروق، رقم الفرق: ٦٥٥.

(٢) كتبت «لأن الأصل»، والتصويب من الفروق الفقهية ٧٩.

(٣) في الفروق الفقهية ٧٩: «والأصول».

(٨٥) فرق بين مسألتين^(١)

[استثناء ركوب الدابة في البيع يجوز إن كان يسيراً،

بمخلاف اشتراط الركوب]

قال مالك:

فيمن باع دابة واستثنى ركوبها، إن كان يسيراً مثل اليوم واليومين جاز، وإن كان كثيراً لم يجز، ولو اشترط عليه ركوبها جاز، كان قليلاً أو كثيراً، وفي كلا الموضعين فهو ركوب منضم إلى البيع.

الفرق بينهما: أنه إذا استثنى ركوبها وكان كثيراً دخل البيع الغرور؛ لأن المشتري لا يتسلم الدابة إلا بعد انقضاء مدة الركوب فيها، فيدخلها الغرر، وهي باقية على ملكه؛ وليس كذلك إذا اشترط الركوب؛ لأن المشتري يتسلم الدابة، وإنما ذلك^(٢) إجارة وبيع، والإجارة [والبيع]^(٣) جائزة؛ لأنهما عقدان غير متنافيين، فلهذا افرقا.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٢٦، عدة البروق، رقم الفرق: ٦٢٠.

(٢) في المخطوط «وإنما يحصل ذلك إجارة وبيع».

(٣) ما بين المعكوفين إضافة من الفروق الفقهية ٨٠.

(٨٦) فرق بين مسألتين^(١)

[استثناء أطراف الشاة عند بيعها جائز في السفر، دون الحضر]

قال مالك^(٢):

يجوز بيع الشاة واستثناء أطرافها في السفر، ولا يجوز ذلك في الحضر، وفي كلا الموضعين فقد وجد الاستثناء في الأطراف.

الفرق بينهما: أن السفر لا قيمة للأطراف فيه، فتحصل كالذي لا حكم لها، وفي الحضر لها قيمة وبال، فيدخل ذلك المخاطر، فافترقا.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٩٧، عدة البروق، رقم الفرق: ٦٢١.

(٢) انظر المعونة ١٠١٥/٢، التلقين ٣٧٥/٢.

باب الإجارة

(٨٧) فرق بين مسألتين^(١)

[الأجرة ثابتة إذا أخطأ الدليل، بخلاف ما إذا غرقت السفينة]

قال مالك:

إذا أخطأ الدليل كان له أجرة، وإذا غرقت السفينة لم تستحق الأجرة^(٢)، والمقصود في الجميع البلوغ.

الفرق بينهما: أن أجرة الدليل إنما هي أجرة على الاجتهاد، والاجتهاد موجود منه في حال الخطأ الموجود حالة الإصابة؛ لأنه ليس عليه أكثر من الاجتهاد، ألا ترى أن الغائب عن القبلة لما كان فرضه الاجتهاد أجزأته صلاته، وإن أخطأ القبلة؛ لأنه فعل ما وجب عليه، والأجرة في السفينة أجرة على حصول منفعة دون اجتهاد، فإذا تعذرت المنفعة بطل استحقاق الأجر، فافترقا. والله أعلم.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٢٨، عدة البروق، رقم الفرق: ٨٣٦.

(٢) انظر المعونة ١١٠٨/٢.

(٨٨) فرق بين مسألتين^(١)

[جواز جذاذ النخل على الربع، دون نفض الزيتون]

قال مالك:

لا بأس بجذاذ النخل على أن للعامل ربع الثمرة أو جزءاً منها قل أو كثر، ولا يجوز ذلك في نفض الزيتون، وفي كلا الموضوعين فهي إجارة بجزء من الثمرة.

الفرق بينهما: أن ثمرة النخل معروفة، وما يجذ منها معروف، فجازت الإجارة بجزء منها؛ لأن الإجارة تحصل معلومة، وليس كذلك نفض الزيتون؛ لأنه غير معلوم؛ لأنه إنما يسقط على حسب الأحوال و[تغير]^(٢) الأزمان، فتحصل الإجارة مجهولة، فافترقا، والله أعلم.

(٨٩) فرق بين مسألتين^(٣)

[استهلاك المكيل والموزون فيه المثل، واستهلاك العروض فيه القيمة]

قال مالك^(٤):

من استهلك شيئاً مما يكال أو يوزن كان عليه مثله، وإن استهلك

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٢٩.

(٢) الإضافة من الفروق الفقهية. وهي في المخطوط غير واضحة.

(٣) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٣٠، عدة البروق، رقم الفرق: ٩٥٤.

(٤) المعونة ١٢١٢/٢.

شيئاً من العروض أو الحيوان كان عليه قيمته، والجميع عروض.

الفرق بينهما: أن من استهلك شيئاً [لابد] ^(١) فيه من بدل، فإذا

كان مما له مثل كان الإبدال منه؛ لأنه أسهل من القيمة؛ إذ القيمة تحتاج إلى اجتهاد، والمثل غير ^(٢) محتاج إليه، وما لا مثل له لا بد فيه من القيمة؛ لأن عوض منها.

ولأن ما يكال أو يوزن لا يتعذر مثاله، [وما عداه] ^(٣) متعذر،
فلهذا افترقا، والله أعلم.

(٩٠) فرق بين مسألتين ^(٤)

[اللقطة في ذمة الحر إذا استهلكها، وفي رقبة العبد

إذا استهلكها قبل السنة]

قال مالك:

إذا استهلك العبد لقطة قبل تمام السنة كانت في رقبته، وإذا

(١) الإضافة من الفروق الفقهية ٨٦.

(٢) كتبت في المخطوط «عن».

(٣) الإضافة من الفروق الفقهية ٨٦.

(٤) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٣١، عدة البروق، رقم الفرق: ١٠٥٣.

استهلكها بعد السنة كانت في ذمته، وإذا استهلك الحر اللقطة كانت في ذمته، كان استهلاكه لها قبل السنة أو بعدها، والجميع استهلاك.
الفرق بينهما: أن الاستهلاك في حق العبد إذا كان قبل السنة كان متعدياً، والعبد إذا تعدى على مال الغير كان ذلك في رقبته، وإذا كان بعد السنة لم يكن متعدياً؛ لأنه كان مأذوناً له في إنفاقها، فكانت في ذمته دون رقبته، كما لو أذن له رجل في إنفاق شيء من ماله، وأما الحر فأحواله متساوية في التعدي وغيره، بأن ذلك في ذمته دون رقبته، فلهذا استوى استهلاكه قبل السنة وبعدها، فلهذا اختلفا. والله أعلم.

باب القرض

(٩١) فرق بين مسألتين^(١)

[لا يلزم أخذ السلم قبل أجله، ويلزم أخذ القرض]

قال مالك^(٢):

إذا أقرضه طعاماً أو غيره إلى أجل من الآجال فأتاه به قبل محل الأجل لزمه أخذه، ولا يلزمه في السلم أخذه قبل محل الأجل، وفي كلا الموضوعين فالذمة تبرأ مما كانت مشغلة به.

الفرق بينهما: أن الأجل في القرض حق للمستقرض من دون المقرض، فإذا قدم ذلك قبل محل الأجل فقد رضي بإسقاط حقه، فلزم رب المال أخذه؛ لأنه لا حق له في الأجل، والأجل في السلم حق للجميع^(٣)، المسلم والمسلم إليه، فإذا اختار أحدهما إسقاط حقه لم يلزم الآخر إسقاط حقه؛ هذا قول بعض شيوخنا.

فإن قيل: ومن أين كان الأجل في القرض حقاً للمستقرض دون

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٣٤.

(٢) انظر المعونة ٢/٩٩٣، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٢٩.

(٣) كتبت «للمبيع».

المقرض، وفي السلم حقاً للجميع^(١)؟

قيل له: لأن المنفعة في القرض للمستقرض دون المقرض، ألا ترى أنه متى حصلت فيه المنفعة للمقرض لم يجوز، وكان منهياً عنه؛ فلهذا كان الأجل حقاً له، والمنفعة^(٢) في السلم حق للجميع^(٣)؛ لأنه إنما يسلم إليه لما يرجوه من نفاق تلك السلعة عند تغير الأسواق، ويتنفع المسلم إليه بتقديم المسلم للثمن، فكل واحد منهما له منفعة.

وأيضاً، فإنه إنما قدم الثمن ليسترخص تلك السلعة إذا أتته عند محل الأجل، فإذا قدمت قبله بطل هذا الغرض، فافترقا، والله أعلم.

(٩٦) فرق بين مسألتين^(٤)

[منع رد الأزيد في القرض، وجواز رد الأفضل]

قال مالك:

إذا اقترض منه شيئاً فرد إليه أفضل جاز، وإن رد إليه أزيد منه لم يجوز، وفي كلا الموضوعين قد وجد الفضل.

(١) كتبت «للمبيع».

(٢) كتبت «والصفقة».

(٣) كتبت «للمبيع».

(٤) الفورق الفقهية، رقم الفرق: ٣٥، عدة البروق، رقم الفرق: ٦٣٠.

الفرق بينهما: أن الزيادة في المثل يخرج عن المماثلة؛ لأنه إذا اقترض منه كر حنطة ورد إليه كراً ونصف، لم تحصل المماثلة، فلم يجوز ذلك، كما لو باعه كراً بكر ونصف، وليس كذلك تغيير الصفة؛ لأن المماثلة حاصلة معه، ألا ترى أنه يجوز كر حنطة محمولة بكر حنطة سمراء، وكذلك دينار بدينار أرفع منه.

وفرق بعض أصحابنا بما روي عن النبي ﷺ «أنه اقترض بكرأ، فرد جملاً رباعياً، أفضل مما أخذ» فلهذا أجاز أن يرد أفضل مما أخذ. وفي هذا الفرق نظر؛ لأنه دليل على المسألة، دون الفرق بينها وبين ما ذكرناه.

وفرق آخر، وهو أن التهمة بينهما تقوى في زيادة المثل دون الصفة، لأنه إذا دفع كراً عن كر ونصف اتهم بأن يكون إنما أقرضه لأجل ذلك، وليس كذلك في زيادة الصفة؛ لأنه إذا دفع عن كر محمولة كر سمراء لم تقع التهمة في ذلك، كما وقعت في زيادة المثل، فلذلك افترقا، والله أعلم.

(٩٣) فرق بين مسألتين^(١)

[تحل الديون التي على المفلس، دون التي له]

قال مالك^(٢):

لا يحل ما للمفلس من دين، ويحل ما كان عليه من دين، وفي كلا الموضوعين الأجل لم يحل.

الفرق بينهما: أن المفلس ذمته قد خربت بالتفليس، فلم يكن بد من أخذ الدين منهما؛ لأنه متى لم تؤخذ أدى ذلك إلى إسقاطها، وليس كذلك ما كان له من دين؛ لأن ذمة من هو عليه لم تخرب، فلهذا افترقا. والله أعلم.

(٩٤) فرق بين مسألتين^(٣)

[جواز بيع تراب المعدن، دون تراب الصاغة]

قال مالك:

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٣٦.

(٢) انظر المعونة ١١٨٤/٢.

(٣) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٣٧، عدة البروق، رقم الفرق: ٦٢٢.

يجوز بيع تراب المعدن^(١)، ولا يجوز بيع تراب الصاغة^(٢)،
وفي كلا الموضعين العين المشتراة غير مرئية.

الفرق بينهما: أن تراب المعدن إنما جاز بيعه؛ لأن ما فيه من
الذهب والفضة معروف^(٣) عند أهل النظر، وتراب الصاغة لم يعلم ما
فيه، فحصل مجهولاً، فلم يصح بيعه.

وفرق بعض أصحابنا من أهل النظر بأن قال: تراب المعدن لا
يدخله غش؛ لأنه صنعة الخالق، وتراب الصاغة يدخله الغش؛ لأنه
صنعة المخلوق، وفيه نظر؛ فلهاذا افترقا.

(٩٥) فرق بين مسألتين^(٤)

[حياكة الغزل على نصف الثوب لا تجوز، وعلى نصف الغزل تجوز]
قال مالك^(٥):

من دفع إلى حائل غزلاً، وقال: انسجه ثوباً ولك نصف الثوب لم

(١) في الإشراف ١/٤١٠: «يجوز بيع تراب المعدن...؛ لأنه مرئي معلوم في العادة، مقدر
في غالب الحال، فجاز بيعه وإن لم يعلم حقيقته ووزنه».

(٢) المعونة ٢/١٠٢٨.

(٣) كتبت «والمعروف»، والتصويب من الفروق الفقهية ٨٧.

(٤) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٣٩، عدة البروق، رقم الفرق: ٨٢٢.

(٥) انظر المعونة ٢/١١٠١، ١١٠٢.

يجز، وإن قال له: انسجه ولك نصف الغزل جاز، وفي كلا الموضعين فهي إجازة بنصف ما دفع.

الفرق بينهما: أنه إذا جعل نصف الثوب أجرة لنسجه^(١) حصلت إجازة بأجرة مجهولة؛ لأن الثوب في الحال غير معلوم، وإذا استأجره بنصف الغزل حصلت إجازة معلومة، فلهذا افترقا. والله أعلم.

(١) كتبت «أجرة لثمنه»، وفي الفروق الفقهية «لعمله».

باب من كتاب النكاح

(٩٦) فرق بين مسألتين^(١)

[جواز عفو الأب عن نصف الصداق بعد الطلاق، لا قبله]

قال مالك^(٢):

يجوز عفو الأب عن نصف صداق ابنته البكر بعد الطلاق، ولا يجوز قبل الطلاق، في كلا الموضعين فهو عفو عن صداق.

الفرق بينهما: أن صنيع الأب إنما يجوز على ابنته إذا كان نظراً لها، وإذا لم يكن نظراً لها لم يجز، فقبل الطلاق ليس عفوه عن الصداق نظراً لها، لأنه لا منفعة لابنته في ذلك، وبعد الطلاق فهو نظراً؛ لأن فيه منفعة لابنته، وذلك أنه يكون داعياً إلى رغبة الأزواج فيها، لحسن الأحدوثة عنها بوضع الصداق عن الزوج، فافترقا، والله أعلم.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٤١، عدة البروق، رقم الفرق: ٣٣١.

(٢) قال في شرح الرسالة ق ١١٤/ب: «... وذلك أن العفو ليتحدث عنهن بسماحة

معاملتهن، وحسن سيرتهن، وطيب نفوسهن، فيرغب فيهن، ويميل الأزواج إليهن».

(٩٧) فرق بين مسألتين^(١)

[النكاح على خمر يفسخ قبل الدخول، بخلاف الخلع]

قال مالك:

إذا تزوج الرجل المرأة على خمر، أو خنزير فسخ النكاح قبل الدخول^(٢)، فإذا خلعها بذلك مضى الخلع، ورد ما أخذ^(٣)، وفي كلا الموضوعين فهو عقد.

الفرق بينهما: أن الخلع طلاق، لا يفتقر إلى عوض^(٤)؛ لأنه خروج البضع عن ملك الزوج، فلم يفسد، وفسد العوض، وليس كذلك عقد النكاح؛ لأنه يفتقر إلى العوض، والخمر والخنزير ليس بعوض، فلم يصح العقد.

وأيضاً فإن الخلع طلاق، والطلاق لا يمكن رفعه بعد وقوعه، وعقد النكاح يمكن رفعه، فلهذا افرقا، والله أعلم.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٤٦، عدة البروق، رقم الفرق: ٣٣٧.

(٢) انظر المعونة ٧٥٦/٢، التلقين ٢٨٩.

(٣) انظر المعونة ٨٧٢/٢، ٨٧٣، وعبارة «رد ما أخذ» فيها إشكال؛ لأن الخمر والخنزير ليسا بمتمولين شرعاً، وعبارة المعونة «فلم يجب له بدل»، وهي أصح.

(٤) كتبت «بضع»، والتصويب من الفروق الفقهية ٩٠.

(٩٨) فرق بين مسألتين^(١)

[جواز النكاح بلا ذكر مهر، دون البيع]

قال مالك:

يصح عقد النكاح من غير ذكر مهر، ولا يصح عقد البيع إلا بذكر الثمن، وكلاهما عقد معاوضة.

الفرق بينهما^(٢): أن النكاح المقصود منه الألفة والوصلة، دون المهر، فصح وإن لم يذكر، والبيع المقصود منه الثمن؛ لأنه مبني على المكايسة والمغابنة، فلم يصح إلا بذكر الثمن؛ لأنه المقصود منه، فافترقا، والله أعلم.

(٩٩) فرق بين مسألتين^(٣)

[نكاح المرتد يفسخ وإن رجع إلى الإسلام، والكافر إذا أسلم يثبت نكاحه]

قال مالك^(٤):

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٤٣، عدة البروق، رقم الفرق: ٣٣٦.

(٢) انظر المعونة ٧٥٢/٢، شرح الرسالة ٨٤/ب.

(٣) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٤٤، عدة البروق، رقم الفرق: ٣٠٩.

(٤) قال في شرح الرسالة [ق ٨٥/ب]: «... لأن الارتداد مبني على التغليظ والتشديد، بخلاف حكم من كان على الدين الذي انتقل إليه في الأصل، ألا ترى أنه لا يقر

=

يفسخ نكاح المرتد، ولا يرتجع وإن رجع إلى الإسلام، وإذا أسلم الكافر ثبت على النكاح، وكلاهما إسلام من كفر.

الفرق بينهما: أن الردة قد غلظ في بابها ما لم يغلظ^(١) في باب الكافر الأصلي، ألا ترى أنه لا يقرُّ على ارتداده، بخلاف الكافر الأصلي؛ فلهذا افترقا، والله أعلم.

(١٠٠) فرق بين مسألتين^(٢)

[عدة الوفاة قبل الاستبراء، وعدة الطلاق بعده]

قال القاضي:

العدة في الوفاة قبل الاستبراء، وفي الطلاق بعد الرية، [وكلاهما عدة]^(٣).

الفرق بينهما: أن العدة في الطلاق أقرء، والشهور بدل منها،

عليه، ولا تؤخذ منه الجزية، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يرثه ورثته، ولا تثبت له ذمة، فإن كان كذلك وجب أن يلحقه التغليظ أيضاً على الكافر الأصلي...».

(١) في المخطوطة سقط حرف النفي «لم» من الناسخ.

(٢) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٤٦، عدة البروق، رقم الفرق: ٤٣٣.

(٣) ساقط من المخطوطة.

ولا يصح الانتقال إلى الأبدال إلا مع عدم مبدلاتها، ولا يعدم^(١) المبدل في العدة _ وهو الأقرء _ إلا بعد الاستبراء؛ لأن بذلك يعلم أنها من أهل الشهور، والعدة في الوفاة مرور زمان غير موقوف على شيء يتوقع، والعدة في الوفاة المقصود منها الشهور، والعدة في الطلاق المقصود منها الاستبراء؛ فلهذا افتراقاً، والله أعلم.

(١٠١) فرق بين مسألتين^(٢)

[تغيير المرأة يسقط حقها في المهر إلا ربع دينار،

بخلاف تغيير الأب]

قال مالك^(٣):

إذا غرت المرأة ترك لها أقل ما يستباح به الفرج، وهو ربع دينار،

(١) كتبت «يقدم»، والتصويب من الفروق الفقهية ٩٦.

(٢) عدة البروق، رقم الفرق: ٣٣٠. وانظر المعونة ٧٧٢/٢.

(٣) قال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة [ق ١١٨/ب]: «الفرق بين رجوع الزوج على الولي في أنه لا يترك له شيئاً أصلاً، وبين رجوعه على المرأة في أنه يترك لها ربع دينار: أن النكاح إذا دخل فيه فلا يخلو من عوض، فلو قلنا إنه يرجع عليها بالجميع ولا يدع لها شيئاً لذهب ما استمتع بها باطلاً، لم يحصل لها عوض منه، وليس كذلك رجوعه على الولي؛ لأن الولي لا يرجع عليها، فيحصل العوض كله لها، والله أعلم».

إذا دخل بها الزوج، وإذا كان الولي هو الغار[رجع]^(١) عليه بجميع
الصداق، وفي كلا الموضعين كل واحد منهما غار.
الفرق بينهما: أن المرأة إذا كانت هي الغارة فلا بد من ترك شيء
لها من الصداق^(٢)، لئلا يعرى البضع عن عوض، وليس كذلك الولي؛
لأن في الرجوع عليه بالصداق كله لا يعرى البضع عن عوض؛ لأنه لا
يرجع على المرأة بذلك، فافترقا، والله أعلم.

(١) ساقط من المخطوطة، ويفرضه السياق، انظر قوله في الفرق «لأن في الرجوع عليه».

(٢) انظر المعونة ٧٧٢/٢.

باب الظهار

(١٠٢) فرق بين مسألتين^(١)

[لزوم الظهار في صيغة كل امرأة أتزوجها، وعدم لزوم الطلاق]

قال مالك^(٢):

إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي لزمه الظهار،
وإذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يلزمه ذلك، وكان له أن
يتزوج، والجميع مانع [من الوطاء]^(٣).

الفرق بينهما: أن الطلاق^(٤) لا يمكنه إسقاطه عن نفسه، [لأنه
يؤدي]^(٥) إلى منع الاستباحة، وذريعة إلى الزنا، الذي أباح الله من

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٤٨، عدة البروق، رقم الفرق: ٤٠٥.

(٢) انظر المعونة ٨٤٣/٢. وقد سقط اسم «مالك» من المخطوطة، وذكره في الفروق
الفقهية ٩٣.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوطة، انظر الفروق الفقهية ٩٣.

(٤) وردت هكذا في المخطوطة، وفي عدة البروق ٣٠٣، وفي نسخة (ر) من نسخ
الفروق الفقهية "النكاح" بدل الطلاق، والمثبت أقرب إلى الصواب في نظري. انظر
الفروق الفقهية ٩٣.

(٥) ساقط من المخطوط، والإضافة من الفروق الفقهية ٩٣، عدة البروق ٣٠٣.

أجله نكاح الإماء، والظهار يمكنه إسقاطه عن نفسه بالكفارة، فيصل إلى الاستباحة، فافترقا، والله أعلم.

(١٠٣) فرق بين مسألتين^(١)

[الظهار من الأجنبية شرطه التزويج، دون الإيلاء]

قال مالك:

إذا ظاهر من أجنبية لم يلزمه إلا بشرط التزويج^(٢)، وإذا آلى منها لزمه الإيلاء متى تزوجها^(٣)، وكلاهما منع الوطاء، وهما أيضاً من أحكام النكاح.

الفرق بينهما: أن حقيقة^(٤) الظهار تشبيهه محلل بمجرم، وهذا المعنى لا يوجد في الأجنبية^(٥) كوجوده في الزوجة، فلهذا افترقا.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٤٩، عدة البروق، رقم الفرق: ٤٠٦.

(٢) انظر الإشراف ٧٧٠/٢.

(٣) انظر الإشراف ٧٦٥/٢.

(٤) كتبت «شبيه»، والتصويب من الفروق الفقهية ٩٣، عدة البروق ٣٠٣.

(٥) كتبت «إلا في الأجنبية».

(١٠٤) فرق بين مسألتين^(١)

[إجبار المطلق في الحيض على الرجعة، دون المطلق في طهر مسها فيه]

قال مالك^(٢):

يجبر المطلق في الحيض على الرجعة، ولا يجبر المطلق في الطهر الذي مس فيه على الرجعة، وكلا الطلاقين^(٣) ممنوع.

الفرق بينهما: أن المطلق في الحيض أدخل الضرر على المرأة؛ لأنه طول عليها العدة، فعوقب بالارتجاع، وهذا غير موجود في الطلاق في الطهر الممس^(٤) فيه؛ لأنه لا تطول به عدة عليها^(٥)؛ إذ هي تعتد به قرءاً كاملاً، فافترقا، والله أعلم.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٥١، عدة البروق، رقم الفرق: ٣٦٤.

(٢) قال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة: «والنكته في ذلك أن فيه إضراراً بالمطلقة وتطويلاً عليها...، ولذلك عوقب بإلزامه الارتجاع»، انظر ق ١/١٠١ أ، وانظر أيضاً ق ١/١٠٦ أ، وقال في الإشراف: «إذا طلق في الحيض طلاقاً رجعياً أجبر على ارتجاعها....، وطلاقها حال الحيض إضرار بها؛ لأنه يطول عليها العدة، فيجب إزالته، ولا طريق لذلك إلا الارتجاع».

(٣) كتبت «وكلا الطلاق».

(٤) في الفروق الفقهية ٩٥، عدة البروق ٢٧٤ «الذي مس».

(٥) انظر المعونة ٢/٨٣٧.

(١٠٥) فرق بين مسألتين^(١)

[إرداف الظهار على الطلاق ثلاثاً فيه الكفارة إذا عادت،

بخلاف العكس]

قال مالك:

إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، وأنت علي كظهر أمي، فلا شيء عليه، وإذا قال: أنت علي كظهر أمي وأنت طالق ثلاثاً فعليه الظهار إذا عادت إليه^(٢)، والجميع ظهار واحد وطلاق.

الفرق بينهما: أن الظهار لا يصح ولا يتوجه إلا بوجود حقيقة تشبيه محلل بمحرم، ولا يلزمه في الأجنبية؛ لأن معناه لا يوجد فيها، وإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً صارت أجنبية منه، فلا فرق بين ظهاره منها ومن غيرها، فلم يتوجه إليه ظهار، وإذا قال لها: أنت علي كظهر أمي فقد وقع الظهار وهي زوجته، فلزمه ذلك، وإذا أحدث بعده طلاقاً لم يزُلْ ما قد ترتب عليه وتوجه عليه، فلهذا افترقا.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٥٣، عدة البروق، رقم الفرق: ٤٠٩، وانظر ٣٦٦.

(٢) انظر الإشراف ٧٧١/٢.

(١٠٦) فرق بين مسألتين^(١)

[طالق إذا وضعت، وطالق الساعة تلزمه طلقتان، وفي العكس طلقة واحدة]

قال عبد الملك:

إذا قال رجل لامرأته وهي حامل: أنت طالق إذا وضعت واحدة، وأنت طالق الساعة واحدة، طلقت اثنتين، وإذا قال: أنت طالق الساعة واحدة، وأنت طالق إذا وضعت واحدة، لم تطلق إلا واحدة، وكلاهما طلاق يتعلق بوضع^(٢) الحمل.

الفرق بينهما: أنه لما قال: [أنت طالق]^(٣) إذا وضعت، طُلقتُ في الحال^(٤)، وصارت مطلقة رجعية، فلما قال [أنت طالق]^(٥) الساعة، حصل مُطلقاً لزوجته رجعية، والطلاق يلحق المطلقة الرجعية

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٥٥.

(٢) كتبت «يتعلق به وضع الحمل»، وفي الفروق الفقهية ٩٨ «معلق بوضع الحمل».

(٣) زيادة من الفروق الفقهية ٩٨.

(٤) هذا النوع من التعليق هو الذي يغلب فيه الوقوع، ويمكن أن لا يقع [في المطبوعة: أن يقع] كتعليق الطلاق بوضع الحمل، وفي وقوعه حالاً أو عند الأجل روايتان، انظر

المعونة ٨٤٤/٢، شرح الرسالة ١٠٤/ب.

(٥) زيادة من الفروق الفقهية ٩٨.

فلزمه اثنتان، وإذا قال [لها: أنت طالق] ^(١) الساعة طلقت واحدة،
وبقيت مطلقة رجعية، فإذا قال [لها] ^(٢): أنت طالق إذا وضعت، فقد
علق وقوع الطلاق بوقت هي فيه غير زوجة، لا يقع عليها فيه طلاق؛
لأنها بالوضع تبين منه؛ إذ به تخرج من العدة، فافترقا، والله أعلم.

(١٠٧) فرق بين مسألتين ^(٣)

[كل امرأة أتزوجها عليك فهي علي كظهر أمي، تلزمه كفارة
واحدة، وإن قال: كل امرأة أتزوجها عليك فالمرأة التي أتزوجها
علي كظهر أمي، تعدد الكفارة بتعدد الزواج]

قال ابن عبد الحكم _ في المختصر الكبير _:

إذا قال رجل لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي علي كظهر
أمي، فعليه كفارة واحدة، وإذا قال: كل امرأة أتزوجها عليك فالمرأة
التي أتزوجها عليك هي علي كظهر أمي، فكلما تزوج امرأة فعليه
كفارة، وفي كلا الموضعين قد علق الظهار بالتزويج.

(١) زيادة من الفروق الفقهية ٩٨.

(٢) زيادة من الفروق الفقهية ٩٨.

(٣) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٥٦، عدة البروق، رقم الفرق: ٤٠٨.

الفرق بينهما: أنه إذا قال: كل امرأة أتزوجها عليك... فقد جمع بينهن بالظهار، فهو كما لو قال لنسوة: أنتن علي كظهر أمي، فليس عليه إلا كفارة واحدة، لإشراكه بينهن في الظهار، وليس كذلك: ... فالمرأة التي أتزوجها عليك...، لأنه أفرد كل واحدة بالظهار، ولم يرد الاشتراك، فيكون بمنزلة من قال لأربع نسوة: أنت علي كظهر أمي، وأنت علي كظهر أمي، حتى أتى عليهن كلهن، فإن عليه أربع كفارات؛ لأنه أفرد كل واحدة منهن بالظهار، ولم يشرك بينهن كما تقدم، فافترقا.

(١٠٨) فرق بين مسألتين^(١)

[المطلقة تنفق من مال زوجها قبل علمها بالطلاق،

لا ترد ما أنفقت، بخلاف المتوفى عنها]

قال مالك:

إذا طلق الرجل امرأته فأنفقت من ماله قبل علمها بالطلاق لم تتبع بما أنفقت، ولو أنفقت بعد موته وهي لا تعلم بموته اتبعت بالنفقة، وفي كلا الموضعين هي نفقة قبل علمها، وبعد زوال عصمته عليها.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٥٧، عدة الروق، رقم الفرق: ٤٦٣.

الفرق بينهما: أن في الطلاق التفريط منسوب إلى الزوج، فلذلك لم تتبع بما أنفقت؛ لأنه كان كأنه أذن لها في ذلك ورضي به، وليس كذلك في الموت؛ لأنه غير مفرط، ولأن النفقة بعد الموت من مال الوارث، والزوجة لا تستحق نفقة على الورثة، فقد حصلت متعدية فيما أنفقت، فلزمها الضمان، والجهل لا يسقط ذلك عنها؛ لأن التعدي على مال الغير يستوي فيه الجهل والعمد، فافترقا.

(١٠٩) فرق بين مسألتين^(١)

[كل امرأة أتزوجها طالق، لا يلزمه الطلاق، دون أمرها بيدها]

قال مالك:

إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، لم يلزمه طلاق، وكان له أن يتزوج، وإذا قال: كل امرأة أتزوجها فأمرها بيدها، لزمه ذلك، وفي كلا الموضعين فهو طلاق.

الفرق بينهما: أن في الطلاق قد سد على نفسه باب الإباحة، فلم يلزم ذلك، وليس كذلك في التملك؛ لأنه لم يسد على نفسه باب الإباحة، فلهذا افترقا.

(١) عدة البروق ٢٧٧.

(١١٠) فرق بين مسألتين^(١)

[إن لم أقضك حقه إلى شهر، وإن لم آتك

بخدم إلى شهر]

قال مالك:

إذا قال رجل لرجل: إذا لم أقضك حقه إلى شهر فامرأته طالق، فقضاه، ثم ظهر فيها زيوف بعد الشهر، فإنه يحنث، سواء علم بذلك أو لم يعلم، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن لم آتك بخدم إلى شهر، فجاءها بخدم، ثم ظهر على عيب فيها بعد الشهر لم يحنث، وفي الجميع قد وجب العيب في المحلوف عليه.

لأنه مضى الأجل المحلوف عليه ولم يقضه حقه، للزوم بدل الرديء، وفي الخادم لم يمض الأجل إلا وقد جاء بالخادم، ولم يقع اليمين على صفة فيحنث متى وجد خلافها كالدرهم، وإنما وقع اليمين على المحييء، والمحييء قد وجد، والدرهم وقع اليمين على صفة، وهي وفاء الحق، وذلك لم يوجد، فافترقا، والله أعلم.

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٦٠.

(١١١) فرق بين مسألتين

[العبد يعتق بعد إيقاع طلقة بقيت له واحدة، وإلا كَمَّلَ طلاقه]

قال مالك:

إذا أعتق العبد قبل أن يوقع شيئاً من الطلاق، كَمَّلَ طلاقه له، وإذا أوقع بعضه ثم أعتق بقي على حساب العبد، والحرية قد وجدت في الجميع. الفرق بينهما: أنه إذا أوقع بعضه، وقد ترتب عليه الحكم بالطلاق، الذي هو طلاق عبد، فكان ما بقي على حكم ما تقدم؛ إذ هو بعضه، وليس كذلك إذا لم يوقع شيئاً؛ لأنه لم يترتب عليه حكم من جهة الطلاق، ألا ترى أن الحر إذا طلق زوجته دون الثلاثة، فمضت فتزوجت، ثم عادت إليه فإنها تعود عنده على ما بقي من الطلاق؛ لأنه حق بقي له، ولو طلقها ثلاثاً، ثم عاودت بعد زوج، لعادت على ملك مستأنف؛ لزوال حقه من الطلاق الأول، فافترقا.

(١١٢) فرق بين مسألتين^(١)

[وطء المعتقة قبل علمها بالعتق، أو علمت وجهلت الخيار]

إذا وطئت المعتقة قبل علمها بالعتق لم يسقط ذلك

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٦٦.

خيارها^(١)، وإذا وطئت، وقد علمت بالعتق، وجهلت أن لها الخيار أسقط خيارها، وفي كلا الموضعين قد وجد العلم بالعتق.

الفرق بينهما: أن في عدم العلم هي معذورة، فلم يسقط ذلك حقها، وليس كذلك في الجهل؛ لأنها غير معذورة؛ إذ هي قادرة على سؤال ما يجب لها، فلما لم تفعل فكأنها اختارت إسقاط ما يجب لها، فإذا ادعت الجهل جعلت مدعية على الزوج، فلم يقبل قولها، وهذا المعنى لا يوجد إذا لم تعلم، فافترقا، والله أعلم.

(١١٣) فرق بين مسألتين^(٢)

[عتق الأمة يشمل ما في بطنها، وعتق الحمل لا يشمل أمه]

قال القاضي:

إذا أعتقت الأمة عتق ما في بطنها^(٣)، وإذا أعتق الحمل لم تعتق الأمة بعتقه، والعتق في الجميع إنما وقع على واحد.

الفرق بينهما: أن الحرة لا يصح أن تحمل بمملوك، فإذا أعتقت

(١) انظر المعونة ٨٦٨/٢.

(٢) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ٦٤، عدة البروق، رقم الفرق: ٤٧٦.

(٣) المعونة ١٤٤٦/٣.

الأم عتق الولد؛ لأنها حرة لا يصح أن تكون حاملاً بمملوك، وليس كذلك إذا أعتق الحمل؛ لأن الأمة يصح أن تكون تحمل بحر؛ ولهذا عتقت عليه أم الولد؛ لأن الولد تبيع للأم، وليس الأم تابعة لولد؛ لأنه يجري مجرى مجرى عضو منها، فلهذا تعدى العتق إليه بعتقها، ولم يتعد إليها بعتقه؛ فافترقا.

(١١٤) فرق بين مسألتين

[نسيان ثلاث سنن من الوضوء لا يعيد الصلاة، ونسيان ثلاث سنن من الصلاة يعيد]

قال ابن القاسم:

من نسي المضمضة والاستنشاق والاستنثار من وضوئه وصلى، إن وضوئه وصلاته تامان، ويتمضمض ويستنشق ويستنثر لما يستقبل، ومن نسي ثلاث سنن من سنن الصلاة حتى طال يعيد صلاته، وفي كلا الموضعين قد نسي منه ثلاث سنن.

الفرق بينهما: أن الوضوء نزل في القرآن مفسراً، وبين النبي ﷺ سننه، والصلاة نزلت الآية فيها مجملة، وبينها النبي ﷺ قولاً وفعلاً مجملاً، كما علمه جبريل عليه السلام، فصار حكمها أقوى من حكم الوضوء، فافترقا، والله أعلم بغيبه وأحكم.

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً

[خاتمة الناسخ]

تمت الفروق بحمد الله تعالى وعونه وتوفيقه على يد العبد الفقير إلى الله
تعالى، الراجي عفو ربه وغفرانه: الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى
المغربي الموحد، مالكي المذهب

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.

وكان الفراغ من تعليقه ثاني عشر شوال سنة [؟]

والحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وكتب في صفحة النهاية في عرضها ما يؤكد النسبة للقاضي
عبد الوهاب، ونصها كالتالي:

ذكر القاضي شمس الدين بن خيطان في [؟] عن القاضي
عبد الوهاب البغدادي المالكي صاحب العلم الغزير، []:

ونائمة قبلتها فتبهرت فقالت تعالوا واطلبوا اللص بالحد
فقلت لها إني وحقك غاصب وما حكموا في غاصب بسوى الرد
خذيها وكفي عن أثيم ظلامه وإن شئت أن ترددي ألفاً على العدِّ
فقلت قصاص يشهد العقل أنه على كبد الجاني ألد من الشهد
فباتت يميني وهي هميان خصرها وباتت يساري وهي واسطة العقد
فقلت ألم أعهد بأنك زاهد فقلت لها: ما زلت أزهد في الزهد

وقد وثق هذه النسبة للقاضي عبد الوهاب الذهبي في سير أعلام
النبلاء [٤٣١/١٧]، وابن بسام في الذخيرة القسم ٤، المجلد ٢، ص
٥١٨، إضافة إلى ابن خلكان في وفيات الأعيان ٣/٢٢٠، كما هو
مذكور في الطرة السابق ذكرها.

المراجع

- ١_ الأحكام، لأبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، تحقيق د: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي / ١٩٩٢م.
- ٢_ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت / ١٩٩٩م.
- ٣_ التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق.
- ٤_ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الفكر.
- ٥_ تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن البناهي المالقي، دار الآفاق الجديدة، بيروت / ١٩٨٣م.
- ٦_ التاريخ الكبير، للإمام البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
- ٧_ تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم بن عساكر، دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر _ بيروت.
- ٨_ ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة.

٩_ تکملة الإكمال، محمد بن عبد الغني البغدادي،
جامعة أم القرى.

١٠_ التلقين، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: محمد ثالث سعيد.

١١_ تهذيب الكمال، للمزي، تحقيق: بشار معروف، مؤسسة
الرسالة، بيروت/ ١٩٨٠.

١٢_ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون،
ط: الأولى.

١٣_ سير أعلام النبلاء، للذهبي، درر مؤسسة الرسالة.

١٤_ شرح رسالة ابن أبي زيد، للقاضي عبد الوهاب البغدادي،
مخطوط بمركز دراسات جهاد الليبيين، رقم ٦٨١، بدايته من أواسط
باب الزكاة، إلى نهاية النفقات.

١٥_ صحيح البخاري، للإمام البخاري، ت: مصطفى البغا، دار
ابن كثير، بيروت/ ١٩٨٧.

١٦_ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم، لابن بشكوال،
تحقيق السيد: عزت الحسيني، مكتبة الخانجي.

١٧_ طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان
عباس، دار الرائد العربي، بيروت/ ١٩٨١ م.

١٨ _ عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق،
لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: د. حمزة أبو فارس،
دار الغرب الإسلامي/١٩٩٠م.

١٩ _ فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: فؤاد
عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت/١٤١١.

٢٠ _ الفروق الفقهية، لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي، تحقيق:
محمد أبو الأجنان، حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي/١٩٩٢م.

٢١ _ فهرس المخطوطات بمركز دراسات جهاد الليبيين، إعداد:
إبراهيم الشريف، الجزء الأول/١٩٨٩م.

٢٢ _ لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي/١٩٨٦م.

٢٣ _ مختصر تاريخ دمشق، لابن عساكر، اختصره ابن منظور،
دار الفكر، دمشق.

٢٤ _ المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب
المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت.

٢٥ _ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن
عبد الرحمن الخطاب، مكتبة النجاح في ليبيا.

٢٦ _ وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس،
دار صادر.

فهرس الأعلام

(وفق أرقام الفروق)

- أبو حنيفة .٥٧
- أبو محمد = عبد الوهاب
- أشهب .٤٣، ٤٠
- ابن الجهم .١٠
- ابن القاسم .٥، ٩، ١٥، ٣٨، ٤٠، ٤٥
- .١١٤، ٨٢، ٥٦، ٤٦
- ابن عبد الحكم .١٧، ٧٧، ١٠٧
- بعض أصحابنا .١، ٢، ١٠، ٧٠، ٩٢، ٩٤
- بعض شيوخنا .٩١
- سحنون .٣، ٥٧
- الشافعي .٥٧
- عبد الملك بن الماجشون .٣٧، ٥٣، ١٠٦
- عبد الوهاب (القاضي أبو محمد) (مؤلف الفروق): ١، ٢، ٤، ١٩، ٢٠، ٢١، ٣٤، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٧١، ٧٦، ١٠٠، ١١٣
- القاضي = عبد الوهاب.
- مالك أغلب صفحات القسم التحقيقي.

فهرس الموضوعات

| | |
|----|---|
| ٥ | افتتاحية |
| ٩ | مقدمة |
| ١٠ | منهج التحقيق |
| ١٣ | القسم الدراسي |
| ١٥ | المبحث الأول: نسبة الكتاب وأهمية المخطوطة |
| ١٥ | المطلب الأول: مخطوطة الفروق للقاضي عبد الوهاب |
| ١٩ | وصف المخطوطة |
| ٢٠ | المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى القاضي عبد الوهاب |
| ٢٠ | أسباب سهولة تصحيح نسبة المخطوطة للقاضي عبد الوهاب |
| ٣٢ | عدم إمكانية عد المخطوطة نسخة من كتاب الدمشقي |
| ٣٧ | المبحث الثاني: القاضي عبد الوهاب، وأثر فروقه فيمن بعده |
| ٣٧ | المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب |
| ٤٨ | المطلب الثاني: أثر فروق القاضي عبد الوهاب في فروق الدمشقي |
| ٤٨ | أولاً: التعريف بالدمشقي |
| ٤٨ | اسمه |
| ٤٩ | مولده |
| ٤٩ | شيوخه |

- ٤٩ هل درس مسلم على الأبهري؟
- ٥٩ تلاميذه
- ٥٩ ثانياً: نسبة الفروق للدمشقي
- ٦٠ ثالثاً: العلاقة بين فروق عبد الوهاب وفروق الدمشقي
- ٦١ الحصر العددي للفروق
- فروق منسوبة للقاضي عبد الوهاب، لا توجد في المخطوط
- ٦٢ ولا في فروق الدمشقي
- ٦٤ نتائج هامة
- ٦٦ المطلوب الثالث: أثر فروق القاضي عبد الوهاب في عدة البروق
- ٦٨ نماذج من المخطوط
- ٧٣ القسم التحقيقي
- ١_ فرق بين مسألتين
- ٧٥ [منع تفريق النية على أعضاء الوضوء، وجوازه في الزكاة]
- ٢_ فرق بين مسألتين
- ٧٦ [جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء، ومنعه على أركان الصلاة]

- ٣_ فرق بين مسألتين
- [غسل المرأة الحائض الجنب بنية الحيض يرفع الحدثين معاً
دون نية الجنابة عند سحنون]
- ٧٧
- ٤_ فرق بين مسألتين
- [عدم اشتراط النية في إزالة النجاسة، واشتراطها في الوضوء]
- ٧٨
- ٥_ فرق بين مسألتين
- [جواز قراءة القرآن للحائض، دون الجنب]
- ٧٩
- ٦_ فرق بين مسألتين
- [يعفى عن قليل الدم، دون قليل النجاسة الأخرى]
- ٨٠
- ٧_ فرق بين مسألتين
- [لبس الخف بعد طهارة مائة يبيح المسح عليه، لا بعد التيمم]
- ٨١
- ٨_ فرق بين مسألتين
- [اللبس على طهارة شرط في المسح على الخفين دون الجبيرة]
- ٨١
- ٩_ فرق بين مسألتين
- [جبر الزوجة النصرانية على الغسل من الحيض، دون الجنابة]
- ٨٢
- ١٠_ فرق بين مسألتين
- [وضوء النوم للجنب، لا للحائض]
- ٨٣

- ١١_ فرق بين مسألتين
- ٨٥ [التكرار في الغسل دون المسح]
- ١٢_ فرق بين مسألتين
- ٨٥ [جواز المسح على الخفين، ومنعه على العمامة والخمار]
- ١٣_ فرق بين مسألتين
- ٨٦ [مسح الرجلين بعد نزعهما من الخف، وعدم تكرار مسح الرأس بعد حلقه]
- ١٤_ فرق بين مسألتين
- ٨٧ [منع التنفل مضطجعاً، وجوازه في الفريضة]
- ١٥_ فرق بين مسألتين
- ٨٨ [حكاية الأذان في النافلة، دون الفريضة]
- ١٦_ فرق بين مسألتين
- ٨٨ [خطأ الاجتهاد في الوقت يوجب الإعادة، دون الخطأ في القبلة]
- ١٧_ فرق بين مسألتين
- ٨٩ [منع التنفل في السفينة لغير القبلة، وجوازه على الدابة]
- ١٨_ فرق بين مسألتين
- ٩٠ [الكلام العمد في الصلاة مبطل لها، والحدث مبطل مطلقاً]
- ١٩_ فرق بين مسألتين
- ٩١ [سنن الصلاة لا تنوب عن فرضها، بخلاف سنن الحج]

- ٢٠_ فرق بين مسألتين
- ٩٢ [وجوب نية الإمام للجماعة في الجمعة والخوف، دون غيرها]
- ٢١_ فرق بين مسألتين
- ٩٢ [صلاة النفل بتيمم الفرض، دون العكس]
- ٢٢_ فرق بين مسألتين
- ٩٣ [تعاد جميع الصلوات للجماعة، إلا المغرب]
- ٢٣_ فرق بين مسألتين
- ٩٤ [جواز رد السلام إشارة في الصلاة، ومنع المؤذن منه]
- ٢٤_ فرق بين مسألتين
- ٩٤ [جواز الأذان للمحدث، بخلاف الإقامة]
- ٢٥_ فرق بين مسألتين
- ٩٥ [الحائض مع عدم الماء تيمم للصلاة، لا للوطء]
- ٢٦_ فرق بين مسألتين
- ٩٦ [قضاء الحائض للصوم، دون الصلاة]
- ٢٧_ فرق بين مسألتين
- ٩٧ [صحة صوم الحائض بانقطاع الدم، أما الصلاة فبالغسل]
- ٢٨_ فرق بين مسألتين
- [قطع التطوع بالصلاة أو الصيام لغير عذر يوجب القضاء،
- ٩٨ بخلاف الفرض الأصلي]

٢٩_ فرق بين مسألتين

[قطع الاعتكاف يوجب القضاء مطلقاً، أما قطع صوم

٩٩

التطوع فيوجب القضاء إن كان بغير عذر]

٣٠_ فرق بين مسألتين

[رد الوديعة يصح من غير نية، بخلاف صوم رمضان

٩٩

لا يصح إلا بالنية]

٣١_ فرق بين مسألتين

١٠٠

[الصوم في السفر أفضل، بخلاف القصر]

١٠٢

كتاب الزكاة

٣٢_ فرق بين مسألتين

١٠٢

[زكاة العين يسقطها الدين، بخلاف زكاة الحرث والماشية]

٣٣_ فرق بين مسألتين

١٠٣

[الدين لا يسقط زكاة المعدن، لكنه يسقط زكاة العين]

٣٤_ فرق بين مسألتين

١٠٤

[دية القتل الخطأ تعطى من الزكاة، بخلاف دية القتل العمد]

٣٥_ فرق بين مسألتين

١٠٥

[فائدة الماشية تضم، بخلاف فائدة العين]

٣٦_ فرق بين مسألتين

١٠٦ [جواز انتزاع مال المدير وأم الولد، دون المكاتب]

١٠٧ كتاب النكاح

٣٧_ فرق بين مسألتين

١٠٧ [قول المطلق غداً أرجعتك، وأمس راجعتك]

٣٨_ فرق بين مسألتين

[ادعاء المطلقة انتهاء العدة عند الإخبار بالرجعة مباشرة،

١٠٨ أو بعد مرور مدة]

٣٩_ فرق بين مسألتين

[كل امرأة أتزوجها طالق إلا من قبيلة كذا، وكل امرأة من

١٠٩ قبيلة كذا أتزوجها فهي طالق]

٤٠_ فرق بين مسألتين

[كل امرأة نكحتها إلى ثلاثين سنة طالق إن كلمت فلاناً،

١١٠ وإن كلمت فلاناً إلى ثلاثين سنة]

٤١_ فرق بين مسألتين

[حلف ليضربن عبده إلى أجل، وحلف ليقضين فلاناً حقه

١١١ في أجل سمأه]

٤٢_ فرق بين مسألتين

١١٢ [قيام شاهد بالقضاء قبل حلول أجل اليمين، وقيامه بعده]

٤٣_ فرق بين مسألتين

١١٣ [وضع الحمل يبرئ من العدة، ولا يبرئ من الاستبراء]

٤٤_ فرق بين مسألتين

[خالع ثم طلق قبل الميسس، تبنى على عدتها الأولى، بخلاف

١١٤ ما لو راجعها ثم طلقها]

١١٦ باب العدة

٤٥_ فرق بين مسألتين

١١٦ [عدة المريضة، وعدة المرضع]

١١٧ كتاب الجهاد

٤٦_ فرق بين مسألتين

[الحربية تسلم فتعتق، ثم يسبى أبوها فيعتق، ولاؤها لمعتق

١١٧ والدها، بخلاف النصراني يعتق فيلحق بدار الحرب ثم يسبى]

٤٧_ فرق بين مسألتين

[المحبس يخرج ما حبسه من سلاح وخيل فيما جعله فيه يعد

١١٨ حوزاً، بخلاف حبس العقار]

- ١١٩ كتاب القراض
٤٨_ فرق بين مسألتين
- [القراض بشرط السلم فيه أجر المثل، والقراض إلى أجل فيه
قراض المثل]
- ١١٩ ٤٩_ فرق بين مسألتين
- ١٢٠ [دفع مال آخر للعامل، واشترط عدم خلطه، اتفق الربح أم لا]
- ١٢١ باب الغصب
٥٠_ فرق بين مسألتين
- [الغاصب يخيظ الثوب لاشيء على ربه، والمدفوع إليه الثوب
غلطاً إذا خاطه له أجرته]
- ١٢١ ٥١_ فرق بين مسألتين
- ١٢٢ [الموصى له بجارية فوطئها قبل موت الموصي أو بعده]
- ١٢٣ كتاب القطع
٥٢_ فرق بين مسألتين
- [صبغ ثوب بزعفران مغصوب، وأخذ الثوب المغصوب من
الصباغ قبل دفع أجرته]
- ١٢٣ ٥٣_ فرق بين مسألتين
- [وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة، وسرقة أحدهما
مال الشركة]
- ١٢٤

٥٤_ فرق بين مسألتين

١٢٥ [السرقه من متاع الحرابين، ووطء الحربيه]

١٢٧ كتاب الوديعه

٥٥_ فرق بين مسألتين

[الدنانير غير المصوره في الكم، تضمن في الوديعه، ويجد بها

١٢٧ في السرقه]

٥٦_ فرق بين مسألتين

[الأب يصدق امرأه من مال ابنه لا ينزع ويتبع به الأب،

١٢٨ بخلاف عتقه عبد ابنه]

١٣٠ مسأله الاستئذان

٥٧_ فرق بين مسألتين

١٣٠ [إذن البكر المستأذنه صماتها، بخلاف من وقع الافتئات عليها]

١٣١ باب من الشهاده

٥٨_ فرق بين مسألتين

١٣١ [رضا الخصم بالشهود غير ملزم، بخلاف رضاه يمين خصمه]

كتاب العدد

١٣٣

٥٩_ فرق بين مسألتين

١٣٣

[جواز شراء الأمة المعتدة، دون عقد نكاحها]

٦٠_ فرق بين مسألتين

١٣٤

[إحداد الحرة، وإحداد الأمة]

٦١_ فرق بين مسألتين

١٣٥

[جواز النكاح بعبد مطلق، وعدم جوازه بثوب مطلق]

٦٢_ فرق بين مسألتين

١٣٦

[جواز النكاح بعبد مطلق، دون البيع]

٦٣_ فرق بين مسألتين

١٣٧

[رضا السيد بزواج عبده بعد رده، ورضاه يبيع عبده بعد رده]

١٣٩

باب من الشهادة

٦٤_ فرق بين مسألتين

١٣٩

[القاضي ينسى الحكم فيشهد به شاهدان، وشاهد الأصل ينسى]

٦٥- فرق بين مسألتين

[نسيان شاهد الأصل يرد قبول الشهادة، ونسيان المخبر

١٣٩

لا يرد الرواية]

٦٦- فرق بين مسألتين

١٤٠

[يحكم بأعدل البنتين في النكاح دون غيره]

٦٧- فرق بين مسألتين

[شهادة البينة بفعل المحلوف على تركه، وشهادتها بفعل

١٤٢

المحلوف على عدم فعله]

٦٨- فرق بين مسألتين

١٤٣

[رضا الخصم بحكم شخص ما ملزم له، بخلاف رضاه بشهادته]

١٤٤

باب بيع الغور

٦٩- فرق بين مسألتين

١٤٤

[بيع الشارد لا يجوز، بخلاف بيع ملك الغير]

٧٠- فرق بين مسألتين

١٤٥

[ادعاء المأمور بدفع المال أنه دفعه، وادعاؤه تلفه]

٧١- فرق بين مسألتين

١٤٥

[وكيل البيع يقبض الثمن، ووكيل النكاح لا يقبض المهر]

٧٢_ فرق بين مسألتين

[المأمور بشراء سلعة يشتري غيرها، والمأمور بالبيع بثمن

١٤٦

يبيع بأقل منه]

٧٣_ فرق بين مسألتين

١٤٨

[يبيع ملك الغير، ويبيع العبد شيئاً مما يملكه]

٧٤_ فرق بين مسألتين

١٤٩

[المرتهن يدعي تلف الرهن، والمودع يدعي تلف الوديعة]

٧٥_ فرق بين مسألتين

١٥٠

[المودع يشتري بالوديعة شيئاً، والوديعة دنانير، أو عرض]

٧٦_ فرق بين مسألتين

١٥١

[المودع يتاجر بالوديعة، وتعدي عامل القراض في مال القراض]

٧٧_ فرق بين مسألتين

١٥٢

[المأمور بقضاء الدين دنانير يدفع دراهم، أو عروضاً]

٧٨_ فرق بين مسألتين

[ادعاء تلف الوديعة يقبل سواء قبضت بالبينة أم لا، بخلاف

١٥٣

ادعاء الرد]

باب الشفعة

١٥٤

٧٩_ فرق بين مسألتين

[القيام بالشفعة عندما يكون الثمن عبداً قد مات،

١٥٤

والاختلاف في الرهن بعد ضياعه]

٨٠_ فرق بين مسألتين

١٥٥

[ديون السفية بعد تشريده، وديون العبد بعد عتقه]

١٥٦

باب الخيار

٨١_ فرق بين مسألتين

[يجوز للمأذون له في التجارة أن يضع من الثمن،

١٥٦

دون الوكيل المفوض]

٨٢_ فرق بين مسألتين

[الولد الحادث في أيام الخيار للمشتري، وإذا وهب لها مال لم

١٥٧

يكن له]

٨٣_ فرق بين مسألتين

١٥٨

[جواز الخيار في البيع، دون النكاح]

١٥٩

باب الدعوى في البيع

٨٤_ فرق بين مسألتين

١٥٩

[أحد المتبايعين في الخيار يدعي الرد، أو أحدهما يدعي فساد البيع]

٨٥_ فرق بين مسألتين

[استثناء ركوب الدابة في البيع يجوز إن كان يسيراً،

١٦٠

بخلاف اشتراط الركوب]

٨٦_ فرق بين مسألتين

١٦١

[استثناء أطراف الشاة عند بيعها جائز في السفر، دون الحضرة]

١٦٢

باب الإجارة

٨٧_ فرق بين مسألتين

١٦٢

[الأجرة ثابتة إذا أخطأ الدليل، بخلاف ما إذا غرقت السفينة]

٨٨_ فرق بين مسألتين

١٦٣

[جواز جذاذ النخل على الربع، دون نفض الزيتون]

٨٩_ فرق بين مسألتين

١٦٣

[استهلاك المكيل والموزون فيه المثل، واستهلاك العروض

فيه القيمة]

٩٠_ فرق بين مسألتين

١٦٤

[اللقطة في ذمة الحر إذا استهلكها، وفي رقبة العبد إذا

استهلكها قبل السنة]

١٦٦

باب القرض

٩١_ فرق بين مسألتين

١٦٦

[لا يلزم أخذ السلم قبل أجله، ويلزم أخذ القرض]

- ٩٢_ فرق بين مسألتين
- ١٦٧ [منع رد الأزيد في القرض، وجواز رد الأفضل]
- ٩٣_ فرق بين مسألتين
- ١٦٩ [تحل الديون التي على المفلس، دون التي له]
- ٩٤_ فرق بين مسألتين
- ١٦٩ [جواز بيع تراب المعدن، دون تراب الصاغة]
- ٩٥_ فرق بين مسألتين
- [حياكة الغزل على نصف الثوب لا تجوز،
وعلى نصف الغزل تجوز]
- ١٧٠
- ١٧٢ باب من كتاب النكاح
- ٩٦_ فرق بين مسألتين
- ١٧٢ [جواز عفو الأب عن نصف الصداق بعد الطلاق، لا قبله]
- ٩٧_ فرق بين مسألتين
- ١٧٣ [النكاح على خمر يفسخ قبل الدخول، بخلاف الخلع]
- ٩٨_ فرق بين مسألتين
- ١٧٤ [جواز النكاح بلا ذكر مهر، دون البيع]

٩٩_ فرق بين مسألتين

[نكاح المرتد يفسخ وإن رجع إلى الإسلام، والكافر إذا

أسلم يثبت نكاحه] ١٧٤

١٠٠_ فرق بين مسألتين

[عدة الوفاة قبل الاستبراء، وعدة الطلاق بعده] ١٧٥

١٠١_ فرق بين مسألتين:

[تغير المرأة يسقط حقها في المهر إلا ربع دينار،

بخلاف تغير الأب] ١٧٦

١٧٨ باب الظهار

١٠٢_ فرق بين مسألتين

[لزوم الظهار في صيغة كل امرأة أتزوجها، وعدم لزوم الطلاق] ١٧٨

١٠٣_ فرق بين مسألتين

[الظهار من الأجنبية شرطه التزويج، دون الإيلاء] ١٧٩

١٠٤_ فرق بين مسألتين

[إجبار المطلق في الحيض على الرجعة، دون المطلق

في طهر مسها فيه] ١٨٠

- ١٠٥_ فرق بين مسألتين
[إرداف الظهار على الطلاق ثلاثاً فيه الكفارة إذا عادت،
بخلاف العكس]
- ١٨١
- ١٠٦_ فرق بين مسألتين
[طالق إذا وضعت، وطالق الساعة تلزمه طلقتان،
وفي العكس طلقة واحدة]
- ١٨٢
- ١٠٧_ فرق بين مسألتين
[كل امرأة أتزوجها عليك فهي علي كظهر أمي، تلزمه
كفارة واحدة، وإن قال: كل امرأة أتزوجها عليك فالمرأة
التي أتزوجها علي كظهر أمي، تتعدد الكفارة بتعدد الزواج]
- ١٨٣
- ١٠٨_ فرق بين مسألتين
[المطلقة تنفق من مال زوجها قبل علمها بالطلاق، لا ترد ما
أنفقت، بخلاف المتوفى عنها]
- ١٨٤
- ١٠٩_ فرق بين مسألتين
[كل امرأة أتزوجها طالق، لا يلزمه الطلاق، دون أمرها بيدها]
- ١٨٥
- ١١٠_ فرق بين مسألتين
[إن لم أقضك حقتك إلى شهر، وإن لم آتك بخادم إلى شهر]
- ١٨٦
- ١١١_ فرق بين مسألتين
[العبد يعتق بعد إيقاع طلقة، بقيت له واحدة، وإلا كمل طلاقه]
- ١٨٧

- ١١٢_ فرق بين مسألتين
- ١٨٧ [وطء المعتقة قبل علمها بالعتق، أو علمت وجهلت الخيار]
- ١١٣_ فرق بين مسألتين
- ١٨٨ [عتق الأمة يشمل ما في بطنها، وعتق الحمل لا يشمل أمه]
- ١١٤_ فرق بين مسألتين
- [نسيان ثلاث سنن من الوضوء لا يعيد الصلاة، ونسيان
١٨٩ ثلاث سنن من الصلاة يعيد]
- ١٩٠ خاتمة الناسخ
- ١٩٣ المراجع
- ١٩٦ فهرس الأعلام
- ١٩٧ فهرس الموضوعات

تربعون الله